

فَسْمَلَتِ الْمُرْسَلُونَ

كِتَابٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ مُّبِينٌ

فَسْمَلَتِ الْمُرْسَلُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات و توسعه درس‌های

فقیراللشی



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

كتابخانه

مركز تطوير وتأهيل علوم إسلام

شماره ثبت: ١٤٠٩٩

تاريخ ثبت:

فقہ الشرکة

على

نهج الفقه والقانون

يحتوي سائل الشرکة المعنون في كل الفقه والقانون قبل ما وحد شيئاً

وينبأ به لكتاب الثائرين

للفقيه الحموي السيد عبد الكبير الموسوي الرازي



مركز تحقیق و تکمیل میراث عرب و اسلامی

منشورات

مکتبہ امیر المؤمنین

قم - ایران

ص - ب ٣٦٣١ - ٣٧١٨٥

اسم الكتاب:

آیة اللہ الستد عبدالکرم الموسوی الأردبیلی

المؤلف:

منشورات مکتبہ امیر المؤمنین (ع) (دارالعلم مفید «ره» قم)

الناشر:

مکتب الاعلام الاسلامی

المطبعة:

الأولی

الطبعه:

١٤١٤ھـ

تاریخ النشر:

٣٠٠ نسخه

طبع منه:

- جمیع الحقوق محفوظة للناشر.



مکتبہ تحقیقات کمپنی پرنسپل آرٹس

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا «من سلاله من طين» وجعلنا «سمينا بصيراً» ولم ينك من قبل «سمينا مذكورة» وهذا في السبيل «إذا شاكراً وأتيا كفوراً» ولم يجعلنا من الكافرين الذين أعد «لهم ملاسلاً وأغلاً وسعيراً» وأنزل على رسوله «القرآن نزيلاً».

اللهم اجعلنا من «الأبرار بشربون من كأس كان مراجها كافوراً عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً» ومن زمرة من «يروفون بالذر وخفافون بوماً كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام على حبه مسكتناً وينبأوا وأسراء» واجعلنا من الذين يخافون من ربهم «بوما عبوساً فطريراً فوفاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نصرة وسروراً» واجزنا «جنةً وحريراً» واسقنا «كأساً كان مراجها زخيلاً عيناً فيها تسقى سلسلاً» واجعلنا من الصابرين لحكمة والذارين لك «بكرة وأصيلاً» والصادقين من الليل والسبعين «ليلة طوبلاً» ومحبين الآجلة ولا يجعلنا «آئماً أو كفوراً».

والصلوة والسلام على خير خلفه وأشرف برتبته، الذي جعله الله «شاهداً ومبشراً ونديراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً» وعلى آله وأهل بيته ذوي القربي الدين جعلهم الله أهلاً لآقام الله على رسوله من أهل المقرب، وجعل مودتهم أجراً الرسالة، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولاني به من التوفيق، والشكر له على ما قدر لي: أن أمضى بقية حياني بجوار مرقد المعصومة - عليها السلام - أيد الآباءين: بين علماء الدين، وعامة المشتملين بالعلم، وأحكام الشريعة الإسلامية، بعد أن فارقت مدينة (قم) المقدسة - فترة طويلة - عدت إليها سنة ١٣٦٨هـ. وعاد فيها نشاطي العلمي، الذي أرجو أن يدوم بإذن الله تعالى.

وقد رأيت أنَّ من بين الموضوعات الفقهية؛ التي تحوز الأولوية، هي أحكام المجزاء في الإسلام، والقضاء والشهادات، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات، وكذلك المسائل المالية والاقتصادية؛ من البيع والتجارة، والرهن والإجارة، والمضاربة والشركة، والزراعة وغيرها... .

وفي فترة انقطاعي عن المروءة العلمية، كانت ممارسي للمسائل التي يعيشها الناس في حياتهم اليومية، أحسست أن معظمها قد تحولت تجولاً جذرياً، دون أقسام العادات.

ومن هذا المنطلق: وجدت من الضرورة إعادة النظر في هذه المسائل من الزاوية العلمية، ومن حيث تطبيقها - عملياً - على الأوضاع الراهنة، وأنتمثل في ذلك: مسائل القضاء في الفقه الإسلامي، التي ترتكز على أركان البيانات والأيمان، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (إنا أفضى بينكم ببيانات والأيمان)^١، بينما كان لكتاب

^{١٠} وسائل، ج.١٨، باب ٢، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ج.١.

القاضي وخطة اعتبار ضعيف، يكاد يكون موضع التردد، في مبحث (كتاب قاض إلى قاض)، أما في المنهج الحديث للقضاء، أصبح الأمر على العكس من ذلك، حتى أني لم أذكر أن شاهدت - على امتداد ممارستي للسلطة القضائية؛ زهاء تسع سنين - عبر ملفات القضاء في إيران، - حتى في موضع واحد. أعطي الحكم الشرعي على أساس البيئة الشرعية، فكانت تعتمد على السجلات الرسمية التي ثبتت فيها تقارير الخبراء من المأمورين، وسائر القرآن والأمرارات، إلى جانب ما كان يعدها من القضاة بالتشاور مع المستشارين في مراحل التمييز والاستئناف؛ في مرحلتين، أو ثلاث؛ في المسائل الدولية، على أساس القوانيين الخاصة بها في مجال الاستثنطاقات الحديثة، والمناهج المناسبة التي تتطلبها.

ولذلك بدأ لي أن أقدم ما اكتسبته من تجارب قليلة، ومارسات علمية مزاجة لا تذكر، إذ وفقت - قرابة أربع سنوات - في إدراك مسائل الحدود والتعزيرات ومسائر مواصيم القضاء، درساً وتأليفاً، فكانت من نتائج ذلك : اخراج كتاب (فقه القضاء) و(فقه الحدود والتعزيرات) حيث وقعت في متناول العلوم، ولم تكن المسائل المالية والاقتصادية أحسن حالاً من ذلك ^{مما ينفي} أنها على عاتقي ^{مما ينفي} أكثر صعوبة وتعقيداً.

وفي شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٠هـ، شـ. - حيث تعطلت الدروس في الحوزات العلمية ، شرعت في أبحاث الشركة ؛ استجابة للاحاج الملحقين - مع ان كتاب الشركة - في كتب الفقه - أصغر حجماً، وهي تختلف في مسائلها وفروعها - كل الاختلاف - عمراً في قوانين التجارة وموادها ، وليس بينها أدنى تشابه . ففي كتب الفقه يدور البحث عن مواضيع: شركة الأبدان، وشركة الوجه، وشركة المعاوضة . وأما في القانون: فيدور البحث فيه عن مواضيع شركة المساهمات العامة والخاصة، والتضامن، والشركات ذات المسؤولية المحدودة والنسبية، والشركات التعاونية والمصرفية، والشركات السهامية وغير السهامية.

وليس هذا مجرد اختلاف في التعبير أو المصطلحات، بل تختلف في الأصول وما يدور في حياة الناس اليومية، والعمل عليه؛ هو هذه الأمور، وليس تلك.

فكان من الضرورة: - اذن - بذل الجهد المتساهي ؛ في ان تنبئون هذه المسائل التي تعايش الناس - وتنسبط أحكامها - رجوعاً الى مناسبها وأصولها، وتمييز ما هو الجائز والمشروع فيها، وما هو الحرام والمخذور؟

وقد حاولت في هذا الكتاب، الذي مارست أبحاثه في شهر رمضان المنصرم من سنة ١٤١١هـ، أن أكون على مستوى هذه المسؤولية، وإن أخرج من عهدهما.

ولا أدرى: كم وقتت إلى ذلك؟ وتقيم الأمر متروك إلى غيري، فإن كان ما كتبته يستحق النقد أو الرد - وهذا ما أتوقعه -، إلا أن المأمول أن ينبعري الفقهاء العظام بالمضي في إكمال ذلك، بُقية الوصول إلى النتائج المنشودة، والثمرات النهاية المطلوبة.

وقد رتبت هذا الكتاب على قسمين:

الفصل الأول: في الشركة - على غرار نهج الكتب الفقهية، وعلى أساس متون كتاب (الشائع) وشرحها.

الفصل الثاني: على نهج كتاب القانون في الشركة، وهي تتضمن متون كتاب (الوسيط) لأستاذ القانون الفاضل: (عبدالرزاق السهوري).

سائلاً الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، من هذا العبد الخفيف بقبول حسن، أنه سيع الدعاء.

عبدالكريم الموسوي الأردبلي

مركز تطوير حلول إسلامية





مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

كتاب الشركة

وهو فصلان: الفصل الأول: في منهجها الفقهي، والفصل الثاني: في منهجها القانوني.

اما الفصل الأول: يقع الكلام فيه في الجهات التالية:

الجهة الأولى: في معناها لغة وشرعًا وأصطلاحًا، .

الجهة الثانية: في بيان محلها وموضوعها.

الجهة الثالثة: في بيان اسبابها.

الجهة الرابعة: الأدلة الدالة على صحتها.

الجهة الخامسة: في اقسامها.

الجهة السادسة: في احكامها وشروطها.

الجهة السابعة: في انحلالها وتقسيم اموالها.



مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

الفصل الأول



الشركة على نهج الفقه
مركز تطوير وتحقيق علوم دين



مرکز تحقیق و تکمیل بر علوم اسلامی

الفصل الأول

الشركة على نهجها الفقهي

وفي جهات



الشركة في اللغة

معناها معلوم لكل خاص وعام، ولذلك لم يشر أئمة اللغة إلى مفهومها الجوهرى إلا بتحوبيط، بل اكتفوا بذكر مشتقاتها وصيغها المتنوعة.

في صحاح الجوهرى: الشريك يُجمع على شركاء وأشرك ، مثل شريف وشرفاء وأشراف ، والمرأة شريكة والنساء شرائكة ، شاركت فلاناً: صرت شريكه... الخ.

وفي أساس اللغة للزمخشري، مادة شرك : شركته فيه اشركه وشاركته واشتركوا وتوشاركوا، وهو شريكي وهم شركائي، ولي فيه شركة... الخ.

وفي لسان العرب: شرك الشركة والشركة سواء؛ بمحالطة الشركين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجال وتوشاركوا وشارك أحدهما الآخر... الخ.

وفي القاموس: الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني؛ بمعنى: قد اشتركا وتوشاركوا وشارك أحدهما الآخر... الخ.

وفي تاج العروس: الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني؛ بمعنى واحد، وهو مخالطة الشركين.

قال شيخنا: هذه عبارة قلقة فاصرة، والمعروف أنَّ كلاً منها بفتح فكسر... الخ.

الشركة في الكتاب

كثر استعمال هذه الكلمة في الكتاب بصيغها المختلفة كأشرك ، اشركت ، اشركوا ، تشرك ، يشرون وغيرها ، لكن جميع هذه الآيات الشريفة قد وردت في مسائل اعتقادية وهو الشرك بالله العظيم الآ في آيتين ، وهما:

١ - «شاركهم في الأموال والأولاد».^١

٢ - «وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث».^٢

نعم ، جاء فيه معناها بلفظ آخر ، كقوله سبحانه: «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَبِيعًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيمَ رَحِيمٌ»^٣.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^٤.

وقوله جلّ وعلا: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هُنَافَرَ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى... الْآيَة»^٥.

الشركة في السنة

قد ورد فيها روايات:

١ - عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هاشم بن

١ - الاسراء ، آية ٦٤.

٢ - النساء ، آية ١٢.

٣ - الأنفال ، آية ٦٨.

٤ - التوبه ، آية ٦٠.

٥ - الأنفال ، آية ٤١.

سالم، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة.

قال - عليه السلام -: «إن ربع فله، وإن وضع فعله». ^١

والرواية صحيحة، وقال المجلسي -ره- في ملاد الأخيار: والخبر موثق. ^٢

٢ - عنه عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام-. قال: سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتي رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان إن قد عني ثمن هذه الدابة والربع بيدي وبينك، فنقد عنه، فتفقى الدابة. قال: «ثمنها عليها، لأنَّه لو كان ربع فيها لكان بينها». ^٣

قال في الوسائل: ورواه الصدوق باسناده عن الحلبـي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- مثله، وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد عن الحلبـي مثله.



قال المجلسي (ره): الحديث صحيح ،

٣ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الإبرازـي، عن أبي عبدالله - عليه السلام -. قال: سأله عن الرجل اشتري بيعاً ولم يكن عنده نقد، فأتي صاحباً له وقال: إن قد عني والربع بيدي وبينك، فقال: «إن كان ربحاً فهو بينها وإن كان نقصاناً فعليها». ^٤

قال المجلسي (ره): الحديث مجهول. ^٥

والظاهر أنه لعدم توثيق داود الإبرازـي؛ لترددـه بين سعيد الـاتيـاني، وبين ابن راشـد، كما في رجال الميرزا محمد.

٤ - عنه عن صفوان بن يحيـيـ، عن اسحـاقـ بن عـمارـ، قال: قلت للعبد الصالـح

١ - الوسائل: ج ١٣، باب ١، من أبواب الشركة، الحديث ١.

٢ - ملاد الأخـيارـ: ج ١١، ص ٣٣٣، بـاب ١٨، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشـيعةـ: ج ١٣، بـاب ١، من أبواب الشركة، الحديث ٢.

٤ - ملاد الأخـيارـ: ج ١٠، ص ٥٤٦، الحديث ٧٢، والتهذـيبـ: بـاب بـيعـ المـفـصـونـ، رقم ٧٢.

٥ - المصدر نفسه الحديث ٣.

٦ - ملاد الأخـيارـ: ج ١١، ص ٣٣٥، الحديث ٨.

- عليه السلام -.

الرجل يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله. قال: «له نصف الربح»، قلت: فان وضع، يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: «عليه من الوضيعة كما أخذ الربح».^١

قال المجلسي (ره): الحديث موثق.^٢

٥ - وعنده عن وهب (وهب خ.ل.) عن أبي بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - في الرجل يشاركه الرجل في السلعة؛ يدل عليها، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه».^٣
قال المجلسي (ره): الحديث موثق.^٤

٦ - وباستناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين «الحسين خ.ل.»، عن وهب بن حفص، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأته عن الرجل يشارك الرجل عن السلعة ويوليه عليها. قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه...»^٥
الحديث.

٧ - وباستناده عن محمد بن الحسين وصفوان، عن ابن أبي عمرين، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله - عليه السلام - في الرجل يأتي الرجل فيقول له: إنقد عني في سلعة، فتموت أو يصيّها شيء. قال: «له الربح وعليه الوضيعة».^٦
قال المجلسي (ره): الحديث صحيح.^٧

٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة.

١ - المصدر نفسه: الحديث.^٤

٢ - ملاد الأخبار: ج ١١، ص ٣٣٦، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل: ج ١٣، الباب الأول من أبواب الشرك، الحديث ٥.

٤ - ملاد الأخبار: ج ١١ ص ٣٣٦، الحديث ١١.

٥ - المصدر نفسه، الحديث ٦.

٦ - الوسائل: ج ١٣، الباب الأول من أبواب الشرك، الحديث ٧. والتهذيب، باب بيع المضمن رقم ٧١.

٧ - ملاد الأخبار: ج ١٠، ص ٥٤٦، رقم ٧١.

قال: سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة؛ فليس عليك شيء. فقال: «لَا أَرَى هَذَا بِأَسَأٌ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ».

قال صاحب الوسائل: أقول: وتقديم ما يدل على حكم الشرط في الصلح، وفي بيع الحيوان، وفي خيار الشرط. ويأتي ما يدل عليه في المضاربة.^١

قال المجلسي (ره): الخبر صحيح.^٢

وقال المجلسي (ره): وقال في الدروس: ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، ففي صحية رفاعة في الشركة في الجارية يصح، ورواه أبو الربيع ومنه ابن ادريس، لانه مخالف لقضية الشركة. قلنا: لا نسلم أن تبعية المال لازم لطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والاقرب تعدى الحكم إلى غير الجارية من المبيعات.^٣

وذكر في الوسائل في كتاب الشركة أبو بيل سبعة:

الباب الأول - باب انه يتساوى الشريكين في الربح والخسران... الخ، وفيه الأحاديث الثمانية؛ التي ذكرناها.

الباب الثاني - باب كراهة مشاركة الذمي وبضاعه وابداعه... الخ، وفيه حديثان.

الباب الثالث - باب عدم جواز وطي الأمة المشتركة... الخ، وفيه حديثان.

الباب الرابع - باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع؛ لزم، وفيه حديث واحد مفصل.

الباب الخامس - بباب انه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف الا بإذن الآخر... الخ، وفيه حديث واحد.

الباب السادس - بباب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه، وفيه حديثان.

١ - الوسائل: ج ١٣، كتاب الشركة، الباب الأول، الحديث ٨، والتذبيب، باب بيع المضون رقم ٧٢.

٢ - ملاد الأخبار: باب ابتعاد الحيوان، في المجلد الحادي عشر، رقم ١٨.

٣ - الدروس، ص ٣٤٦.

الباب السابع - باب استحباب مشاركة من قبل عليه الرزق، وفيه حديث واحد.

واماً أحاديث العامة:

فقد عقد البيهقي في سنن الكبرى ، في كتاب الشركة؛ لها خمسة أبواب:

الباب الأول - باب الاشتراك في الأموال والهدايا، وفيه ثلاثة أحاديث.

الباب الثاني - باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، وفيه خبران.

الباب الثالث - باب الشركة في البيع، وفيه خبران.

الباب الرابع - باب الشركة في الغنيمة، وفيه خبر واحد.

الباب الخامس - باب الشرط في الشركة وغيرها، وفيه ثلاثة أخبار.

والذى يمكن أن يفيدنا في كتاب الشركة من هذه الأخبار؛ هو الذي ذكره في

الباب الرابع منها - باب الشركة في الغنيمة - وهي هذه: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه،

أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أبا ذي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفرى

عن سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: اشتركت أنا

وعمار بن ياسر وسعد فيما نصبه يوم بدر، فلهم أجي أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين^١.

الشركة في اصطلاح الفقهاء

قال المحقق (ره):

الشركة اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع.^٢

قال في الجواهر:^٣

الشركة لغة، على ما قبل: الاختلاط والامتزاج، شيوعاً أو محاورة. وشرعياً: اجتماع حقوق الملك ... الخ.

أقول: قوله (ره): وشرعياً. لا يلام بما هو مأнос في الأذهان من كلمة شرعاً في

١- السنن الكبرى، البيهقي، المجلد السادس ص ٧٩.

٢- شرائع الإسلام: المجلد الثاني، ص ١٠٥.

٣- جواهر الكلام: المجلد ٢٦، ص ٢٨٤.

مقابل لغة، لأن المبادر منه عندئذ، إنما: الحقيقة الشرعية، أو المشرعة تعيناً أو تعيناً، ومن المعلوم أنه ليس لكلمة الشركة حقيقة شرعية ولا مشرعة؛ وما استعمل في الأحاديث، فهو بالمعنى العربي.

نعم، يمكن أن يكون له معنى خاص عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) كما يدعى في بعض الألفاظ الأخرى، كالبيع ونحوه، كما قال السيد الطباطبائي (ره): «وقد يطلق (أي البيع) على المعاملة الخاصة القائمة بالطرفين، كما في قوله تعالى: «أحل الله البيع»^١ وقوله تعالى: «رجال لا تلهيم بخارة ولا بيع عن ذكر الله»^٢. وقوله سبحانه: «وذرروا البيع»^٣. وقول الفقهاء «كتاب البيع» و«أحكام البيع» و«اقسام البيع» ونحو ذلك. وقد يطلق على العقد، والظاهر أن المعنيين الآخرين اصطلاحاً^٤. والمناسب استعمال كلمة اصطلاحاً في جانب لغة لا شرعاً.



توضيح في التعريف المذكور

هذا التعريف قد وقع في كلمات بعض آخرين أيضاً، كالفاصل^٥ في القواعد، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء:

- ١ - اجتماع حقوق الملك.
- ٢ - في الشيء الواحد.
- ٣ - على سبيل الشياع.

فالجزء الأول بمنزلة الجنس، يشمل كل اجتماع بنحو الاختلاط أو المجاورة في شيء واحد أو أكثر، على سبيل الشياع أو البدالية.

١ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢ - سورة النور، الآية ٣٧.

٣ - سورة الجمعة، الآية ٩.

٤ - حاشية السيد محمد كاظم البزدي (ره) في أول كتاب البيع.

٥ - وهو حسن بن يوسف بن مطهر، المشهور بالعلامة الحلي (ره).

وبالجزء الثاني يخرج مالم يكن في الشيء الواحد، كما إذا كانا مجتمعين بالمحاورة، أو كان كل حق متعلقاً بشيء خاص، وكان الأشياء واحداً بالجنس أو النوع، كما إذا كان حق كل مالك متعلقاً بفرس أو غنم متعدد مع غنم آخر، أو فرس آخر في النوع. وبقوله: «على سبيل الشياع» يخرج مالم يكن كذلك، كما في مستحقي الخمس والزكاة والمظالم، أو في المباحث والمعادن والموقوفات، التي لا يسع إلا واحداً منها.

واما الواحد المركب من أجزاء متعددة، كالبيت الذي كان خشب له واحد وحائطه الآخر وأرضه ثالث، فهل هو يخرج عن التعريف بقوله: «على سبيل الشياع» لأنّه اجتماع في واحد، ولكن لا على سبيل الشياع، كما في جامع المقاصد^١، والمالك المستمسك^٢، أو هو خارج بالجزء الثاني، لعدم صدق كونه واحداً بالشخص، إذ هو بمجموع الأشخاص، كما قال به صاحب الجواهر(ره)؟

الحق، هو الثاني، لأنّ أجزاء كل مركب اذا لوحظ في ضمن الكل بنحو غير مستقل، فيكون الكل شيئاً واحداً، ويعده كل واحد من الأجزاء جزءاً له، وهذه الوحدة تكون باقية مالم يلاحظ كل جزء شيئاً مستقلاً في مقابل جزء آخر، واما اذا لوحظ كل جزء بنحو المستقل المتحصل، وكان له وصف خاص وحكم مخصوص دون وصف (أو جزء) آخر، فيخدش اعتبار الوحدة ويكون كل واحد موضوعاً مستقلاً في جانب موضوع آخر.

فالبيت يعد شيئاً واحداً بالوحدة الشخصية، والخشب والجدار والأرض يعد أجزاء له؛ مالم يلاحظ كل جزء منه عرداً في جانب الجزء الآخر، واذا لوحظ كل جزء امراً متحصلاً متمايزاً عن الجزء الآخر فتتعدد الموضوعات بحسب تعدد الأجزاء، وتنتهي الوحدة.

واما - بيان حقوق الملوك - فنقول: الحق له معنيان:

الأول - ما هو الأعم من الملك والحكم، والحق، كما يقال: حق الملكية، أي

١ - جامع المقاصد: ج ٨، ص ٧، للشيخ علي بن الحسين الكركي المشتهر بالحقائق الثاني(ره).

٢ - مستمسك العروة: ج ١٣، ص ٤.

الملكية وحق الله - أي حكم الله - وحق المؤمن وحق الجار، ولعله مساوٍ لكل أمر ثابت في الشرع أو في اعتبارات العقلاء.

والثاني. ما هو في مقابل اعتبار الملك ، وهو مفهومه الخاص ، كما أنه يعطى على الملك في الاستعمالات ، كحق الولاية والقصاص والقذف والخيار والحضانة والقسم

وهذا هو الذي قد اختلف فيه: هل هو من أنواع الملك ماهية ، والفرق بينه وبينها بالشدة والضعف ، كما قاله غير واحد منهم ؟ أو شيء آخر ؟

قال السيد الطباطبائي (ره) في حاشيته على المکاسب:

«فإن الحق نوع من السلطة على شيء متعلق بعين، كحق التسبعين، وحق الرهانة، وحق الغرماء في تركة الميت أو غيرها؛ كحق الخيار المتعلق بالعقد، أو على شخص، كحق القصاص وحق الحضانة وحق القسم ونحو ذلك، فهي مرتبة ضعيفة من الملك ، بل نوع منه وصاحبها مالك لشيء يكون أمره إليه ، كما أن في الملك ، مالك - لشيء من عين أو منفعة».^١

وقال المحقق الشائيني (ره): «وبتعمير آخر الحق سلطنة ضعيفة على المال ، والسلطنة على المنفعة الأقوى منها ، وأقوى منها السلطنة على العين ، فالجامع بين الحق والملك هو الإضافة؛ الحاصلة من جعل المالك الحقيقى لذى الإضافة المعبّر عنها بالواحدية ، وكون زمام أمر الشيء بيد من جعل له وكونه ذات سلطة وقدرة».^٢

ثم استشكل على السيد المذكور: بأنه قسم الحق بقابل الاسقاط وغيره ، كحق الأبوة وحق الولاية وحق الاستمataع وحق الوصاية ، وقال: لا يعقل أن يكون شيء حقاً غير قابل للإسقاط . وحذا حذوهما صاحب المستمسك (ره) والإيررواني في حاشيته.^٣

أقول: إن الحق غير الملك لأنفسه ولا نوع منه ، بل غيره ماهية وأثراً وحكماً ،

١- التعليقة على المکاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي ص ٥٥، في بيان قول الماتن (واما الحقوق الأخرى).

٢- منبة الطالب: ج ١، ص ٤١.

٣- حاشية المکاسب للإيررواني: ص ٧٤ في بيان الفرق بين الحق والملك.

والشاهد عليه الوجدان والارتكان لأنّا اذا راجعنا أنفسنا وجعلنا علقتنا بأموالنا وأملاكنا في جانب علقتنا بمالنا ولاية عليه؛ من الأولاد والعبيال والأبوين أو غيرهم، كمن عليه حق القصاص والقذف، حتى الأموال التي هي مورد لحق الرهانة والشفعه وغيرها، لنجد هما نحوين من العلقة وسنتين من الرابطة وشتان بينهما. ولذا نرى أحدهما لا يتعلّق الا بالمال والآخر يتعلّق به وبغيره من الأشخاص والعقود.

وكذلك نرى ان الملك لا يتوقف على من عليه الملك وحق الولاية يحتاج الى من عليه الحق، والملك قابل للإيجاد والنفي، بخلاف بعض الحقوق، الحق يشتبه كثيراً بالحكم بخلاف الملك.

وكل ذلك أقوى شاهد على انّها شيئاً متمايزان، وأن كانت السلطنة موجودة في كلّيّها، بمعنى كون أمر المملوک بيد المالك وشروع الحق بيد ذي الحق، وهذا لا يقتضي أن يكون حقيقتها شيئاً واحداً.



وحيث انهم - رضوان الله تعالى عليهم - عدوها شيئاً واحداً وأمراً فارداً، قد وقعا في ضيق الخناق في توجيه الموارد المذكورة، فنهم من انكر الفرق وقال: إن الحق أيضاً كالملك لا يتعلّق الا بالأموال، ثم وقع في اشكال حق الولاية والقصاص والقذف وغيرها، ومنهم من انكر الحق من رأسه وارجعوا الى الحكم.

وبعد جميع ذلك فالقول بأنّ السلطنة اذا كانت ضعيفة تكون حقاً، واذا كانت قوية تكون ملكاً، ليس له أساس أصلأً.

بالطبع! هل سلطنة الوالي ومن له الولاية من الأنبياء والأولياء ولاتهم - التي تمنع كل سلطنة، حتى من الملائكة - أقوى أو سلطنة من له الملكية، خصوصاً إذا كان محجوراً أيضاً، كسفيه أو غيره، أو من له ملك بلا سلطنة فعلية، كالجنين الذي في بطنه أمّه؟ ولعمري لا أدرى كيف يستقيم هذا الأمر؛ بأن يكون الحق سلطنة ضعيفة والملك سلطنة قوية؟! ولتكن هذا في ذاكرتك، لعله يفيدك في موضع عديدة.

نعم، هنا اصطلاح آخر للحق لا يأس بالاشارة اليها، وهو ما قاله الدكتور عبدالرازاق السنوري في كتابه مصادر الحق: «الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها

القانون». فلا يدخل في بحثنا إذن، لا الحقوق العامة ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنها وإن كانت حقوقاً ليست بذات قيمة مالية، وينحصر البحث في الحقوق ذات قيمة مالية، وهي «الحقوق الشخصية والحقوق العينية».

وقال في مقام الفرق بين الحكم والحق: «فالحق، هو ما عرفناه، أما الرخصة، فهي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحرريات العامة، أو هي اباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحرريات العامة فإذا وقفنا عند واحدة من هذه الحرريات، مثلاً التملك، أمكن أن نقول في سبيل المقابلة بين الحق والرخصة: إن حرية الملك رخصة، أما الملكية فحق» ثم أثبتت منزلة وسيطى بينهما، ثم أنه قسم الحقوق إلى قسمين: الحق الشخصي، والحق العيني، وقسم الحق العيني: إلى اصلية وتبعية، فمن أراد التفصيل؛ فليراجع مصادر الحق.

واما المُلْك ، فهو: جمع مالك كملك وما دته الملك ، فهو أيضاً: اما يعني من له الملك ، او من له الاستحقاق، أي ذوي الحق ، كما احتمله الشهيد(ره) في حواشيه .
فعلى هذا يكون المعنى حقوق ذي الحقوق .

وبعد اللتينا والتي، لا يصح ولا يستقيم التعريف، اقا على ما قبلناه: من كون الحق شيئاً مبايناً مع الملك فلا يصح إضافة الحقوق على الملك من رأسه، وأما على ما قاله القوم من: كون الحق نوعاً خاصاً من الملك. فلا يصح قوله: «على سبيل الشياع»، فانا لرأينا شيئاً عما ذكرناه وقلنا: إن حق القصاص والخيار والقسم والمراجعة ملك أو نوع من الملك، فهل يمكن القول: بأنه على سبيل الشياع؟ إلا أن يقال: بأن الشركة في الحقوق خارج من التعريف، فهو اشكال آخر.

واما على ما اختاره الشهيد(ره) من كون الملك بمعنى الاستحقاق. فلامعنى فيه أيضاً، لقوله: «على سبيل الشياع»؛ لأننا لرأينا عن ان الاستحقاق ليس بملك، واستعمال الملك فيه استعمال الخاص في العام، وهو غير مأنيوس، وقلنا: بأنه ولو كان استعمال الخاص في العام كذلك، لكن في ذلك المصادق بمحاذ شائع، ووقوعه في التعريف غير مضر، لكن تصوير الشياع فيه مشكل، أو غير ممكن.

وأقا الإبرادات الآخر

فقال في جامع المقاصد: «ولا يتحقق أن التعريف لا يشمل بقية أقسام الشركة، كشركة الأبدان والوجوه».

وقال أيضاً: «إن قوله فيها بعد: «وأركانها ثلاثة» الظاهر أنضمير يعود إلى الشركة التي تقدم تعريفها، وركن الشيء معتبر في جميع أفراده، مع أن التعريف يتناول اجتماع المالين كذلك بغير عقد و اختيار»^١.

والحاصل: أن التعريف لو كان للشركة العقدية فلا يلائم ما ذكر، وإن كان لتعلق الشركة، فلا يصح رجوع الضمير إليه.

وملخص الكلام: إن هذا التعريف معدوش، كلما سلم قوله فسد آخره.

قال صاحب جامع المقاصد: «وأحسن ما يقال في تعريفها: أنها عقد ثمرته جواز تصرف ملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع، ولا يدخل فيه المستحقون للإرث»^٢.
 ويفرد عليه: خروج شركة الأبدان والوجوه منها، مع أنها من أقسام الشركة العقدية، مع أنه يمكن أن يكون جواز التصرف لواحد من الملاك أو لشخص آخر من قبل الملاك دون أنفسهم.

وقال صاحب العروة: «وهي عبارة عن كون شيء واحد لإثنين أو أزيد؛ ملكاً أو حقاً»، ولم يذكر على سبيل الاشاعة، لأنه ليس له معنى في الحق، فلا يرد عليه أشكال صاحب المستمسك^٣.

الشركة العقدية

والحق، الذي يناسب المقام أن يقال: إن للشركة معنian: أحدهما: هو الشركة في

١ - جامع المقاصد: ج ٨، ص ٨ مع تفاوت.

٢ - نفس المصدر: ص ٩.

٣ - المستمسك: ج ١٣، ص ٣.

الأموال أو الحقوق، كما في الأرث، أو الشركة التي قد تحصل في البيع، وفي سائر الموجبات للشركة. الثاني: الشركة العقدية، وهي عقد من العقود. ولكل واحد منها أحكام وأثار. وأكثر الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - قد جعلوا عنوان البحث هو المعنى الأول، ثم ذكروا الثاني في المطاوي، والأولى التفكيك بينها. وذكر الأول في الأحكام، لأنّه عبارة عن معنى الشركة ووقعها وجوازها وأقسامها وأحكامها وموجباتها. وذكر الثاني في جملة العقود، هل هو مشروع أو لا؟ وكذلك هل هو جائز في الشرع أو لازم؟ وما هو أركانه وشرائطه؟ وحيث أنّ المحقق (ره) هنا بقصد بيان العقود؛ لكان المناسب هو الثاني.

ولكن مما يُؤسف عليه خلط هذين الأمرين في كلمات القوم، وقد اعترف بعضهم بهذا. قال صاحب الجوادر (ره): «وَكَيْفَ كَانَ، فِي الْمَسَالِكَ تَبَعًا لِجَامِعِ الْمَقَاصِدِ إِنَّ لِلشَّرْكَةِ مَعْنَيَيْنِ، بَلْ فِي أَوْلَاهَا شَرْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، دُخُولُهُ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ أُولَى؛ ضَرُورَةُ حَصُولِ الْإِجْتِمَاعِ الْمَبُورِ بِعَقْدِهِ وَغَيْرِهِ، بَلْ بِغَيْرِهِ أَكْثَر... وَثَانِيهَا: عَقْدُ ثَمَرَتِهِ جَوَازُ تَصْرِيفِ الْمُلْكِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى سَبِيلِ الشَّيْعَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَحْقُونَ لِلأَرْثِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ تَنْدَرِجُ الشَّرْكَةُ فِي جَمْلَةِ الْعَقُودِ، وَيَلْحِقُهَا الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ، وَالَّتِي يُشَيرُ الْمَصْنَفُ فِيهَا بَعْدَ بَيْوْلِهِ: «قَيْلٌ: تَبَطِّلُ الشَّرْكَةُ» أَعْنَى الشَّرْطُ وَالتَّصْرِيفُ. «وَقَيْلٌ: يَصْحُ». وَلَقَدْ كَانَ عَلَى الْمَصْنَفِ أَنْ يَقُدِّمْ تَعرِيفَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّهَا الْمَقصُودُ بِالذَّاتِ هُنَّا، أَوْ يَنْبَهُ عَلَيْهَا مَعًًا عَلَى وَجْهِ يَزِيلُ الْإِلْتَبَاسَ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَأَحْكَامِهَا. وَفِي الْقَوَاعِدِ وَغَيْرِهَا كَفَايَةٌ اشْتَرَكْنَا فِي الْعَقْدِ الْمَبُورِ»^١.

وأنكر ذلك صاحب الحدائق، وقال: «لا يخفى على من تأمل الاخبار؛ عدم معنى للشركة الا الأولى الذي ذكره المحقق والفارض والشهيد في اللمعة. واما المعنى الثاني: فلا يشم له رائحة منها - الى أن قال - بعد ان حكى عن بعضهم انه عقد جائز: لاعقد

هنا بالكلية ولاعاقد).^١ ورد ذلك كله تبعاً لجامع المقاصد؛ صاحب الرياض، وتلقاه بالقبول صاحب الجواهر.

وقال صاحب جامع المدارك (ره): «الظاهر أن الشركة تطلق على معنيين: أحدهما ما في المتن، كمال وورث اثنان أو أزيد من المورث أو اشتري ملكاً بمنحو آخر، وهذا ليس شركة عقدية، وهي التباني على المعاملة بالمال المشترك بنحو يكون الربع لها والخسران عليها. وعلى هذا فالمشاركة العقدية في المعاملة في المال المشترك لا في نفس المال... الخ»^٢ ولأن تعرف كيف خلط المعنيان وصار موجباً للشكال، نهم ان نحشد هنا طائفة من الأقوال والأراء من الفقهاء - رضوان الله عليهم -. .

قال الفاضل (ره) في الارشاد: «المقصد الخامس في الشركة، وفيه بحثان: الأول:

الشركة عقد جائز من الطرفين، ولا يصح شرط الأجل، لكن يشمر المنع...».

قال الأردبيلي (ره): «قوله: الشركة... قال في التذكرة: «الشركة هي اجتماع الملك في شيء الواحد على سبيل الاشاعة، فكون الشركة مطلقاً عقداً؛ محل تأمل، فإن سببه قد يكون إرثاً، وقد يكون مزجاً، وقد يكون حيازة.

نعم، قد يكون عقداً، فإن اشتري بعض حيوان ببعض حيوان آخر يكون كلامها مشتركين، وهو شريكان... في كونها عقداً مسامحة».^٣

قال في المبسوط: «الشركة جائزة لقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء... الآية» فجعل الغنيمة مشتركة بين الغافرين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس، وقال تعالى: «بِوَصِيبَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَتْبَاعِ» فجعل الشركة مشتركة بين الوراث، وقال تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... الآية». فجعل الصدقات مشتركة... الخ، وعليه اجماع الفرق، بل اجماع المسلمين، لأنَّه لا خلاف بينهم في جواز الشركة.

١- جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٨٦.

٢- جامع المدارك : ج ٣، ص ٤٠٠.

٣- مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٣٨٩.

ثم قال: الشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق. فاما الشركة في الأعيان فن ثلاثة وجوه: الأول: بالميراث، والثاني: بالعقد، والثالث: بالحيازة... الخ.»^١ وكذلك في السرائر.^٢

وقال فخر المحققين: «وفيه فصلان: الأول في الماهية.

مقدمة: لفظ الشركة يطلق على معان اربعة: شركة العنان: وهي اجتماع حقوق الملك بالفعل في الواحد على سبيل الاشاعة. شركة الأبدان: وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الأعمال التي تصدر منها على قدر الشرط. شركة المفاوضة: وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم وغنم يحدث لها. وعليها الا الجناية على الحزب وبذل الجلخ والصدق... شركة الوجوه: (فقيل): هي ان يشترك وجيحان عند الناس ببيع كل منها في الذمة الى اجل، على ان ما يبتاعه كل واحد بانفراده يكون بينهما، ثم يبيع كل منها ما اشتراه ويؤدي منه الثن فافضل كان بينها... الخ.»^٣

وقال المفید(ره) في المقنعة «والشركة لا تصح الا في الاموال؟...».

ولم يعرف الشركة، لكن ظاهر كلامه ان مراده منها عقد الشركة، فاته قال بعد أسطر: «والشركة بالتأجيل باطلة، ولكل واحد من الشركين فراق صاحبه أى وقت شاء، وإذا مات أحد الشركين بطلت الشركة على كل حال». (انتهى) والبطلان بالتأجيل أو بالموت لا يتصور في نفس الشركة، يعني اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع، الا ان يكون سببا عقد الشركة.

وقال بعد صفحة مختصرأ: «كتاب الشركة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما، الى أن قال:

١- المبسوط: ج ٢، ص ٣٤٣.

٢- السرائر: ج ٢، ص ٣٩٨.

٣- ایضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٩٩، مع تلخيص.

٤- المقنعة، ص ٦٣٢، ٦٣٣.

اشترى كذا وكم ديناراً ذهبأعيناً مثاقيل وزنة جياداً خرج كل واحد منها من ماله كذا وكم ديناراً ذهبأعيناً مثاقيل وزنة جياداً فصارت كذا وكم ديناراً، خلطها حتى صارت مالاً واحداً بينها، نصفين أو ثلثين وثلثاً على ما يتقرر الأمر فيه بينها، على أن يشتري ويبيع ويشتري كل واحد منها وحده ويبيع وحده بما رأى من أنواع التجارة، ويوكيل بالبيع والشراء في الحضر والسفر، ويداين كل واحد منها في ذلك من شاء بهذا المال، فما شترى كل واحد منها وباع وأخذ وأعطى ودائن واقتضى؛ فجائز ذلك كله له وعليه، وهو لازم لصاحب، على أن مارزق الله من ذلك من ربع فهو بينها نصفان، أو على ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيه من دون ذلك أو أكثر منه، وما كان من وضيعة؛ فينما نصفان، وكل واحد منها وكيل لصاحب في ذلك وفي قبضه والخصومة فيه ووصيته في ذلك خاصة على ماسمي ووصف في هذا الكتاب.

ثم قال: شهد الشهد المستمدون في هذا الكتاب على اقرار كل واحد منها بجميع ماتضمنه بعد أن فرء عليها وسمعاه وأقرها بهم... (انتهى محل الحاجة)).
وصرىح هذا الكلام: أن موضوع عقد الشركة هو ما إذا خلطا كذا وكذا ديناراً يصير مالاً واحداً.

واما السيد المرتضى (ره) فهو أيضاً لم يعرف الشركة في الانتصار، بل ابتدأ بمسألة كانت محل النزاع بين العامة والخاصة.

فأنه قال: «مسألة: مما انفردت به الإمامية القول: بأن المستركين مع تساوي ماليها اذا تراضيا بأن يكون لأحد هما من الرابع أكثر مما للآخر؛ حاز، وكذا اذا تراضيا بأنه لا وضيعة على أحدهما، او انه عليه من الوضيعة أقل مما على الآخر حاز ثم نقل أقوال علماء العامة في ذلك، ثم قال: «دليلنا الاجماع المترکر، وأيضاً فان الشركة بحسب ما يشترط فيها، فإذا اشترطا التفاضل في الرابع او الوضيعة وجوب جواز ذلك^١» (انتهى محل الحاجة)).

١- الجامع الفقهية، كتاب الانتصار، ص ١٩٢.

وظاهر هذا الكلام أيضاً: أن موضوع البحث هو عقد الشركة، والألامعنى للبحث عن أن شرط عدم التساوي في الربح أو الوضيعة، هل يوجب فساد الشركة أو لا؟ قوله: «إن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا...» يدل على أن متعلق عقد الشركة؛ المالان المتساويان المختلطان.

وقال ابن حزم(ره) في الوسيلة: (فصل في بيان قسمة العقود: العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وقال: إن الشركة من العقود الجائزة من الطرفين. ثم قال: فصل في بيان عقد الشركة: الشركة أربعة أصناف: شركة الأعيان، وشركة الحقوق، وشركة المنافع، وشركة الأعيان والمنافع؛ وهي التي أردنا بيانها، وإنما يصح من ذلك شركة العنوان دون المفاوضة والوجوه والأبدان).

ثم قال: «فشركة العنوان تصح بأربعة شروط، يكون الشركين نافذين التصرف في مالهما، واتفاق المالين في الجنس والصفة، بحيث لا يختلفا لم يتميز أحدهما من الآخر وخلط أحدهما بالآخر، والعقد عليها من غير تعين مدة لها، فإذا فعل ذلك وأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف، كان له ذلك على حسب الأذن، فإن خالف وتلف ضمن^١» (انتهى محل الحاجة)، فهذا أيضاً صريح فيما قلناه من: أن متعلق العقد هو المالان المختلطان؛ غير متميزين.

وقال الشيخ(ره) في الخلاف: «مسألة ٢: لاتنعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما وبخلطان، ويأذن كل واحد من الشركين لصاحبه في التصرف فيه، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفه: تنعقد الشركة بالقول وإن لم يخالطها بان يعينا المال ويخضرأه ويقولا: قد تشاركنا في ذلك، صحت الشركة. وقيل: هذه شركة العنوان... دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به، وليس على انعقادها بما قاله دليل؛ فوجب بطلانه^٢».

وظاهر كلام الشيخ: أن الموجب للشركة هو احتلاط المالين المتماثلين في جميع

١ - المجموع الفقهي، كتاب الوسيلة، ص ٧٤٦.

٢ - كتاب الخلاف: ج ٢ ص ٩٤٣.

صفاتها، مع الاذن في التصرف من كل واحد منها للآخر. واما عقد الشركة فلا تتعقد به الشركة؛ لعدم الدليل عليه.

واما في المبسوط، بعد القول: بأن الشركة جائزة، والاستدلال عليه بالآيات والروايات، فقال: «الشركة ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق، واما الشركة في الأعيان فعن ثلاثة أوجه»، ولم يعد الامتزاج من أسباب الشركة.

وبعد صفحه قال: شركة التجارة «جائرة بين المسلمين» ثم قال ملخصاً: «العروض على ضربين: ضرب لا يمثل له، وضربي له مثل. فالضرب الأول لا يجوز الشركة فيه، واما العروض التي لها أمثال فهو يصح عقد الشركة عليه أم لا؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما يصح والآخر لا يصح. فعن قال: لا يصح. قال: يشتري كل واحد منها نصف سلعة صاحبه بنصف سلعته، فيكون كل سلعة بينها نصفين؛ فتتعقد الشركة بينها، ثم يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف في حقه، لأن عقد

البيع وعقد الشركة لا يتضمن الاذن في التصرف».

وبعد اثبات عدم جواز الشركة فيما لا يمثل له، قال: «فإذا ثبتت هذا، فالشركة إنما تصح في مالين متفقين في الصفة، وإذا خلطوا اختلطوا حتى يتميز أحدهما عن الآخر... ومق الخرجا مالين متفقين في الصفة، مثل أن يخرج كل واحد منها دراهم مثل دراهم صاحبه، أو دنانير مثل دنانير صاحبه، أو دهنها مثل دهن صاحبه، أو حبها مثل حب صاحبه، وخلطاها، وأذن كل واحد منهم الصاحب في التصرف في ماله؛ انعقدت الشركة^١. (انتهى). وظاهر كلامه: إن الجائز من شركة التجارة هو ما إذا خلطتا مالين متفقين في الصفة مع اذن كل واحد منها للآخر في جواز التصرف، وظاهر كلامه - أيضاً - إن شركة التجارة بهذا النحو عقد من العقود.

فأنه قال بعد صفحتين: «الشركة على اربعة أضرب: شركة المفاوضة، وشركة العنوان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

شركة العنان: هي التي ذكرناها،» ثم بين وجه تسميتها بشركة العنان، ثم قال: «اذا ثبتت هذا؛ فاذا اخرج كل واحد منها من جنس المال الذي اخرجه صاحبه، ومن نوعه وصفته، وعقد اعليهم عقد الشركة، وخلطا المالين انعقدت الشركة وثبتت، فاذا اذن كل واحد منها في التصرف لصاحبہ بعد ذلك جاز التصرف»^١.

والحاصل: أنَّ من صرَّح بالشركة العقدية الفاضل في القواعد، وصاحب جامع المقاصد، والمالك والرياض، وصاحب الجواهر، والعروة الوثقى، والمستمسك وبهاني العروة، ويستفاد من ظواهر عبائر كثير منهم. وأنكرها صاحب المذايق، وسيدنا البروجردي - رحمه الله تعالى - وقال:

«والذي يقتضيه التتبع في كلام القدماء من أصحابنا، عدم وجود عقد لنا في عدد سائر العقود، يسمى بالشركة، بل المزج تمام العلة لحصول الشركة.

غاية الأمر: انه لما كان مقتضى الشركة عدم جواز تصرف أحد الشركين إلا بإذن شريكه، وكان الناس يريدون منزج أموالهم وتصرف كل واحد من الشركين بالبيع والشراء؛ ليحصل القائدة لها، فلأجل ذلك احتاج الشريكان ان يوكل كل واحد منها الآخر في جميع التصرفات التجارية، أو يوكل أحد هما الآخر فقط، من دون عكس؛ لأن يفوض أمر التجارة الى أحدهما، ثم شاع بينهم اجراء صيغة التوكيل والاذن بلفظ «تشاركتنا» وأمثاله. فلفظ «تشاركتنا» لا دخل له في حصول الشركة والاشارة، وأنما المؤثر فيها عندنا هو المزج، وفائدة اللفظ الدلالية على التوكيل، ولذا لا يجب في اداء هذا المقصود قول: «تشاركتنا»، بل يكفي فيه مزج المالين، ثم اذن كل منها للآخر بأبي لفظ كان.

فاذكره المتأخرون في عدد سائر العقود وسموه عقد الشركة؛ لا اثر له في كلام القدماء، بل كان عندهم من شبب التوكيل. ويدل عليه: أنه لوفسخ أحد الشركين ماتعاقدا عليه بعد مزج المالين، لم يكن للآخر التصرف في المال الممزوج،

ولكن يجوز لل fasخ التصرف فيه مالم يفسخ الآخر، لأن فسخ أحدهما إبطال لوكالة الآخر وعزل له، ولكن وكالة نفسه باقية.

ثم قال (ره) في جواب الاشكال: بأنه لوم نك الشركه عقداً لما ذكروه فقهاء الشيعة في عداد العقود، شيئاً غير خال عن الفائدة، فالمناسب ان نأتي هاهنا، وهو ان الإمامية - رضوان الله تعالى عليهم - وان سبقوا العامة في تأليف الفقه، فان عبيد الله بن علي الحلي - من أصحاب الباقر والصادق (ع) - صنف في الفقه كتاباً جاماً مرتباً، وأراه الإمام (ع) فقال: «ليس لهم مثل هذا». ويروي عنه غالباً حماد بن عثمان، وانتشر أكثر روایاته في الكافي بهذا التعبير (ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي) وكان تصنيفه هذا الكتاب قبل تصانيف العامة، فان أبي حنيفة لم يبق منه كتاب. والظاهر: ان كتاب مالك (الموطأ) قد ألفه بعد وفات الحنائي. واما الشافعي وابن حنبل، فهما متاخران زماناً عن مالك وأبي حنيفة.

فالإمامية وان سبقوا العامة في تأليف الفقه، لكنهم لم يكونوا يذكرون في تأليفاتهم الا الأصول المتلقاة من الموصومين (ع) ولم يكن لهم في صدر الإسلام كتاب تفريعي جامع للاصول والفروع المستبطط؛ بخلاف العامة، فان كتبهم كانت مشحونة بذكر الفروع. ولما كانوا يصححون عقد الشركه من غير اشتراط المزج، وكانوا يعتقدون تأثير العقد بنفسه في حصول الشركه، عقدوا لها باباً مستقلأً، وجعلوها في عداد سائر الأبواب، فعقدوا في كتبهم باباً للشركه؛ حتى يذكرو فيه ما هو المختار.

وبالجملة: ففتوى أبي حنيفة تأثير العقد، أعني تشاركتنا في حصول الشركه، وفتوى مالك تأثيره، بشرط كون المالين تحت يد المتعاقدين، فكانا يذكراه في ضمن العقود، فتابعهما أصحابنا أيضاً في الذكر. (انتهى)^١.

فما ذكره (ره)؛ وان كان في غاية البعد، الا ان استنتاج الفقهاء جواز التصرف من البيع وغيره، يمكن أن يكون دليلاً لما ذكره. ولذا قال صاحب المستمسك في

المقام: «ولا يتحقق أن المراد من الشركة العقدية في كلام الجماعة، إن كان إنشاء مفهوم الشركة بالعقد، فلا ينبغي التأمل في صحة ذلك عرفا... إلى أن قال: وإن كان المراد من الشركة العقدية إنشاء الإذن في التصرف، كما قد يظهر من عباراتي جامع المقاصد والمسالك ونحوهما؛ عبارات غيرها... فإن إنشاء الإذن ليس من العقود، بل من الایقاعات، ولا يرتبط بمفهوم الشركة. وإن أريد من الشركة العقدية الاشتراك المنشأ بالعقد؛ بشرط الإذن في التصرف بها، فهو أيضاً مقتضى عمومات الصحة في العقد والشرط.» وبعد جميع ذلك نقول: الشركة إما ملكية وحكمية، وأما عقدية.

إذا الشركة الملكية: فهي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر، أي مختصاً بها بسبب من أسباب الملك، كالشراء والإهاب وقبول الوصية والأرث، أو بخلط أموالها بشكل لا تقبل التمييز والتفريق، كأن يشتري اثنان مالاً أو يبهه لها واحد، أو يوصي لها به ويقبلاه، فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما، ويكون كل واحد شريكاً للآخر.

واما العقدية: فهي إنشاء الشركة بعقدها، فتحتفق الشركة وتوجد بالإنشاء.

ونحن ن تعرض أولاً بالشركة الحكمية، تبعاً للمصنف، ثم نعرض بالشركة العقدية.

ونرى من المناسب أن نأتي هنا بما ذكره صاحب مفتاح الكرامة (ره) نتيجة تبعاته وتحصياته، ليكون مزيداً بصيرتنا في الآراء، ودليلًا على الخلط الواقع في البحث:

قال (ره): «وفيه فصلان: الأول الماهية، وهي اجتماع حقوق الملوك في الشيء الواحد على سبيل الشباع.

قد عرفت ذلك في الشرائع والنافع والتذكرة والإيضاح وشرح الارشاد لولد المصنف والمذهب البارع والروض، وخلت بقية كتبهم عنه، فوصفه بأنه المشهور في جمع البرهان لعله؛ لأنَّه المبادر منه لغة وعرفاً، فاذكر فيه أنها عقد أو عرفت فيه بأنَّها عقد الخلاف، والمبسوط والكافى والوسيلة والغنية والسرائر وجامع الشرائع، والتذكرة، والتحرير، والارشاد، والختلف، وشرح الارشاد لولد المصنف، والمذهب البارع، وجامع المقاصد والمسالك والكافية والرياض، وفي الأربعه الأخيرة: إن للشركة معنيين:

الأول: ما ذكرناه أولاً.

والثاني: أنه عقد ثمرة تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع، وهو أي كونه عقداً، قضية كلام أبي علي وعلم المدحى وأبي الصلاح، وولد المصنف، كما يأتي فيما إذا تفاضل المالان، قضية كلام النهاية والكتاب واللمعة والتنتقح وغيرها، حيث يبحثون عن الاذن في التصرف والأركان والصحة والبطلان، بل في الغنية والتحرير، وكذا التذكرة والمحظى، الاجماع على أنه عقد جائز صحيح.

وقد نسب في الإيضاح إلى المبسوط والخلاف أنه يقول: أنها ليست عقداً عند الكلام على مسألة ما إذا تفاضل المالان، ولم نجد له أصلاً، لافي الخلاف ولا في المبسوط، والموجود في الكتابين ما حكينا.

وظاهر كلام السرائر في المسألة المذكورة: أنها ليست عقداً، مع أنه قد صرخ من قبل بأنها عقد جائز من الطرفين، وفيها أيضاً وفي الغنية: الاجماع على أن من شرط صحة الشركة الاذن في التصرف، وهذا نص، أو كالنص في أنها عقد ونحو ذلك اجماع

الخلاف، كما سترى ذلك مختصر كتاب حجر سدي
وظاهر الإيضاح في المسألة المذكورة: أن تسميتها عقداً بجاز، لأنها اذن كل واحد للأخر، وسترى الحال.

وقال في مجمع البرهان، بعد ان عرفها: بأنها الاجتماع حقوق المالك إلى آخره، قال: إن كون الشركة مطلقاً عقداً، محل التأمل، فإن سببها قد يكون ارثاً وقد يكون مرجحاً، وقد يكون حيازة.

نعم، وقد يكون أيضاً عقداً، بأن اشتري بعض حيوان ببعض حيوان آخر فصارا كلاهما مشتركين وهو شريكان، وليس في شيء منها الشركة التي هي عقد، ففي كونها عقداً مساعدة، فإن الشركة هي الاجتماع المتقدم، فلامعنى لكونها عقداً وجائزاً.

نعم، البقاء على حكمها أمر جائز، يعني أنه لا يجب الصبر على الشركة، بل يجوز رفعها وابقاءها، فكانهم يريدون بالعقد معنى آخر للشركة غير ما تقدم. وبالجائز أنه إذا اذن للتجارة وغيرها لا يلزم ذلك، بل يجوز منعه وطلب القسمة.

وقال: قد ادعى في التذكرة اجماع علمائنا على أنها تجري في العروض والاثمان،

وانها لا تصح بدون مزج المالين، وهذا لا يحتاج الى عقد ولا الى عاقد. ولعل مرادهم غير تلك الشركة، بل هي باعتبار الاحكام المترتبة عليها؛ من جواز التصرف والتجارة وحصول الربح وغيرها.

وقال: قال في التذكرة: المقصود في هذا المقصود البحث عن الشركة الاختيارية المتعلقة بالتجارة، وتحصيل الربح والفائدة، فيمكن أن يوجد تعريف آخر للشركة، وتكون هذه الأركان والأحكام لها دون التي عرفت بالتعريف المشهور، فكان المراد بها عقد ثمرته جواز تصرف المالك في مال نفسه وغيره، وحينئذ يحتاج الى عقد، وهو لفظ، بل أمر دال على الاذن في ذلك بأي وجه كان، بحيث لا يحتمل غيره حقيقة أو بجازأ، ولا يحتاج الى قبول لفظي والمقارنة؛ كما فيسائر العقود، لأنّه توكيلاً واذن في التصرف، ففي عده من العقود مسامحة.

وقال: قال في التذكرة: فلا يصح التصرف الا بإذنهم، وأنّها يعلم الرضا والإذن باللفظ الدال عليه، فاشترط اللفظ الدال على الاذن في التصرف والتجارة؛ فيه تأمل، لأنّ العلم بالإذن والرضا ليس منحصراً في اللفظ، بل يعلم بالإشارة والفعل والكتابة، وهو ظاهر، فكانه يريد اللفظ وما يقوم مقامه. انتهى ما أردنا نقله من كلامه. وقال في الرياض: لاختلاف في المعينين، وانكاري بعض المتأخررين للثاني بناءً على عدم الدليل على كونها عقداً مع خالفته الاجماع مضعف، بدلالة ثمرته من جواز التصرف المطلق أو المعين المشترط على ذلك بناءً على خالفتها بقسمها؛ سيا الثاني، الأصل لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه، فيقتصر فيها على القدر المتيقن، وهو مادلة عليها صريحاً من الجانبيين، كما نبه عليه في التذكرة.

وعليه، يصح اطلاق لفظ العقد عليه. وأما الاكتفاء فيها بمجرد القرائن الدالة عليها أو الألفاظ الغير الصريحة فيها، فلا دليل عليه. وعلى فرض وجوده - كما يدعى من ظاهر النصوص - مع عدم دلالتها عليه أصلاً، فلاريب في مغايرة هذا المعنى للأول - أيضاً - لحصول الأول بامتزاج المالين قهراً من دون رضا المشاركين، وهو غير الامتزاج مع رضا به وبالتصرف في المالين مطلقاً أو مقيداً؛ على حسب ما يشترطانه، فانكاري رأساً

فاسد جداً، ولا ينافي التغایر دخول الثاني في الأول دخول الخاص في العام، وأنه من افراده لـتغایر هماني الجملة قطعاً، وهو كاف في افراد الخاص عن العام في الاطلاق. انتهى.

وفي بعض كلامه نظر، كما سيظهر ذلك. ثم أنه إن أراد ببعض المتأخرین مولانا المقدس الأردبیلی، فقد عرفت: أنه لم ينكِر ذلك رأساً، وإنما أنکر كون المعنى المشهور بأقسامه عقداً، وأقصى ما في كلامه الثاني: إن حالها حال العقود الجائزه في الاكتفاء بما يدل على المراد، كالوكالة ونحوها، ولم يدع أنه مستفاد من النصوص، وقد سمعت كلامه برمهه.

وانها في كلامه نظر من وجه آخر، كما سيظهر.

نعم، قد وقع ذلك كله لصاحب الحدايق، لكن لا ينفي التعرض لـكلامه، لأنَّه لم تجر عادة أصحابنا بنقل كلام الأخباريين، على أنه خبط في المقام خبطاً، وذلك لأنَّه قد أخذ ما اعترض به عليه صاحب الرياض من المولى الأردبیلی وسلك به ما أشار إليه في الرياض، وقال: أنه لا يشم للمعنى الثاني من الأخبار رائحة بالمرة، مع أنها ظاهرة في الشركة الاختيارية، حيث قيل فيها: اشتراكاً بأمانة الله عز وجل، ويشارك في السمعة ويشارك الذمي، ويرشد إليه، الله قال في التحرير: أنها عقد صحيح بالنص والإجماع، وجعل قوله في التذكرة؛ الثاني: الصيغة التي قد صرخ فيها بأنها عقد مراراً متعددة أنه مأرَّاد العقد، وإن عبر عنه بلفظ الصيغة الموهمة له.

وقال: إن مثل كلام التذكرة كلام اللمعة والشرائع.

وقال: إنَّ المفهوم من كلام الفضلاء، يعني الحق والمصنف والشهيد، أنه لا يستفاد من الشركة أزيد من المعنى الأول، وأنه يتوقف التصرف بعد حصول هذه الشركة على الاذن، وإن لم تدخل في باب العقود.

فاندرى عن أيها نغضي؟ أعن الذي ادعاه على الاخبار، أم ما ادعاه على التذكرة، أم الذي ادعاه على الفضلاء، مضافاً إلى الذي حكاه صاحب الرياض.

ونحن بالمقام: أن الشركة بالمعنى المشهور، يعني اجتماع حقوق الملاك إلى آخره، لا توصف بالصحة والبطلان، لأنَّه لا مدخل له في الحكم الوضعي، لأنَّه إنما أن يتحقق هذا التعريف أولاً، فان لم يتحقق لم يثبت، وإن تحقق ثبت، سواء كان بعقد أو بغير

عقد، كما لو تعتدى أحدهما ومزج ماله بمال الآخر قهراً، أو تعتدى أجنبى كذلك، فلا يمكن وقوعها؛ على وجهين: صحيح وباطل، وإنما توصف بالصحة والبطلان بالمعنى الثاني باعتبار الإذن في التصرف لكل واحد من الشركين من الآخر، أو لأحدهما دون الآخر.

نعم، توصف بالصحة والبطلان؛ باعتبار المعنى الأول؛ باعتبار ما يترتب عليها من الأحكام، فيستعاقدان بعد حصول الامتزاج ولو قهراً، فيقول كل منها للآخر: قد اذنت لك في التصرف مطلقاً، أو في ذلك التصرف الخاص، فيقبل الآخر قولاً أو فعلاً. أو يقول أحدهما للآخر من دون أن يقول له الآخر ذلك، كما هو الشأن فيما إذا أخرج الماليين ابتداءً وعقداً على ذلك، وتنعدم بما إذا قالا: تشاركتنا على أن تصرف أو تتصرف كذا، أو قال أحدهما: شاركتك على أن تتصرف تصرفًا مطلقاً أو معيناً، فيقبل الآخر.

وقد تأمل فيما يأتي في جامع المقاصد، فيما إذا قال: تشاركتنا، فقال: قبلت. قوله في مجمع البرهان: إن توكيلاً، وإن عدته عقداً، مسامحة، ليس في محله، كقوله في الإيضاح: أنها عقد مجاز.

وقد قال في المختلف: لا خلاف في صحة عقد الشركة، وأنه قائم بنفسه وليس فرعاً على غيره. قد سمعت أجماع الغنية والتحرير والتذكرة. وما ذكر يعلم حال مافي الرياض، وكأنه فيه عول فيما حكمه عن التذكرة على الحدائق، قال: نبه عليه في التذكرة. وقال في المسالك: بعد أن ذكر المعنيين الأول والثاني: لقد كان على المصنف: يعني المحقق، أن يقدم التعريف الثاني، لأن المقصود بالذات، أو يتبه عليها على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتها وأحكامها. وقال في جامع المقاصد: في قول المصنف: فيما بعد، وأركانها ثلاثة، إن الضمير يعود إلى الشركة التي تقدم تعريفها، وهو يتناول الشركة التي ليست بعقد ولا فقصد. فإن كان غرضه البحث عن الشركة التي هي عقد، فحقه أن يعرفه. وإن كان غرضه البحث عن أحكام مطلق الشركة، فعليه أن يقييد قوله: وأركانها ثلاثة، ونحو ذلك مافي مجمع البرهان.

ونحن نقول: إنَّ الأمر أوضح من أنْ يحتاج إلى بيان، لأنَّ الشركة الحقيقة هو اجتماع حقوق الملاك ، وأما الأحكام فستترتب على الإذن في التصرف في المال المشترك ، كما بيتنا، وذلك عقد جائز وله أركان ثلاثة، فكلامهم مبني على أنَّ المقصود واضح، لمكان عدتهم الشركة في العقود.)^١

قال في الفقه على المذاهب الأربع^٢: الشركة (بكسر الشين وسكون الراء) وقد تفتح الشين وتكسر الراء، ولكن الأول أفعى، حتى قال بعضهم: أنه لم يثبت فيها غيره. ومعناها لغة: خلط أحد المالين بالأخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

واما معناها في الاصطلاح، فهو مختلف باختلاف أنواعها، لأنَّ الشركة تتتنوع إلى شركة مفاضة وعنوان وابدان ووجه وغير ذلك.

أقول: وكيف كان، فإنَّا نعتقد بأنَّها عقد كسائر العقود، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود بنحو العام من الشرائط والأركان، ويختخص بما يعتبر في الشركة خاصة، وتفصيلها ما يأتي:

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

الأركان العامة لعقد الشركة

فتلخص مما ذكرنا: إنَّ الشركة العقدية عقد كسائر العقود عند كثير من فقهاء السنة والشيعة، ولها أركان كسائر العقود عامة، وهي ما يعتبر في كل عقد، وخاصة وهي ما يختص بعدد الشركة.

الأمر الأول: الإيجاب والقبول

وهو ما يبرز ويكشف عن تراضي الطرفين، وكونهما بقصد قلب الملكية المحددة إلى ملكية مشاعة والتزامهما بذلك، والبرز: قد يكون لفظاً وقد يكون كتابة، وقد يكون إشارة وقد يكون عملاً.

١ - مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٣٨٨.

٢ - الفقه على المذاهب الأربع ج ٣ ص ٦٣.

ولكن لما كان اللفظ مظهراً عن النية والارادة قبل الكتابة والاشارة وأصرح في الدلالة وأبعد عن الاستثناء، وقف العلماء عنده ولم يتجاوزوا عنه في تعابيرهم لامن جهة خصوصية كامنة فيه مفقودة في غيره، أو وجود دليل تعبدى شرعى من الكتاب والسنة على الاكتفاء به دون غيره.

نعم، اعتباره من جهة صراحة كشفه وقوة دلالته على المعنى والمقصود، فكلما كان مثيلاً له في الصراحة وبعيداً عن الزيف والزلل، فيكتفى به عن اللفظ، وعدم ذكر الفقهاء السالفين ذلك؛ لعله من جهة عدم انتشار الكتابة في تلك العصور.

فعلى هذا، فالبحث في لزوم صيغة الماضي أو كفاية الصيغ الأخرى من المضارع والأمر ولزوم كون المعنى حقيقة، أو جواز استعمال المجاز في الإيجاب والقبول، لا طائل تخته.

نعم، يعتبر أن يكون العقد بقصد الانتشاء للاحبار والاعلان عما يتحقق الآن، أو فيما بعد، أو تتحقق فيما قبل.


واما التساؤل عن حقيقة الانتشاء، فهل هو ايجاد المعنى باللفظ في عالم الاعتبار - كما هو المشهور - أو ابراز الاعتبار النفسي بميرز خارجي، كما اختاره الحق الخوني (ره)؛ فالحق، هو التعريف المشهور، ولا يرد عليه ما استشكله الحق المزبور، وللكلام محل آخر.

ثم أنه لو فرضنا وتسلمنا أن العقد لا يصدق على التعاطي العملي، لاختصاصه لغة وعرفاً باللفظ، أو به وبالكتابة والاشارة، وعدم صدقه بعمل الاعطاء والأخذ بقصد تحقق الشركة، فهي تكون كالبيع في عدم صدق العقد وكفاية العمل في تحقق عنوان الشركة والبيع، فتكون صحيحة، كالبيع، لعدم اختصاص صحة المعاطاة بالبيع فقط، بل يجري في المعاملات الأخرى أيضاً، ومنها الشركة العقدية.

الأمر الثاني: أهلية المتعاقدين

يعتبر في المتعاقدين أن يكونا بالغين، عاقلين غير محجورين من التصرف في أموالهم؛

لجهة من الجهات، فلا يصح عقد الصبي ولا المجنون ولا المتعوه، الممنوعين من التصرف. وتفصيل البحث يأتي في الفصل الثاني من الكتاب، عند تعرض المانع له.

الأمر الثالث: الاختيار

يعتبر في المتعاقدين أن يكونا حرّين مختارين في تعاقدتهم، ولا يصح تعاقد من كان مكرهاً فيه، لأن الإكراه هو إجحاء الشخص على اعمال ارادته فيها لا يرضاه ويردّعه، لقوله: «لا يحل ما أمر به مسلم إلا عن طيب نفسه». وقوله: «رفع عن أقليّ تسعه: الخطأ والنسيان وما سنكرهوا عليه... الخ». ومقتضاه رفع الأحكام التكليفية والوضعية عن العمل الذي يقع مورداً للاكراه والإجحاء. وصحة عقد الشركة من الأحكام الوضعية.

والبحث عن الغلط والتسليس الذي يعيّب العقد بهما ويبطل، فتفصيله في الفصل الثاني من الكتاب.

واما الأركان الخاصة لعقد الشركة، فهي مذكورة في الجهات اللاحقة.

الجهة الثانية

في محل الشركة

قال الحق (ره): «ثم المشترك قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، وقد يكون حقاً»^١. نعم، هو قد يكون عيناً من الأعيان الخارجية، سواء كان ثقodaً أو عروضاً، وقد يكون كلياً في الذمة كالدين، وقد يكون كلياً في المعين كصاع من صبرة، وقد يكون منفعة كسكنى الدار، وقد يكون حقاً من الحقوق المالية. وقد مر تفصيله في بيان تعريف الشركة.

ولا يخفى: أن الاشاعة لا يصدق إلا في العين الخارجي.

والعجب من السيد الحكيم (ره) حيث استشكل في المستمسك في وقوع الكلي في المعين محلًا للشركة؛ لعدم تصور الاشاعة فيه. والحال ان عدم تصور الاشاعة غير مختص به، بل لا يتصور في جميع ماذ كرناه الآ في واحدة منها.

ثم انه نسب للأحناف: ان الشركة لا تصح الآ بالتقدير؛ معللين ذلك : بأن الشركة مبنية على الوكالة، أي حيث تصح الوكالة تصح الشركة، وحيث لا تصح الوكالة لا تصح الشركة، والوكالة الناشئة من الشركة في العروض غير تامة، نظراً الى انه يكون معنى ذلك : ان كل شريك من يقدم حصته عروضاً يكون وكيلأعليه، ولا يصح أن يكون الشيء المملوك للإنسان تصرفه فيه بالوكالة.^١ وهذا الكلام غير صحيح: صغرى وكبري.

اما الصغرى فلأن الوكالة المفروضة أنها هي في حصة الشريك لا في حصة نفسه، وحصة الشريك غير مملوكة لشريك آخر.

واما الكبري فللمنع عن الملازمة بين الشركة والوكالة، يمكن أن تتحقق الشركة العقدية من دون جواز التصرف لأحد من الشركاء؛ لا اصالة ولا وكالة، لأن جواز التصرف لأي شخص كان لابد أن يشترط في الشركة ويعين في ضمن العقد، أو في خارجه، وقد يكون لشخص من الشركاء، وقد يكون بجميعهم، وقد يكون لشخص آخر دون الشركاء، فهو كقيود آخر فيها، مثل تعين نوع التصرف والاتجاه والزمان وغير ذلك ، لابد من أن يعين ويبين بنحو الشرط أو القيد.

واما ماذ كره بعض من: «ان جواز التصرف للشركاء هو مقتضى طبيعة العقد مالم يؤخذ فيه شرط يقيد مقتضاه، كالتصرف في زمن دون آخر، أو في اتجاه دون غيره، أو الواحد دون البقية الى غير ذلك . وحيثند: عملا بوجوب الوفاء بالشرط لا يجوز تجاوزه الى غيره.

واما إن بقينا نحن وعقد الشركة، فصحة التصرف لا تتوقف على التوكيل، لأن

١ - الشركات، للدكتور عبد العزيز الخطاط القسم الأول، ص ١٠٩، نقلأ من كتاب الشركة لفضل الله الحسني، ص ٢٨.

الاقتضاء والدلالة التضمنية للعقد يدلان عليه^١.

فليس بكلام مستند، لأن الشركة شيء وجواز التصرف في المال المشترك شيء آخر، فهو ليس عينه ولا جزءه ولا لازمه، فجواز التصرف أمر خارج عن الشركة، ولا بد من التوافق بين الشركاء في تعيين من له التصرف، والألا فلا يجوز لواحد منهم التصرف فيه؛ كما في الشركة الحكيمية، لأن جواز تصرف كل واحد من الشركاء فيها يتوقف على إذن الآخرين.

ثم أنه لو فرض تقديم أحد الشركاء حصته نقداً والآخر عروضاً، فإن كانت الشركة عقدية؛ فلا مشكل فيه، كما سيجيئ في الفصل الثاني من الكتاب؛ عند بيان شرائط رأس المال.

واما لو كانت الشركة حكيمية؛ فلا تشجع بذلك، نظراً إلى لزوم تحقق الامتزاج في تحقق الشركة الحكيمية، ولا يتصور امتزاج النقد والعروض. فتدبر، حتى لا يختلط عليك الشركة العقدية بالشركة الحكيمية، كما وقع في كلمات بعض.

الجهة الثالثة

في أسباب الشركة

قال الماتن (ره): «واما سبب الشركة فقد يكون ارثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مرجحاً، وقد يكون حيازة، الأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه. نعم، لو اقتلوا شجرة أو اغترفا ماءً دفعه؛ تتحقق الشركة.»

أقول: اما الشركة العقدية، فبها هي عقد الشركة أو التعاطي بهذه النية، والقصد ليس الا كما ذكر سابقاً، وسيأتي ايضاً هنا، وفي الفصل الثاني.

واما الشركة الحكيمية، فهي كما ذكر المصنف (ره) لها أربعة أسباب، والسبب الخامس هو حكم الله على الشركة، كحكمه على الشركة في أهل الخمس والقراء

١- كتاب الشركة: لفضل الله الحسني، ص ٢٨.

والغامين، وتفصيلها:

اما الأول: فواضع.

واما الثاني: فالمقصود منه غير عقد الشركة من العقود، وشمرته الشركة الحكيمية، كما اذا اشتري شخصان مبيعاً واحداً، وأعطي كلّ منها نصف الثمن، أو ابتعث شخص نصف المبيع وبقي نصفه الآخر في ملك صاحبه الأول. وكذا اذا وهب شخص شيئاً لشخصين أو أوصاه بهما.

واما الثالث: وهو المزج والخلط، فله أقسام وصور:

منها: ما كان متزجاً مع وجود الامتياز في الظاهر، كخلط الخنطة بالارز، أو الخلطة الجيدة مع الرديئة، بحيث كان كل نوع من الخلطة متميزة، ولكن لم يمكن التفريق الا بتكلفة ومشقة.

ومنها: ما يكون رافعاً للامتياز ظاهراً لا واقعاً، كمزج الخلطة بالخلطة، فان كل حبة منها متميزة واقعاً، اما من هذا واقعاً من ذلك ، الا انه في الظاهر لا يمكن تمييزه، وكاختلاط الدرادهم بالدرادهم.

ومنها: ما يكون أدق من ذلك ، كاختلاط الدقيق بالدقيق، فإنه اذا أخذ مقدار قليل منها لا يمكن القول بأنه من هذا او من ذلك ، فإنه قد يكون خليطاً منها.

ومنها: ما كان الخليطان بحيث يكون في نظر العرف والعقلاء شيئاً واحداً، كالمأيمات اذا خلط أحدهما بالآخر، خصوصاً اذا كان الخليطان من جنس واحد ووصف واحد، كما اذا اشتري شخصان كل واحد مقداراً معييناً من لبن واحد ثم اختلط المبعان ولا يميز بينهما واقعاً الا بأنّه اخذها من الفظر في المرة الأولى او الثانية، ففي أمثال ذلك يرى العقلاء والعرف انه شيء واحد، ولا يقبل الطبع الاثنيين الا بالدقة العقلية.

ومنها: ماصار بالاختلاط امراً ثالثاً، كالسكر والخل. اذا حصل منها السكتجين.

فسيأتي: ان هذه الأقسام ليست كلّها محكماً بحكم واحد.

وبتعبير آخر: إن الشركة: إنما واقعية، وهو ما كان الملك مشاعاً وبلا تميز وتشخص في الواقع، ونفس الأمر، كموارد الأرض والحياة والعقود، التي تشرّم الشركة التي ذكرناها، والاختلاط والامتزاج الذي يحصل منه المزيج، أي الطبيعة الثالثة، في جميع هذه الموارد الشركة واقعية، أي ليس لملك المشتركيين تشخيص حتى في الواقع ونفس الأمر.

واما ظاهرية كمية موارد الاختلاط والامتزاج بأقسامها المذكورة، فإنَّ الامتزاج وإن كان يوجب عدم التمييز إلا أن متعلقات ملك المشتركيين وحقوقهم متشخصة في الواقع ونفس الأمر، لأنَّ الأجسام المتمايزة لا تصير واحداً حقيقة، ولا يتداخل بعضها بعض، ففي تلك الموارد لا يوجب عدم التمييز في ظاهر الشركة الواقعية والنفس الامرية، بحيث يكون كلَّ واحد من الشركاء مالكًا لكلِّ جزءٍ بنحو الاشاعة، بل مورد ملكه السابق متشخص في الواقع وتكون الشركة ظاهرة حكمية، أي يجب أن يعامل معه في الظاهر معاملة الشركة في ترقب أحكامها، وإن لم يكن ملكيتها بنحو الاشاعة في الواقع. هكذا في كلمات بعض الفقهاء والأعاظم.

ولكن فيه، أنه لو كانا مزروجين متماثلين في الجنس والصفة، وكان المزج رافعاً للامتياز بينهما، فيوجب الاختلاط الشركة الواقعية لا الظاهرة، لأنَّ الأجزاء السابقة؛ وإن كانت موجودة محددة في الواقع، إلا أنه جزء للشيء الواحد الشخصي عرفاً، وفي نظر العقلاء، كما إذا اشتري المشتري لبناً من البائع وأفرغه على ظرفه الشخص، واشترى مشترٌ آخر مقداراً آخر من نفس اللبن وأفرغه أيضاً على ذلك الظرف اشتباهاً؛ عوض الظرف الآخر، فيكون المشتريان مالكين لما في الظرف من اللبن، لأنَّه لبن واحد بقدر رطلين. فالعرف يحكم بأنها مالكان لما في الظرف بنحو الاشاعة، فلو قلنا: إنَّ أجزاء المقدار الأول الذي كان للمشتري الأول موجود مشخص في ضمن الكل، فهو مالك لها معيناً، وكذا الثاني؛ فيطرده كلُّ إنسان يسمع ذلك بطبعه ولا يقبل ذلك، وليس بين تلك الأجزاء فرق إلا الإفراغ أولاً وثانياً، وهذا لا يوجب التمايز في نفس الأجزاء بنظر العرف، وإن كان الأمر كذلك على حسب المحاسبة

العقلية؛ فيحکم العرف بأنه شيء واحد اجتمع فيه حقوق المالكين على حسب الشياع، وليس هذا إلا نفس الشركة الواقعية، ويمكن أن يقال ذلك في مثال الدقيق، بل الخنطة والشمير والسمسم والرز وغيرها، والاجماع وبناء العقلاء مقبول في تلك الموارد.

واما لوم يكن الأمر كذلك ، بل كان الخلطان بحيث كان لها تشخيص وتعيين في نظر العرف ، ولو لم يكن تخلصه بسهولة أو حتى بغير سهولة ، فلا يجوز لنا أن نقول : إن الملكية الشخصية تغيرت بالكلية وصارت على نحو الشياع ، مع ان الوحدة العرفية فيها ليست بهذه المثابة ولا يستوحش العرف من القول بأنها أمران متمايزان ، فلا يجوز أن نقول : بأن الشركة حاصلة لها بالمرجع ; لا واقعاً ولا ظاهراً ، لأن تغيير موضوع الملك في الواقع أو ترتيب آثار الشركة في الظاهر مع عدم مساعدة العرف على الوحدة ، لا وجده له إلا الاجماع وبناء العقلاء ، والأول : تبليغ لا اطلاق له ، والمتيقن هو ما ذكرناه . والثاني : وجوده غير ثابت ، بل معلوم العدم .

ومما ذكرنا يظهر : أنه ليس الشركة إلا واقعية فقط ، واما الظاهرة أو الحكمة ،
فلا دليل عليه .

لقد تنبه بذلك سيدنا الحنفي - صلى الله تعالى - . وقال : « وفيه : أنه لا معنى للشركة الظاهرة ؛ فهرية كانت أم اختيارية ، بعد العلم بعدم الاشتراك واقعاً ، فإن الأحكام الظاهرة أنها هي معمولة في فرض الشك والجهل بالحكم الواقع ، فلامعنى لثبوتها مع العلم به ،

ودعوى أن المراد من الشركة الظاهرة هو ترتيب آثارها في مقام العمل وإن لم تكن هناك شركة في الواقع .

مدفوعة بأنه لا موجب لإجراء أحكام الشركة بعد العلم بعدمها واقعاً ، واستقلال كل منها في ماله . اذن ، فالصحيح أن يقال : إن الامتزاج اذا كان على نحو يعد المتزجان شيئاً واحداً عرفاً ، أو أمراً ثالثاً مغايراً للموجودين السابقين ، كما في مرج السكر بالخل ، حيث يوجب ذلك انعدامهما معاً وتولد شيء جديد مغايراً لهما ، كالسكنجبين ، ففيه تكون الشركة شركة واقعية حقيقة ، إلى أن قال : وهذا الكلام

بحري في كل مزيج يعد موجوداً واحداً لدى العرف، فإنه يكون مشتركاً واقعاً... الخ»^١.

و كذلك قال سيدنا البروجردي (ره) ما هو قريب لذلك بكثير: «واما الامتزاج فكونه اجمالاً من موجبات الشركة؛ مما تسلم عليه السلف والخلف، وكأنه من الضروريات، ولذا يرسلونه ارسال المسلمات، وظاهرهم كونه موجباً لحصول الشركة لا بغير احكامها، وان احتمل ذلك صاحب الجواهر. وان المحقق الخراساني كان يقول بايجابه لها في المأييعات، سواء حصل لها بالاختلاط صورة نوعية ثالثة أو لم يحصل، ولعله من جهة ان الاختلاط فيها يوجب تفرق اجزاء كل من المالين في اجزاء الآخر، وصيروتها مالاً واحداً بالوحدة الحقيقية، فيتحقق ما هو الموضوع لحكم العقلاء بالشركة، وهذا بخلاف الجامدات، فان الاختلاط فيها لا يوجب صيروة المالين واحداً وجوداً، بل يوجب عدم تمييزها.»

ومما ذكرنا يعلم: انه لو كان الخليطان من جنسين مختلفين؛ ولكن كانا ماءعين، وافرغ أحدهما على الآخر، فيحصل المزج مع عدم التبيين، لأنَّ كل جزء صغير منه مركب منها، كالدبس والخل، لانحصل الشركة بهذا المزج؛ لاظاهراً ولا واقعاً، لأنَّ هذا المزج وان كان يوجب رفع الامتياز، بحيث صار كل جزء منه خارجاً متعلقاً لحصتها، لكنه لا بالاشاعة، لأنَّ خله لواحد ودبسه لآخر، فافهم.

واما اشتراط كون المزج بقصد الشركة، لا بنحو قهري والمجرد عنه. فقال صاحب الجواهر (ره): «اما المزج القهري والمجرد عن قصد اراده انشاء الشركة، فلا يترتب عليه ملك كل منها الحصة المشاعبة في نفس الأمر، وانما يفيد الاشتباه في كل جزء من اجزاء المال، الا أن الشارع حكم ظاهراً بكونه بينها من الصلح القهري؛ الذي قد تقدم نظائره.

فالفرق حينئذ بين المزج القهري والمزج الانشائي؛ هو ما ذكرناه، فله حينئذ ايقاع عقد

الشركة بعد وقوعه، كي يتبدل الملك ظاهراً بالملك واقعاً، بل ل المسلم افاده المزج القهري الملك في الواقع على نحو المزج الاختياري، كما هو ظاهر كلمات الاصحاب، يمكن أن يقال حينئذ: أنه لامانع من صيرورته جزء سبب مثلاً، اذا جيء به لإتمام عقد الشركة مثلاً... الخ»^١.

ولايتحقق أنه إن كان المورد من أمثال ما ذكرنا، فالمزج يكون سبباً للشركة الواقعية؛ ولو كان قهرياً وبحداً عن قصد الانشاء، وإن لم يكن منه، فالمزج ليس موجباً للشركة؛ ولو ظاهراً. هذا في القهري.

واما المزج الاختياري بقصد الشركة والاكتفاء به مقام الانشاء، بنحو المعاطة.
فسيجيء في الشركة العقدية إن شاء الله تعالى.

واما ما ذكره المحقق (ره)، من اشتراط كون المزج في المثلثات لاقيمتها، فهو وإن كان يخلي أولاً؛ بأن المزج كذلك، يمكن أن يتحقق في القيميات أيضاً، لكن لايشملها دليل كونه سبباً للشركة، فهو لا يوجب الشركة، إلا ان التأمل فيه يؤتى أن المزج كذلك لا يتحقق فيه، فهي خارجة عن البحث موضوعاً لا حكماً.

واما السبب الرابع والخامس: وهو الحيازة، وحكم الله على الشركة فلوضوحهما لا يبحث فيها. هذا تام الكلام في الشركة الحكيمية.

ثم إن صاحب العروة (ره) قسمها على أقسام وقال: وهي:
اما: واقعية قهريه، كما في المال أو الحق الموروث.

واما: واقعية اختيارية من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحسي شخصان أرضاً موافقاً بالاشراك ، أو حفرا بثراً، أو اغترفا ماء، أو اقتلعا شجرأ.

واما: ظاهرية قهريه، كما إذا امتنج مالها من دون اختيارها، ولو بفعل أجنبي، بحيث لا يتميز أحداً من الآخر، سواء كانا من جنس واحد، كمزج حنطة بحنطة، أو جنسين، كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس.

واماً: ظاهرية اختيارية، كما اذا مزحا باختيارها لا يقصد الشركة، فانَّ مال كلّ منها في الواقع متاز عن الآخر، ولذا لوفرض تمييزها، اختص كل منها بماله، واما الاختلاط مع التمييز فلا يوجب الشركة؛ ولو ظاهراً، اذ مع الاشتباه، مرجعه الصلح القهري أو القرعة.

واماً: واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة، كما اذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها.

واماً واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله، كما اذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك ، وهو صحيح؛ لجملة من الاخبار.

واماً واقعية منشأة بتشريك كلّ منها الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية، ومعدود من العقود^١».

أقول: ان تقسيم الشركة على تلك الأقسام لا وجه له، - لأن الخامس، وان كان قسماً برأسه الا انه من جهة عدم حكم خاص له، فهو كالارث، فعده قسماً برأسه تكثير بلا وجه، والأولى تسميتها بالاشاعة لا الشركة.

واما السادس والسابع: فهما شيء واحد؛ ماهية ودليلاً وحكمها، فجعلهما قسمين وتسميتها بأسمين: الأول بالتشريك ، والثاني بالشركة العقدية أيضاً، لا وجه له.

في كلا القسمين تكون الشركة منشأة من قبل الشريكين، سواء كان في مال أحدهما أو في مال كليهما، ودليل الصحة والبطلان - أيضاً - شيء واحد، كما يأتي، وحكمها - أيضاً - من حيث اعتبار القيد والشرط وعده من باب واحد.

١ - العروة الوثقى: اول كتاب الشركة.

الجهة الرابعة

فيما يدل على صحة العقد الذي ينشأ به الشركة بين الشركاء

لابنغي الشك في أن هذا أمر ثابت لدى العرف وابناء العقلاء، وأنهم يعتبرون الشركة كما يعتبرون العقود الأخرى عند ايجادهم بعقودهم وتعهداً لهم، وهذا ثابت عند ابناء العقلاء من الناس من المسلمين وغيرهم، وأنهم لا يفرقون بين التملك في البيع والزواج في النكاح، وبين المزارعة والمضاربة والشركة، كل ذلك عقود وعهود بينهم ومعتبر لديهم، وإنما الكلام في قبول الشرع تلك الاعتبار والعقد منهم، ورده.



تمهيد في المعاملات المستحدثة

قبل أن نتعرض بأدلة صحة عقد الشركة، لاسمها بشكلها الحديث: الشركات
المدنية والتجارية.

نرى لزوم بيان القاعدة الكلية في صحة المعاملات المستحدثة وفسادها. فيسأل هل التعاقد في الإسلام حر حيث ماشاء المتعاملان، أو توقيفي؟ منحصر اتجاهه بأمر مذكور في الكتب الفقهية، بعنوانها الخاصة، فكل ما يريد من العقود المندالة التي استحدثت الحضارة، لا بدّ من أن تعرض بتلك العناوين، فإن كانت العناوين شاملة لها فهي تكون من مصاديقها ومحكمها ومحكم بصحتها من هذا المنهج، وما لم يكن كذلك فهو غير مشروع؛ لعدم الدليل على صحتها، لأن الأدلة الشرعية منصرفة إلى ما كان معمولاً به منذ عهد قديم، فلا يشمل المستحدثات.

والحق؛ الذي يقتضيه النظر الدقيق؛ هو الأول، أي عدم توقيفية عنوان العقود، لأن الشارع المقدس لم يخترع طريقة خاصة في المعاملات، بل أقرّ ما كانت متداولة بين الناس في شؤون معاشهم، من بيع واجار ومضاربة ومزارعة، وما كان معهوداً عندهم حينئذ.

نعم، قد نفي الشارع بعض ما كان معهوداً عندهم، وأخذ قيوداً في بعضها الآخر، وكان لها من العموم ما يكتشف منه أن عداتها موكول أمره إلى الناس لتدبير معاشهم في كلّ عهد، ولو حضر المعاملات بأبواب خاصة محدودة قد لا يصلح أكثرها لكلّ زمان ومكان، لأوقع المكلفين في ضيق، وهو خلاف ما نعلم من سماحة الشريعة.

وما ذكره الفقهاء من العقود المسماة، إنما هي العقود التي كان يغلب أن يقع بها التعامل في زمانهم، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقهاً، وكان للتعاقد أهلاً للتصرف وله ولایة عليه، والمعلم قابل له، فكانت العقود مشروعة.

وهناك آخر مختص بالمعاملات التي يكون طرفاً لها أو طرفها الواحد عنواناً من العناوين وشخصية معنوية، كالشركات التجارية، وشركة التأمين وغيرها؛ أنه يعتبر في الإسلام قيود وشروط في التعاملين، كالعقل والبلوغ والاختيار، فهل يسقط هذه القيود من المعاملة المذكورة، أو كيف يعقل أن تكون تلك القيود في العنوان والشخصية المعنوية؟

وجوابه: أن العنوان والشخصية المعنوية؛ وإن كان مالكاً للأموال ورأس المال، ولكنه ليس بنفسها طرفاً للمعاملة، بل لها مدير يباشر الأعمال المعاملية، وتلك الشروط معتبرة فيه لأنّ النفس الشخصية المعنوية، فافهم.

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: أن مقتضى الأصل في كل معاملة شك في صحتها، ولم يوجد دليل عليها هو الفساد، لأنّ صحة كل عقد عبارة عن كونها بحسب يترتب عليها آثارها المتوقع عنها، كالتمليك في البيع، وتمليك المنافع في الإجارة وقلب الملكية المعينة إلى الملكية المشاعة في الشركة، وهو أمر حادث؛ فكل حادث يشك في حدوثه؛ فالأسأل في عدمه، وهو معنى فساد المعاملة. ومن هنا قالوا: أنّ الأصل في المعاملات؛ الفساد، فادعى عليه الإجماع أيضاً، كما في العناوين.^١

١ - العناوين قسم المعاملات، للمراغي قدس سره.

هذا هو مقتضى الأصل في المسألة، فيعمل به؛ لو لا الدليل، واما الدليل القاطع له فيبحث في بيانه تاليًا.

فرما يستدل على صحة ذلك شرعاً بالأحاديث الواردة عن الأئمة المحدثة(ع):

١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله وإن وضع فعليه.^١» وهذا الإيدان على المطلوب، لأنَّه في مقام بيان كون الشركة سبباً للربح والخسران، لا أنَّ الشركة كيف توجد، وبعبارة أخرى: إنَّ المطلوب بيان سبب الشركة، والحديث ناظر إلى حكمه لاسببه.

٢ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع)، قال: سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجلاً من أصحابه، فقال: يا فلان إنَّك عني ثمن هذه الدابة والربح بيَّني وبيَّنك، فنَقَدَ عنه، فنفقت الدابة. قال(ع): «ثمنها عليها، لأنَّه لو كان ربح فيها لكان ببيتها». ^٢ وهذا أيضاً كسابقه، بل هو أسوء حالاً، لأنَّ ظاهر الحديث خصوصاً بالنظر إلى (انَّك عني) أنه يستدعي الثمن استقراراً في مقابل الشركة في الربح، وليس هذا إلا رِبَا محظياً، فأصلحه(ع) بأنه لا بد من أن يكون نصف الثمن من قبله ونصفه من قبل شريكه، حتى يكونا شريكين، ويكون الربح والوضيعة لها.

٣ - «عن داود عن أبي عبدالله(ع) مثله^٣، الا أنَّ فيه مكانت «ثمنها عليها، لأنَّه لو كان الربح فيها لكان لها» «إنَّ كان ربحاً فهو بيتها، وإنَّ كان نفاناً فعليها».

٤ - عن اسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح(ع): الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل، وينقدر من ماله. قال: «لأنَّه نصف الربح». قلت: فإنَّ وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: «عليه من الوضيعة كما أخذ الربح^٤».

ومثلها حديث أبي بصير و وهيب بن حفص والحلبي ورفاعة المذكورة في أول

١ - الوسائل: ج ١٣، باب ١، من أبواب الشركة، الحديث ١.

٢ - الوسائل: ج ١٣، باب ١ من أبواب الشركة الحديث ٢.

٣ - المصدر نفسه، الحديث ٣.

٤ - المصدر نفسه، الحديث ٤.

الكتاب، فكلها تدل على أن الشركة في المال والسلعة توجب الشركة في الربع والخسران، وأما لماذا تحصل الشركة؟ أبا إنشاء الشركة نفسها رأساً، وقبول هذا الإنشاء؟ كما هو المطلوب، أو بالشراء لها من الأول؟ كما هو المحتمل في معنى الرواية، فلا دلالة فيها عليه. ولكن الانصاف أنها غير خالية عن الدلالة، لأن المستفاد من جواب الإمام عليه السلام أن الشركة قد تحقق بهذا؛ صحيحة، لأنَّه يبين في جوابه حكمها من الاشتراك في الربع والخسران، ولو لم تكن متحققة فلم تكن لها حكم بناء عليه، فماذا تتحقق الشركة لوم يكن سبباً للألفاظ، ولو لم تكن منشأة بها؟ فالأدلة الخاصة تدل على المطلوب، كما تقبلها بالقبول: العلман المعظمان: السيد الحكيم (ره)، والسيد الخوئي (قده).

واما الأدلة العامة في ذلك على صحة عقد الشركة؛ العمومات الأولية من الكتاب والسنة.

١- قوله تبارك وتعالى: «أوفوا بالعقود»^١ ببيان أن عقد الشركة، عقد بتسام
العرف والعقلاء، والأية المباركة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد إلا ما أخرجه
الدليل، واحتمال أن المراد منه هي العقود الثابتة في عهد الرسول، وزمان نزول الآية،
فلا تشمل العقود المستحدثة، كالمقول: بأن العقود معنی العهود، وليس المراد منها
العقود المتداولة بين الأئم، بل المراد هي العهود التي بينه وبين الله، المشار اليه بقوله:
«إِنَّمَا أَعْهَدَ إِلَيْكُم مِّا بَيْنَ أَرْبَابِ أَهْلِ الْمُحَاجَةِ وَالشَّيْطَانِ»^٢; ليس ما ينبعي اتلاف الوقت في بيانه
وبيان ضعفه.

٤ - قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» ^٣ بناءً على كون التجارة بمعنى الأعم، كما هو الحق، نظراً إلى الاستثناء، والآ لكان اللازم استثناءات كثيرة، وحيث أن عقد الشركة ليس من الباطل، فهو داخل في الاستثناء، وذلك لأن المراد من الباطل: إما باطل عقلي، أو عرفي، أو باطل شرعى.

١- المائدة، الآية ١٤

- ۲ -

٣٠ النساع + الآية ٩

اما الباطل العقلي والعرفي: فهو ما كان فيه المفسدة الجلية، أو كان عملاً سفهياً غير مقبول عند العقلاء، وغير مرغوب اليه عند الناس. وعقود الشركة ليست كذلك. والباطل الشرعي: ما كان منهياً عنه في الشرع، ولم يئن عنها في الشرع؛ لاعاماً ولا خاصاً.

٣ - «المؤمنون عند شروطهم» والشرط هو الإلزام والإلتزام مطلقاً، فيشمل كل عقد وعهد، اللهم إلا أن يقال: أنه لا يشمل الشروط الابتدائية، بل يختص بالشروط الضمنية؛ أما من جهة أن الشروط الابتدائية ليست بشرط؛ مفهوماً، وأما من جهة الاجماع القائم على عدم اعتبار الشرط الابتدائي؛ وكلها ممنوعان.

اما الأول: فبشهادة أهل اللغة والتبارد عند أهل العرف.

واما الثاني: فلها سينأتي؛ من أنه منقول أولاً، وعدم وجوده في كلمات القدماء ثانياً.



قال المحقق التراقي(ره)، ماملخصه: «إن للشرط اطلاقات ثلاثة؛ أحدها: الشرط النحوي، وهو ما يدخله إحدى أدواته.

والثاني: الشرط الأصولي، وهو ما يلزم من عدم الملزوم ولا يلزم من وجوده.

والثالث: الشرط اللغوي، وهو ما يلزم به الغير ويلزمه، ومصدره يعني الإلزام والإلتزام. قال في القاموس: الشرط الزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، إلى أن قال: فإن قيل: لو تسمّ ما ذكرت لاقتضى وجوب الوفاء بكل ما يوعد ويلزم به، ولو لم يكن في ضمن عقد أو كان في ضمن عقد جائز، والظاهر: أنه لم يقل به أحد.

قلنا: نعم، نحن نقول بوجوب الوفاء بكل وعد، كما صرّح به جماعة.»

وقال أيضاً: «ثم أقول: إن مقتضى العمومات المتقدمة وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً، سواء كان قبل العقد أو بعده، بل لوم يكن عقد اصلاً إلا فيما كان شرعاً للخيار المستلزم للعقد، مقارناً للشرط أو قبله أو بعده، وقد خرج من ذلك ما كان قبل

النكاح بالاجماع، واما غيره فلا دليل على خروجه، بل الأخبار الكثيرة مصرحة بصحة الشرط بعد النكاح والتزويج. وتؤويه الى ما بعد الايجاب، تأويل بلا دليل، والاجماع على عدم تأثير الشرط المتقدم او المتأخر او المتقدم خاصة، كما قيل: غير ثابت. كيف؛ والشيخ(ره) مخالف في المتأخر، ويظهر من بعض آخر التردد فيه أيضاً، وقد وقع في كلام بعضهم لزوم الوفاء بالشرط من غير تقييد بالمقارنة بالعقد، وقد صرّح جماعة بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وجعلوا الخلف معصية. ولاشك ان كل ما يلتزم به وعد، مع انه لو ثبت اجماع على عدم تأثير المتقدم او المتأخر...

وبالجملة: مقتضى العمومات وجوب الوفاء بكل مايلزم، ويلزمه انسان لغيره ويعده، ولم يظهر اجماع على خلافه. فيجب اتباعه»^١.

نعم، قال في جواهر الكلام: «كل ذلك مع الشرط في العقد، اما قبله فلا يلزم كغيره من الشروط الخارجية للأصل بعد القطع بعد ارادته، من قوله: «المؤمنون عند شروطهم». لأن المراد منه ما يلتزمونه بالالتزام الشرعي، والا لوجب الوفاء بكل كلام يقع بينهم من الوعد وغيره، وهو معلوم البطلان. قيل: واليه، أو ما في جملة من النصوص^٢ في النكاح التي هي بفتحها أو عمومها شاهدة على المقام أيضاً، خلافاً لظاهر المحكى عن الخلاف والجواهر، فأوجبه به، وهو يمكن التنزيل، على صورة بناء العقد عليه، لاما اذا وقع سابقاً من دون بناء». ^٣

وقال المحقق الانصاري(ره) في باب الخيارات، من كتاب المكاسب: «ومنها قوله: «المؤمنون عند شروطهم». وقد استدلّ به على اللزوم غير واحد، منهم المحقق الأردبيلي(قدس سره)، بناء على ان الشرط مطلق الالتزام والالتزام ولو ابتداء، من غير ربط بعقد آخر، فان العقد على هذا شرط، فيجب الوقوف عنده وبحرم التعدي عنه. فيدل على اللزوم بالترتيب المتقدم في «أوفوا بالعقود» لكن لا يبعد منع صدق الشرط

١ - عوائد الأيام: ص ٤٤٤؛ ملخصاً.

٢ - الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب المتعة، والباب ٤ من ابواب المهر.

٣ - جواهر الكلام: ج ٢٣، ص ١٢.

في الالتزامات الابتدائية، بل المبادر عرفاً هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ، حتى في مثل قوله في دعاء التوبة... مع أنَّ كلام بعض أهل اللغة على ما دعى من الاختصاص. ففي القاموس: الشرط الزام شيء والتزامه في البيع ونحوه»^١.

قال الحسن البجوردي في كتابه «القواعد الفقهية»: «مضافاً إلى أنه لو كان الشرط مطلقاً للالتزام والالتزام، ولو كانا ابتدائين غير مربوطين بشيء يلزم تخصيص الأكثرين في قوله (ص) «المؤمنون عند شروطهم» وهو مستحسن جداً، فلا بد من حل الشروط في الحديث على الشروط الواقعية في ضمن العقود، كي لا يلزم تخصيص الأكثرين المستحسن، لأن الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء بها اجماعاً»^٢.

وفيه: أنَّ الاجماع منقول وليس بمحجة؛ ولو سلم، فكيف يمكن الالتزام به مع ما سمعت من النراقي وصاحب الجواهر، من ذهاب غير واحد من العلماء؛ ومنهم الارديبيلي (قدس سره) إلى خلافه، وعدم ذكره أصلاً في كتب كثير من الفقهاء، على ما رأينا، ومنهم المحقق الخميني (ره)^٣، فالاجماع وإن كان موجوداً لا يعنى به.

ثم أنه يمكن الاستدلال على أهمية الشروط في الحديث للشروط الابتدائية، وإن لم يكن كذلك في اللغة؛ بإلغاء الخصوصية عرفاً من الشرط الصنفي إلى الابتدائي، بل إلى مطلق القرار والتعهد؛ وإن لم يصدق عليه اسم الشرط لغةً. وذلك لأنَّ العرف يفهم من «المؤمنون عند شروطهم» أنَّ العمل بالعهد والقرار والوقوف عند التعهد لازم على المؤمن، سواء صدق عليه لفظ الشرط أولاً، ولا يفهم لزوم ذلك إذا كان في ضمن عقد، كالبيع ونحوه، ففадه منطقاً هو نفس ما يستفاد من مفهوم قوله تعالى: «ألم أعهد إليكم بابني آدم» وهو لزوم الوفاء بالعهد والالتزام.

واما حديث تخصيص الأكثرين المستحسن، كما أذاعه المحقق البجوردي (ره)، فهو لا يلزم لتنقيذه بموافقة الكتاب، أو بعدم مخالفته للشرع، وخرج بهذا القيد الشروط

١- المكاسب: ص ٢١٥.

٢- القواعد الفقهية: ج ٣، ص ٢٢٤.

٣- كتاب البيع: ج ١، ص ٩٣-٨٩.

الكثيرة من شعوٰل الحديث.

فقد روي في دعائم الإسلام عن النبي (ص) أنه قال: «ال المسلمين عند شروطهم، الآكل شرط خالف كتاب الله». وعن علي (ع)، قال: «ال المسلمين عند شروطهم الآشرط في معصية»^١.

وفي الوسائل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله، فلا يجوز له ويجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل»، ورواه أيضًا عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع): إن علي بن أبي طالب كان يقول: «من شرط لأمرأة شرطاً فليف به، فإن المسلمين عند شروطهم الآشرط حرام حلالاً أو أحل حراماً»^٢.

مع أن الاشكال بنفسه يأتي في قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» اذ نعلم أن كلما يصدق عليه العقد عرفاً ليس بواجب الوفاء قطعاً، كالعقود المحرمة والعقود غير واحدة الشرائط.

مَنْ تَقْتَلَ كَمْرَنَ حَرَجَ سَمِّيَ
والحاصل: أنه بعد جميع ذلك لا تبيق وحشة من الأجماع المنقول وغيره، فالصحيح هو القول بعموم الحديث، للشروط الابتدائية.

وما يستدل به في المقام المرسل المعروف عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم» ونوقش في سنته بالارسال، ولكنه من جرب بعمل الأصحاب، عند من يرى عمل المشهور جابراً.

نعم، بعض الفقهاء ذهبوا بعدم كونه موجباً للجبر، وقالوا: إن الشهادة بنفسها غير حجة، وكذلك الخبر الضعيف، وضم اللاحجتين لا يوجب الحججية، ولكنه عندنا غير صحيح، لأن الخبر الواحد المعتبر أنها اعتباره من حيث الوثيق والاعتماد، واستناد المشهور بخبر ضعيف يوجب الاطمئنان بتصدوره رغم ضعفه.

فيبناءً على اعتبار سنته، فهو يدل على امضاء الشارع تصرفات الملائكة في أموالهم

١- المستدرك: ج ١٣ كتاب التجارة الباب ٥، الحديث ١ و ٣، ص ٢٠٠.

٢- الوسائل: ج ١٢، أبواب الخيار الباب ٦، الحديث ١، الحديث ٥.

حيث شاؤوا ببيع أو هبة أو مزارعة أو شركة أو غيرها.

وقد استشكل فيه: بأنه في مقام اثبات سلطة المالك على المملوك ؛ على المنهج الشرعية المألوفة لاعلى اثبات الرخصة لكل تصرف، وليس لها عموم كذلك حتى يصح القول بها لا ثبات جواز كل تصرف مشكوك ، سواء كان تصرفًا تكوينيًّا كالأكل والشرب، أو اعتباريًّا، كنقل المال باللفاظ أو بالتعاطي ؛ بالبيع، أو بعقد الشركة.

والحاصل: أنه يدل على أن الناس مسلطون على أموالهم لاعلى احكامهم.

ولكن ليس لهذا الاشكال بنيان مرصوص، وظاهره العموم، وكل منع ورد من الشارع المقدس فهو تقيد له وتضييق لهذه السلطة. وقال بهذا غير واحد من الفقهاء، منهم صاحب العناوين (ره).



الجهة الخامسة

في أقسام الشركة وأنواعها

قبل أن نشرع ببيان الأقسام والأنواع وبيان الفرق بينها، نعطف عنان الكلام إلى البحث والتوضيح عن الشركات المعمولة، المتداولة اليوم بين الناس من المسلمين وغيرهم من حيث انطباقها بالموازين الشرعية وعدمه، وبيان الفرق بينها وبين ما في الفقه. ويحتاج البحث في ذلك إلى تمهيد مقدمات، وهي مابيل:

الأولى: في معنى الملكية، وهي رابطة خاصة بين القطبين: ١- المالك. ٢- المملوك . وهذه رابطة تمثل اختصاص الملك بالمالك، وسلطنة الملك على المملوك . ولا يخفى أن اعتبارها دون اعتبار المالية؛ وإن كانت بينها قرابة، لأن الملكية من قبيل الأحكام الوضعية والمالية من قبيل الموضوعات.

وهي ظاهرة اجتماعية اعتبارية، يعتبرها العقلاء بمقتضى ادراكتهم؛ لرفع حواجزهم وحل مشاكلهم، ولكن مع ذلك يحتمل أن يكون له أصلًا في الفطرة والغريزة أيضًا. وللكلام محل آخر.

الثانية: الملكية - بحسب المالك - على قسمين: ملكية شخصية خصوصية، وملكية

عامة، لأنَّ المالك كما يمكن أن يكون شخصاً معيناً حقيقةً أو شخصين أو أكثر، يمكن أن يكون شخصاً معنواً وعنواناً، كعنوان الأمة والملة والحكومة والدولة والإمامية والولاية، وكعنوان الفقراء واللادة، أو جهة من الجهات، كالمساجد والمعابد والمدارس، أو أمراً اعتبارياً صرفاً، كالمؤسسة والجمعية والنقابة وغيرها، وهذا القسمان مختلفان من حيث السبب والحكم، بل من حيث الطبيعة والماهية، فالملكية الفردية قد تكون ابتدائية، كمحصولات الزرع والحيازة والمصانع وغيرها، وقد تكون انتقاليةٌ قهريَّةٌ كتراث الميت، أو اختياريةٌ كالمبيع.

واما الملكية العامة، فهي تتحقق بلا احتياج الى شيء من ذلك، كمال الملكية الملكة أو أهلها بالمعادن التي لم تستخرج بعد، والأراضي والمياه الساحلية... و.... ثم انَّ من هذا القسم الأرضي المفتوحة عنوة، والأنفال بأنواعه، والأحmas والزكوات والصدقات والموقفات؛ خصوصاً العامة منها.

الثالثة: هل ماذكرناه من ملكية العناوين والجهات، مختصة بالموارد التي لها سابقة في الاسلام؛ منذ عهد الرسول والاثنة عليهم السلام، ومذكورة في كتب الفقه، وملكية العناوين المستحدثة ليست مشروعة بحسب الأدلة الشرعية، أو ليست بمحضها؟ وبعبارة أخرى: بعد قبول هذا القسم من الملكية، فهل هي توقيفية ومحضها بالعناوين الثابتة في الشرع؛ ولا يجوز التجاوز عنها، أو ليست كذلك، بل لنا أن نعتبر شيئاً بالعناوين والوجوه التي لم تكن مسبوقة في الاسلام، كالشركات المستحدثة والمؤسسات والنقابات؟

لنا أن نقول: إن الملكية العامة إذا كانت بنوعها مشروعة في الإسلام في موارد متعددة ومختلفة، فلا يحتاج في كل مورد أن يكون مورداً للامضاء أو عدم الردع، كما أن الملكية الشخصية أيضاً كذلك، سواء كانت له سابقة من زمن الرسول(ص) والأئمة(ع)؛ من حيث المالك والمملوك وغيرهما، أو لم يكن، والآن، ليلزم أن لانقبل التحولات والتغيرات الاجتماعية، وان نرجع الأمور إلى الشكل الأول، والصورة السابقة في ذلك الزمان. وقد تلقى بالقبول عملاً بين المسلمين. فلنقف على أبواب

البنوك والمؤسسات العامة: الدولي أو الخصوصي.

فعمليّة تلك المؤسسات لم يكن معمولاً بها في زمن الرسول (ص)، ولكن إذا وجدنا من الأدلة ما هو يصحح تلك الأعمال، فليس لنا أن نقول: أنه مخصوص بالصاديق القدّيمة، وإنما المصادر المستحدثة، فتحتاج إلى نص جديد، ويدلّ عليه جواز الوقف على العنوانين المذكورة، كالوقف على العلماء أو السادات أو القراء أو الأيتام أو المسلمين، وكذا الوصيّة عليهم، وهو في الحقيقة جعل العنوان مالكاً على الوقف وما له من وصيّة وغيرها.

وهذا ليس قياساً، أو تسرير الحكم من موضوع إلى آخر بالملالات الظنية الاجتماعيّة، حتى يقال: أنه قياس ممنوع شرعاً. مضافاً إلى ذلك، فالأدلة الخاصة الواردة في الباب، مواردها بعينها نظير الشركات السهامية العامة والخاصة، والخصوصيات الزائدة فيها إذا كانت بنحو الشروط المذكورة في الشركة، فما هو المانع؟ ولو كان ممنوعاً، فيجب أن يكون باطلأ من أصله في جميع ذلك.

ومن ذلك يعلم حال التمسك بالأدلة العامة من «أوفوا بالعقود» و«المؤمنون عند شروطهم» وغيرها.

وانها الكلام: إن الاقدام بعمل تأسيس واحد من الشركات من قبل المؤسسين، هل هو ماهيّة عقد وشرط، لأنّها ليسا إلا العهد والإلزام والالتزام، والتأسיס ليس إلا ذلك، فيشمله أدلةها، كالعقود الأخرى، أو هو أمر آخر، فيحتاج مشروعيته إلى دليل خاص تأسيسي أو امضاي؟

والذي يقوى في النظر هو الأول، خصوصاً مع ملاحظة ماورد من الأدلة الخاصة، كرواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة. قال: «إن ربح فله وإن وضع فعليه»، ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) «قال: سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأقى رجلاً من أصحابه، فقال: يافلان انقد عنّي ثمن هذه الدابة، والربح بيني وبينك، فنقد عنه؛ فتفقّلت الدابة. قال: «نعمتها عليها، لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينها».

ان قلت: ان الأمر لو كان بهذا المستوى: فلا كلام فيه، ولكنه هو الذي سميت منه بالشركة المدنية، وكلامنا في تأسيس الشركة التجارية، التي سميت منها بالشخصية الحقوقية، التي لها حقوق، كشخص واحد من البشر يكون مالكاً ودائناً ومديناً وشريكأً ومحجوراً، وغير ذلك من الحقوق الإثباتية والتنفيذية.

فهل عمل التأسيس عقد وشرط، فيجب الوفاء به والوقوف عنده بحكم العمومات أولاً؟

قلنا: أجل ففي الحقيقة ليس هو إلا عهد وشرط، لأنّه نحو التزام من جانب كل واحد من المؤسسين قبالي الآخرين. وسوف نبحث في تفصيلها في الجزء الثاني من الكتاب. ونكتفي هنا بذكر تعداد الشركات التجارية وذكر اسمائها.

فأقول: قد قسموا الشركة - قدماً وحديثاً بتقسيمات وأقسام، وذكروا للكل واحد منها أحکاماً، فعليك بما ذكر.

أحدها: الشركة الواقعية والشركة الظاهرية، فقد عرفت المراد منها وماورد عليها سالفاً.

ثانية: الشركة الحكيمية والشركة العقدية، فقد تعرضنا لها أيضاً ما لا نزيد عليه.

ثالثها: شركة العنوان وشركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجه، سنبحث فيها، وما هو الفرق بينها، وما فيها من الضعف والاشكال.

رابعها: الشركات التجارية بحسب مصطلحات الحقوقين، وسيأتي تفصيلها وأحكامها. وبيان حقيقتها، في الجزء الثاني من الكتاب، ولها أنواع سبعة.

الف - شركة المساهمة (العامة والخاصة).

ب - شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ج - شركة التضامن.

د - شركة التوصية على السهم.

هـ - شركة التوصية البسيطة.

و - شركة المحاصة.

ز- شركة التعاونية التوليدية والاستهلاكية.

اما تفصيل ما ذكر في التقسيم الثالث وبيان الأحوال فيها:

الأول: شركة العنوان: وهي شركة مالية، ولها رأس المال ذو حصص بحسب الشركاء. وهي المقسم للتقسيم الأول: الشركية الواقعية - والشركة الظاهرية. وللتقسيم الثاني: الشركة الحكيمية - والشركة العقدية.

الثاني: شركة الأبدان، وهو مالم يكن فيه رأس المال، ويشارك الشريكان في حاصل أعملاهم، فكل واحد يعمل بعمل مستقل، ويشارك كل واحد فيها حصله الآخر نتيجة عمله، سواء كان عملهم من نوع واحد؛ كالصيد، فثلاً الأشخاص المتعددون يعقدون العقد بأن يستغل كل واحد بعمل الصيد، فما كسبه كل واحد منهم، فهو لجميعهم، أو كان من أنواع مختلفة، كالخياطة والكتابة.

وهذا أمر معقول متصور ومرغوب إليه بين أبناء العرف قديماً، وحديثاً، ويقدمون إليه حل مشاكلهم، فالصيادون اذلـ كثروا فكل واحد منهم يسعى ان يستغل بالصيد في المكان الذي يكثر فيه السمك مثلاً، فكثيراً ما يقع التشتت بينهم، فلحل مشكلتهم يبستون على ان كل ما حصل كل واحد منهم من العائد فهو للجميع، فيرتفع الاختلاف. وكذلك في عصرنا الحاضر يجتمع الأشخاص المتعددون من المهندسين مثلاً، في مؤسسة واحدة أو دائرة واحدة. ويستغلون معاً في احداث بناية عظيمة، فكل واحد منهم يستغل بشيء له مهارة فيه، ويأخذ سهمه على حسب قراراتهم.

والحاصل: ان ذلك أمر معمول بين الناس، ولا مانع من شمول العمومات الأولية لها.

قال المحقق(ره): «ولا تصح الشركة بالأعمال، كالخياطة والنساجة. نعم؛ لو عملا معاً لواحد بأجرة ودفع إليها شيئاً واحداً عوضاً عن اجرتها، تحققت الشركة في

ذلك الشيء».^١

وقال السيد صاحب العروة مثل ذلك.

وقال صاحب الجواهر(ره): «(بلا خلاف معتمد به، أجد فيه بيننا، بل الاجماع
يقسميه عليه الى أن قال: للأصل السالم عن معارضته «أوفوا بالعقود» بعدهما عرفت،
والتراضي بما لم تثبت شرعيته؛ غير مجد. والمراد بالتجارة عنه ما ثبت التكسب به
شرعأ». ^١

وقال في المستمسك: «وعن المخالف: أنه استدل على البطلان باجماع الفرقه، وبأن الأصل عدم الشركة، ولأنه غرر عظيم، ولأن الشركة عقد شرعى، فيقف على الاذن فيه»^٢

ثم انه(ره) نقل مانقلناه عن الجواهر، ثم قال في ردّه: «والاشكال عليه ظاهر، فان عموم «أوفوا بالعقود» لا يخصص له الا دعوى الاجماع على البطلان، وعليه؛ لا مجال للرجوع الى الأصل معه، ولا وجيه لدعوى كون المراد من التجارة عن تراض مثبت التكسب به او مثبت شرعيته، فان ذلك تناقض الاطلاق المقامي؛ الموجب للتزيل على المعنى العرفي، ولا يظهر الفرق بين عموم «أوفوا بالعقود» وعموم «تجارة عن تراض»، حيث حمل الاجماع مقيداً لل الأول، ولم يتعرض لذلك في الثاني».

وقال الارديسي(ره): لا يظهر دليل على عدم الجواز الا الاجماع، فان كان فهو،
والا فلامانع.

ثم قال صاحب المستمسك (ره): «ويمكن أن يقال: إن العامل إذا أجر نفسه لعمل، كانت الأُجْرَة عوض العمل، فتكون في ملك العامل؛ فجعلها لغيره بعقد الشركة، خلاف مقتضى دليل صحة الإجارة. فإذا كانت الإجارة صحيحة؛ كانت بعيد باطلة، وإذا كانت الإجارة باطلة؛ كانت الشركة أيضاً باطلة.»^٣

وقال صاحب المبني في شرح قول الماتن: «لاتصح شركة الاعمال: «ان أراد بذلك عقد الشركة في الاجرتين اللتين تحصل لها من عملهما، كما هو غير بعيد من ظاهر كلاماتهم». فلا ينبغي الاشكال في بطلانها، وذلك لما تقدم -غير مررة-. من عدم

١ - جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٩٦.

٢٦- مستملك العروة: ج ١٣، ص ١٧.

الدليل على صحة تعليك المعدوم، فإنه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه بالفعل. وإن أراد بها الشركة في نفس المنفعة، بأن يملك كل منها نصف خياطته مثلاً في ذلك اليوم لصاحبها، في قبال تملك صاحبه نصف خياطته في ذلك اليوم له، فلأنعلم وجهاً لبطلانها، فإنها من شركة المنافع. وقد عرفت صحتها بناء على عدم اعتبار الامتناع.^١) (انتهى).

ومما يدل على الجواز، ما نقل من شركة سعد بن أبي الوقاد مع عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعدم اتيا عمار وعبد الله بشيء، واتيان سعد بأسريرين، وأمضاء ذلك بينهم^٢.

ولقد نسب إلى ابن الجنيد، تارة الجواز، وآخرى عدم الجواز. والمعنى عنه في المختلف، أنه قال: «لو اشترك رجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما. جاز ذلك. ولو اشترك رجلان فكان من أحد هما بذر وبقر، وعلى الآخر العمل والخرجاج كانت الشركة جائزة بينهما. ولو اشترك رجلان على أن يعملا عملاً لكل واحد منها فيه عمل منفرد، وأن تكون أيديهما جمعاً في العمل، وتقسم الأجرة بينهما، لم يجز ذلك، لأن الأجرة عوض عن عمل، فإذا لم يتميز مقدار عمل كل واحد منها لم آمن أن يلحق أحد هما غبن، أو أن يأخذ ما لا يستحقه وإن تشاركا الفضل ارتجالاً أو يضمن أحد هما بالعمل، ثم قسمه مع الآخر من غير شركة، جاز ذلك.

إذا عرفت جميع ذلك، فأقول: إن الاجماع - وإن كان قوياً - لا يفرمنه، إلا أن معقد الاجماع غير مبين عندنا ما هو المراد من شركة الابدان، فهل هو الذي يتبعه بعض المتأخرین من شركة الاعمال، الذي هو قسم من شركة المنافع، لأن لازمه عدم جواز تملك عامل الإنسان بالشركة وجوائز تملكه لشخص آخر بالاجارة، وكذلك عدم جواز الشركة في عمل نفسه، وهو من منافعه، وجوائزها في منافع داره، وغير ذلك وهو بعيد في الغاية.

أو المراد منه الشركة فيما لا يملكه فعلاً، خصوصاً إذا كان العمل والأجرة مجهولة؟ فلو كان هو الثاني فلاريط له بالأول. وإذا احتمل ذلك ولم يبين لنا المراد، فيكتفى

١- مباني العروفة الوثيق: الجزء الثالث، ص ٢٤٤.

٢- سنن البيهقي: ج ٦، ص ٧٩.

بالقدر المتيقن، ويؤخذ بالعمومات وبحكم بالصحة. والله در صاحب المباني حيث توجه بهذا الاحتمال.

والحاصل: أن علماء الامامة قالوا فيها بالبطلان، وعمدة أدتهم ما يلي:

١. الاجماع: ولم ينسب الخلاف إلى أحد منهم إلا إلى ابن جنيد، وكلامه أيضاً ليس صريحاً في المخالفة، كما عن صاحب الجواهر، وقال صاحب مفتاح الكرامة: أن الاجماع معلوم محصل.

وفيه، أولاً: أنه يمكن أن يكون مستندهم الأدلة المذكورة في الباب، ولا يستكشف منه دليل تعبدى. وثانياً: أن معقده بينهم غير معلوم.

٢. الأصل كما تمسك به العلامة(ره) في المختلف، وهو اصالة عدم تحقق الشركة، واصالة بقاء كل مال على ما كان عليه. وفيه، أنه منقطع بالعمومات.

٣. لزوم الغرر: وفيه، أنه لا يغدر فيها أصلاً، لأن حصة كل شريك عمله المعين؛ من حيث النوع والمدة واجرة العمل، وإن كانت مبهمة مجهولة، لكنها ليست حصة الشريك التي قدمها للشركة، بل هو الربع؛ ولاشكال في كونه مجهولاً، لأنها مجهولة حتى في شركة العنان.

واما فقهاء السنة، فهم قائلون على الجواز. ونقل عن الشافعي وأهل الظاهر، عدم الجواز، واستندوا في عدم الجواز لزوم الاختلاط والمزج في الشركة ولزوم الغرر. ونسب لأبي محمد علي بن حزم الظاهري: الاستدلال على المنع، بقوله تعالى: «ولا تكسب كل نفس الأعليها»^١ وقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^٢ وقوله أيضاً: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^٣.

ومن السنة بقوله(ص): «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». ولا يحل أن يقضى به مسلم أو ذمي إلا بنص من الشرع، وبطلان الكل واضح. والمحوزين منهم استندوا بحديث عبد الله بن مسعود السالف في أول الكتاب، عن السنن الكبرى للبيهقي.

١ - الانعام، الآية ١٦٤.

٢ - البقرة، الآية ٢٨٦.

٣ - البقرة، الآية ١٨٨.

نعم، هنا أمر يختلي بالبال، ولعل المراد من شركة الابدان هو ذلك، فسوف نذكره إن شاء الله، بعد شركة الوجوه.

الثالث: شركة الوجوه: قال الححقق(ره): ولا بالوجوه.

قد ذكر صاحب الجواهر(ره) في معنى شركة الوجوه أربعة احتمالات: الأولى: وهو الأشهر، اشتراك وجيدين لامال لها بعقد لفظي، على أن ما يتباعه كل واحد منها يكون بينها.

فيبيتاعان ويبيعان ويؤديان الأثمان، ومافضل فهو لها.

الثاني: ما قد قيل، وهو: أن يتبع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشرط أن يكون الرابع بينها.

الثالث: ما قد قيل أيضاً، وهو: أن يشترك وجيه لامال له مع خامل ذومال، ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والرابع بينها.

الرابع: هو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الرابع له^١.

ولقد أتعب السيد الحكيم(ره) نفسه الشريف في بيان الفرق بين هذه الوجوه، وحمل بعضها إلى وجوه آخر، حتى يتضح وجه البطلان. وبعد التفصيل الطويل قال(ره): والذي يحصل مما ذكرناه امور:

الأول، أن الاجماع في مسألة شركة الوجوه، لا يحال للاعتماد عليه بعد جهالة معقدة.

الثاني، أن المعنى المشهور من شركة الوجوه لا يحال للبناء على البطلان فيه، والعموم يقتضي الصحة.

نعم، على مانظن؛ يتعين البناء على البطلان، للوجه المتقدم في شركة الابدان.

الثالث . إنَّ المعنى الثالث من شركة الوجوه لا مجال للقول بالبطلان فيه ، لأنَّه نوع من المضاربة .

الرابع . إنَّ المعنيين الآخرين لتعيين البناء على البطلان فيها ، للموجه المتقدم في شركة الأبدان ، كونها نوعاً من الجماعة ، لا يكفي في البناء على الصحة ، اذ لا عموم يقتضي صحة الجماعة ؛ وانْ كانت موجبة لمخالفة الأدلة .

نعم ، يصحُّ اذا كان المراد ان تكون الحصة من الرابع للعامل بعد أن تدخل في ملك مالك الأصل ، كما لعله المفهوم من عنوان الجماعة ، اذ لامانع من ذلك ، بل هو صحيح حتى في شركة الأبدان ... الخ^١ .

والدليل الوحيد على بطلان شركة الوجوه : هو الاجماع المدعى في كلمات كثيرة من الفقهاء - رضوان الله عليهم - ، وبما انَّهم قد فسروها بأكثر من معنٍ ، كما في الجواهر والمستمسك ، يمكن أن يستشكل بالاجماع ، بأنَّ معقده غير معلومة ، مع انَّ استكشاف قول المقصوم منه في مثل هذه المسألة محل تأمل ، لاحتمال كون مستندهم الوجوه العقلية الاستدلالية ، لا النصوص التعبدية الكاشفة عن رأي المقصوم .

ولقد جدَّ بعض^٢ من تعرض للمسألة وسعى في اثبات اعتبار الاجماع فيها ، ولكنه لم يأت بشيء دقيق .

أقول : انَّ الذي يتوجه اليه الباحث قبل كل شيء ، هو كون الشركاء في هذه الشركة وجيهًا لاخاملأ ، فيسأل نفسه : انه أي خصوصية وجهة أوجبت أن يفرض الشريك أو الشركاء من له شخصية متعينة ووجه عند الناس ، حتى جعل اسم الشركة شركة الوجوه ؟ والحال ، انه لو كان معناه احدى المعاني المذكورة ، فليس فيها فرق بين الوجيه والخاطل ، فيعلم منه انَّ فرض كون احد الشركين وجيهًا والآخر خاملأ ، كما هو المعنى الثالث ، ليس محل النظر في البحث ، بل المناسب في المقام هو الفات النظر

١ - مستمسك العروة : ج ١٣ ، ص ٢٠ .

٢ - هو الشيخ .

إلى أن الركن الوثيق في التحركات الاقتصادية، والمotor الأصلي هو رأس المال (سرمایه)، فبـه يتحقق البيع والشراء والتجارة والشركة وكل عمل اقتصادي آخر، فـنـ ليس له رأس المال؛ لافعلـاً ولا قـوة بـقوـة قـرـبة، فـلابـد من أن يجعلـ شيئاً آخر مـكانـه، وجعلـه محـورـاً وأصـلاً لـتحركـاته الـاقتصادـية، وهوـاماـ قـوـته الـبدـنية والـجـسمـية، فيـجعلـها مـكانـ رأسـالـمالـ، فيـكونـ عـامـلاً أو زـارـعاً أو سـاقـياً أو مـسـأـجاـراً فيـ المـضـارـبةـ والمـزارـعةـ والـمسـاقـةـ والـاجـارةـ، بلـ والـجـعـالةـ.

وكذلك يجعلها مكان رأس المال في الشركة، فكما يكون الأول شركة العنان، فيكون ذلك شركة الابدان.

أو وجاهته واعتباره عند السوقين، فيستفيد منه في المعاملات، فيبيع ويشتري ويتجزء، ولكن على سبيل النسخة. وقد يجعلها أيضاً في الشركة مكان رأس المال وجهاه يتعهدان بأن يستغلان في السوق بالأعمال الاقتصادية، فلو اتفق أن يقع في مشكلة فيعينه صديقه ويحميه حتى تحل مشكلته، مثلاً يقبل برواته التجارية والحوالة والضمان وغير ذلك، وكذلك الصديق الآخر، فيشتراكان في آخر السنة في ربحهما وخسرانهما فطبعاً لا يكون العمل عملاً واحداً معلوماً، وإنما حقيقته التعاقد للاستفادة من وجاهتهم الاقتصادية حل مشاكلهم التجارية وغيرها، في مقابل الشركة في الربع.

ولعمري! انه ليس لشركة الوجوه وجه صحيح غير ذلك ، ولا ينبغي الترديد فيه وفي بطلانه ، وكونه امراً خاسراً لمن له أدنى خبروية بالأمور التجارية والاقتصادية .
الرابع: شركة المفاوضة: قال المحقق (ره): «ولا شركة بالمفاوضة».

قال في العروة: «وشركة المفاوضة أيضاً باطلة؛ وهي: أن يشترك اثنان أو أزيد على ان يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربع أو تجارة أو زراعة أو كسب آخر، أو ارث أو وصية أو نحو ذلك؛ مشتركاً بينها، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليها».¹

١- العروة الوثقى: كتاب الشركة، المائة ١

أقول: الفرق بين المفاوضة والوجوه، هو الشركة في الربح والخسران في الأعمال التجارية، والتحركات الاقتصادية، في الوجه، وأما في المفاوضة، فهي الشركة في كل شيء: في الارث والوصية وغيرها. ولا ينبغي التأمل في بطلانه، لكونه متوجلاً في الأبهام والجهالة، وعدم كونه امراً معقولاً مقبولاً، فيرده الطبائع والعقول السليمة.

قال في مفتاح الكرامة: «أنها باطلة أجماعاً، كما في السرائر والإياضاح وشرح الإرشاد والمذهب البارع والتنقیح وجامع المقاصد وعندنا كما في التذكرة والروضة واياضاح النافع وفي المبسوط: أنه الذي يقتضيه مذهبنا، وفي المسالك: أنها باطلة، إلا عند أبي حنيفة، ومرشد، وفي الكفاية: أنه المعروف بين أصحابنا»^١، إلى غير ذلك من كلماتهم، الدالة على بطلان الشركة.

واما الشركات السبعة التي أشرنا إليها تحت الرقم الرابع، فتأتي مفصلة في الفصل الثاني من الكتاب.

واما أقوال فقهاء السنة:

الحنفية - قالوا: تنقسم الشركة أولًا إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقود. فاما شركة الملك: فهي عبارة عن أن يملك شخصان فأكثر عيناً عن غير عقد الشركة، وأما شركة العقود: فهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر، للاشتراك في مال وربحه، بأن يقول أحد الشركاء لصاحبه: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت. وذلك هو المعنى العام الذي يتناول جميع اقسام شركة العقود. وسيأتي تعريف كل قسم على انفراده، فيما يأتي.

ثم إن شركة الملك، تنقسم إلى قسمين: شركة جبر، وشركة اختيار. فشركة الجبر، هي: إن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهراً، كما إذا ورثا مالاً أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر قهراً. بحيث لا يمكن تمييزهما مطلقاً، كاختلاط قمح بقمح أو يمكن بمشقة وصعوبة، كاختلاط شعر بقمح أو ارز بشعر.

١- مفتاح الكرامة: باب الشركة، ص ٣٩٣.

واما شركة الاختيار، فهي : ان يجتمعوا في ملك عين باختيارهما، كما اذا خلطا مالها بالاختيار، او اشتريا عيناً بالاشراك ، او أوصى لها أحد بمال؛ فقبله، فان ذلك كله شركة ملك باختيار الشركين، وركن شركة الملك اجتماع النصبين، فتـ اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك

واما شركة العقود: فانها ثلاثة أنواع، لأنها اما ب المال او بالأبدان او بالوجود، وكل واحد من الثلاثة ينقسم الى قسمين: مفاوضة وعناناً، فالاقسام ستة:

النوع الأول

الشركة ب المال، وهي عبارة عن أن يتყق اثنان فأكثر على أن يدفع كل واحد منها مبلغاً من المال لاستماره بالعمل فيه، ولكل واحد من الشركاء جزء معين من الربع، وتنقسم شركة المال الى القسمين المذكورين (مفاوضة وعناناً).

القسم الأول: شركة المفاوضة في المال، وهي : عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساوين في مالهما وتصرفهما وملتها، ويكون كل واحد منها كفياً عن الآخر؛ فيها يجب عليه من شراء وبيع، كما أنه وكيل عنه فيما له، فلا يصح أن يكون مال أحد الشركين شركة مفاوضة أقل من مال صاحبه، ولكن ذلك مشروط بأن يكون المال مما تصح الشركة به، بأن كان نقداً؛ فلا يصح أن يملك أحدهما ألف جنيه وعيلك. الآخر خمسة مثلاً، فإذا تساوايا في ملك النقدين ولكن انفرد أحدهما بذلك عقار، أو عروض تجارة، أو دور، فإنه يصح أن يكون تصرف أحدهما أقل من تصرف صاحبه، فلا تصح بين صبي وبالغ، ولا بين حر وملوك مأذون له في التجارة، وكذلك لا يصح أن تكون بين المختلفين في الدين، فلا تصح بين مسلم وكافر. ولا يتحقق أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأنما ذكر لزيادة الإيضاح.

وبعضهم يقول: إنه تصح مع الاختلاف في الملة إلا أنها تكره. ولا بد أن يتضمن العقد الكفالة والوكالة كما ذكرنا، فلا تصح إن خلت من ذلك.

القسم الثاني: شركة العنوان في المال، وهي : أن يشترك اثنان في نوع واحد من

أنواع التجارة، كالقمع أو القطن، أو يشترى في جميع أنواع التجارة؛ ولا تذكر الكفالة فيها، فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة، فتجوز بين المسلم والكافر، والصبي المأذون له في التجارة والبالغ... الخ، ولا يتشرط تساوي الشركاء في رأس المال، كما سيأتي.

فالفرق بين شركة المفاوضة والعنان: هو: أن يكون كل واحد من الشركين في المفاوضة أهلاً للكفالة، بأن يكونا بالغين حرّين عاقلين متفقين في الله، وأن يكون رأس ما هما على السواء، بخلاف شركة العنان؛ فإنه لا يتشرط فيها ذلك، كما عرفت.

النوع الثاني

شركة الأعمال: وهي أن يتتفق صانعان فأكثر، كنجارين أو حدادين أو أحد هما نجار والأخر حداد على أن يشترى من غير مال، على أن يتقبل الأعمال، ويكون الكسب بينهما. وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه في تقبيل الأعمال؛ جائز، سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أم لا.
وتنقسم شركة الأبدان إلى قسمين أيضًا: مفاوضة وعنانًا.

فالقسم الأول من شركة الأبدان، مفاوضة: هو: أن يذكر فيها لفظ المفاوضة، أو معنى بأن يتشرط الصانعان أن يتقبلوا الأعمال على التساوي، وأن يتساويا في الربح والخسارة، وأن يكون كل واحد كفيلًا عن صاحبه فيها بحسب الشركة.
والقسم الثاني من شركة الأبدان، عنانًا: هي أن يتشرط التفاوت في العمل والأجر، بأن يقولا: إن على أحدهما الثنين من العمل وعلى الآخر الثالث مثلًا، والربح والخسارة بينها على نسبة ذلك، وكذلك إذا ذكرتا لفظة عنان.

النوع الثالث

شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال، ولكن لها وجاهة عند الناس؛ توجب الثقة بها، على أن يشتريا تجارة بشمن مؤجل وما يرجحه يكون بينهما، وتنقسم شركة الوجوه إلى قسمين أيضًا: مفاوضة وعنانًا.

فالقسم الأول من شركة الوجه، مفاوضة: هي أن يكونوا من أهل الكفالة أن يكون المشترى بينها نصفين، وعلى كل واحد منها ثمنه، وأن يتساويا في الربح، ويتنافسا بالمفاوضة، ويدركا معنى تقصيها، فتحتتحقق وكالة كل واحد منها عن صاحبه فيها له، وكفالته فيها عليه.

القسم الثاني من شركة الوجه، عناناً: هي أن يفوت شيء من هذه القيود، كأن لا يكونوا من أهل الكفالة أو يتناقضلا فيما يشتريانه، كأن يشتري أحدهما ربع السلع والآخر باقيها، أو لم يدركا شيئاً يدل على المفاوضة.

هذه هي أقسام الشركة، ولم يعد الخفية المضاربة قسماً من أقسام الشركة، لأنك قد عرفت أنها إنما تكون شركة إذا حصل ربح، أما إذا لم يحصل ربح فتحتختلف باختلاف الأحوال التي عرفتها في بابها؛ على أن المضاربة جاءت على غير القياس. فلهذا أفردت بباب وحدها، بخلاف غيرها من أقسام الشركة، فإنها على القياس. وبعض المذاهب عدّها قسماً من أقسام الشركة، نظراً لكونها شركة في الربح.

المالكية قالوا: تنقسم الشركة إلى أقسام: شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث، وشركة الغنيمة: وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة، وشركة المبعدين شيئاً بينها؛ وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه. وهذه الأقسام هي التي عبر عنها الخفية بشركة الملك.

وحكمة عند المالكية: لا يجوز لأحد الشركين أن يتصرف بغير إذن صاحبه، فإذا تصرف، فقيل: يكون كالغاصب. وقيل: لا. فإذا زرع أحد الشركاء في أرض مملوكة لهم أو بني فيها، فإن زرعه يقلع وبناءه يهدم؛ على القول الأول، أما على القول الثاني: فإن زرعه وبناءه يتركان عليه كراء نصيب شريكه في الأرض، وله قيمة بنائه الذي بناء؛ لشبيهة الشركة.^١

المجاهدة السادسة

في شرائط الشركة واحكامها

يعتبر في الشركة العقدية التجارية الأمور التالية:

الأول: رأس المال؛ فلا يتحقق عقد الشركة التجارية بلا رأس المال.

الثاني: أن يكون رأس المال مالاً، وأما لوم يكن مالاً، كشركة الأبدان، التي يكون فيه رأس المال قوة بدن الإنسان، أو الوجاهة والحيثية، كما ذكرناه في توجيهه شركة الوجوه، فتفصيلها مامراً.

وقد يقال: إنه لا يمكن كونه مالاً، بل يعتبر فيه أيضاً أن يكون عيناً لادينا ولا منفعة، كما في العروة الوثقى:

«لاتصح الشركة العقدية إلا في الأموال؛ بل الأعيان، فلا تصح في الديون، ولو كان لكل من الشركين دين على شخص، فأوقعوا العقد على كون كل منها بينهما، لم يصح. وكذا لا تصح في المنافع، فإن يكون لكل منها دار مثلاً، وأوقعوا العقد على أن يكون منفعة كل منها بينهما بالنصف؛ - مثلاً. ولو أرادا ذلك، صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً، وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار^١».

والظاهر: إن مراده (ره)؛ أنه إذا كان عيناً في الخارج، كل واحد لشخص، وأرادا أن يكون كل واحد شريكاً في مال الآخر؛ فيصبح، كأن يقول أحدهما: شاركتك في هذا العين على أن تشاركني في العين الذي في ملكك بالنصف. ويقول الآخر: قبلت، فهذا صحيح، وأما لوقال: شاركتك في طلب عن فلان، على أن تشاركني في طلبك عن فلان، أو شاركتك في منافع داري على أن تشاركني في منافع دارك؛ لا تصح، إلا أن يكون بنحو الهدبة أو الصلح أو البيع.

١ - العروة الوثقى: كتاب الشركة، المسألة ١.

فلو سُئلَ ولمَّا ذلك؟ فان علل بأن الشركة العقدية يعتبر في صحتها مزاج ما فيه الشركة، وهو يتحقق في العين ولا يتحقق في الدين ولا المنفعة، كما علل صاحب المستمسك بذلك.

ففيه: أنا لو سلمنا ذلك، فلا بد من أن يعتبر العين القابل للمزاج، كما هو ظاهر، لأنَّ كلَّ عين خارجي ليس قابلاً للمزاج.
وان كان المراد: ان المستفاد من الشركة عرفة، ليس الا ذلك، نظير ما قاله الشيخ (ره) في البيع:

«والظاهر اختصاص المعرض بالعين، فلا يعم ابدال المنافع بغيرها^١» فهو أيضاً لا أساس له، فاعتبار الغيبة لا وجه له.

وقد علل صاحب مباني العروة الوثقى؛ بعدم حصول الامتناع؛ بناء على اعتباره، وأما بناء على عدم اعتباره؛ بعدم جواز تملك الدين بالدين، للنهي عن بيع الدين بالدين. والمراد من البيع هو مطلق التملك، وفيها نحن فيه؛ وان كان الإيجاب بلفظ الشركة، الآآن حقيقته هو التملك. وفيه تأمل؛ لاختصاص المنع بالبيع، والشركة غير البيع.
واما المنافع فعلله بعدم جواز تملك المعدوم؛ لو كان المقصود من المنافع هو الاجرة، واما لو كان هونفس سكنى الدار فلا وجه له أصلاً.

ولكن الظاهر: ان ما ذكره (مدة ظله) خارج عن منظور الماتن، لأنَّه صرَّح: بأنه لو كان بلفظ الصلح والهبة فيجوز، وهذا مخالف لما ذكره؛ لأنَّ تملك المعدوم لا يجوز مطلقاً.

والحاصل: أنه لا وجه لما ذكره (ره). بل يجوز للشريك أن يجعل حصته في رأس المال منفعة من منافع ماله كسكنى الدار، أو اجرة داره أو طلبه من المدين، كما أنه يجوز أن يجعل عيناً من العروض أو النقود. وبأي تفصيله في الجزء الثاني.

الثالث: يعتبر في رأس المال الخلط والمزاج، كما في كلمات بعض، بل ادعى عليه الاجماع.
قال صاحب العروة: «يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية،

١- المكاسب في ابتداء كتاب البيع.

مضافاً إلى الإيجاب و... امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً»^١.

ولو كان المراد: أن الشركة العقدية لا تتحقق بمحض الإيجاب والقبول، بل لابد من الخلط والمزج، حتى تتحقق الشركة، كما يدل عليه عبارة القواعد والنافع والخلاف، المحكى عنها، فهو لا يستقيم، لأن مقتضى النصوص والعمومات هو تتحقق الشركة بمحض الإيجاب والقبول، حتى فيما لا يمكن فيه الاختلاط، كالدار والبستان، فاذا قال احد الشريكين: شاركتك في هذا الدار أو البستان؟ على ان تشاركتني في دارك أو بستانك .فقال الآخر: قبلت. فكيف يتحقق الخلط والمزج؟ وهذا اوضح بلاسترة.

ولو كان المراد: بأنه لابد في الشركة التجارية العقدية، من أن يكون رأس المال مختلطأ أو ممزجاً، وبدونه لا يصدق الشركة التجارية العقدية، وان صدق عنوان الشركة يعني الاشاعة، فهذا أيضاً كذلك، فإنه اذا كان بستان لشخصين، وتعاقدا شركة عقدية تجارية، وجعلها البستان رأس المال. يصدق عنوان الشركة العقدية فيه، مع عدم الاختلاط والامتزاج فيها.

مركز تحقير توكيله في التدوين
والقول: بأن المراد من الشركة العقدية هو المعنى الآخر، وهو الاشتراك على وجه الإذن في التصرف لكل من الشريكين، فهو أيضاً بعيد في الغاية.

فالحق: أنه لا وجہ لإشتراط الامتزاج، إلا أن يكون المراد منه: أنه يعتبر في الشركة العقدية التجارية أن يكون رأس المال متعلقاً بجميع الشركاء. ولو كان لأحدهم فلامعنى لأن يكون ما يحصل بها متعلقاً بالشركة. وهذا أمر صحيح، كما سيأتي.

واما الاجماع: ولو كان موجوداً وسلمناه رغمماً؛ لما هو الحق، فليس معقده أمراً واضحاً، لاختلاف تعبير المجمعين، كما ذكره المستمسك ومباني العروة ومفتاح الكرامة وغيرها، فلا يمكن التمسك به، لاعتبار الاختلاط في رأس المال. فتأمل جيداً، نعم، قال صاحب التحرير(ره): «يشترط في عقد الشركة العنانية، أن يكون رأس المال من الشريكين ممزجاً امتزاجاً رافعاً للتميز، قبل العقد أو بعده، سواء كان

المalan من النقود أم العروض، حصل به الشركة، كالمابعات أم لا، كالدرهم والدناير، كانوا مثليين أم قيميين، وفي الأجناس المختلفة، التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميز، لابد من التوصل بأحد أسباب الشركة؛ على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالموروث، يجوز ايقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله^١).

قال السيد الاصفهاني (ره) في وسيلة النجاة: «مسألة: حيث أن الشركة العنائية هو العقد على المعاملة والتكتسب بالمال المشترك ، فلابد من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد أسباب الشركة، فإن كان مشتركاً قبل ايقاع عقدها، كمال الموروث قبل القسمة فهو، والأ بأن كان المalan مماثلين فإن كانوا مما تحصل الشركة بمزجهما، كالمابعات والأدقة، بل والحبوبات أو الدرهم والدناير مزجهما قبل العقد أو بعده، ليتحقق الاشتراك في رأس المال، وإن كانوا من غيره؛ بأن كان عند أحدهما جنس وعن آخر جنس آخر، فلابد من ايجاد أحد أسباب الشركة؛ غير المزج، ليصير رأس المال مشتركاً، كأن يبيع أو يصلح كل منها نصف ماله بنصف مال الآخر.

وما شهـر من: إن في الشركة العقدية، لابد من خلط المالين قبل العقد أو بعده، مبني على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدرهم أو الدناير، وكان لكل منها مقدار مماثل الآخر وحيث أن الخلط والمزج فيها أسهل أسباب الشركة، ذكرـوا: أنه لابد من امتزاج الدرهم بالدرهم والدناير بالدناير، حتى يحصل الاشتراك في رأس المال، لأنـه يعتبر ذلك؛ حتى لو فرض كون الدرهم أو الدناير مشتركة بين اثنين بسبب آخر؛ غير المزج، كالإرث، أو كان المalan ممـلاً بوجـب خلطـهما الاشتراك ، لم تقع الشركة العقدية».

والذي ذكرـه (ره)؛ وإنـ كان صحيحاً، إلاـ أنه يحتاج إلى التعميم، لأنـ رأس المال قد يكون نقداً، كالريـال والتومـان وغيرـهما، وقد يكون جنسـاً، وقد يكون من النقود؛ إلاـ أنه بـنحو ما في الذمة والتعهد. فلوـ كان رأسـ المال المعـطـى من جانبـ الشرـكـاء من النقـود، فـيتحققـ الاشتـراكـ فيهـ بـأنـذهـ وـجعلـهـ فيـ صندـوقـ البنـوكـ أوـ الشـركـةـ، وإنـ كانـ

١ - تحرير الوسيلة، كتاب الشركة، المسألة ٧.

من الأجناس، فتتحقق الشركة بأحد الأنحاء المفروضة في كلامه. وأما لو كان ينحو الكلي في الذمة من الجانبيين، أو ببنحو التقددين من جانب، والتعهد الذمي من جانب آخر، أو مقدار منه بالنقد ومقدار بالتعهد، فهل لا تتحقق الشركة أو تتحقق في مستوى النقد، ولا تتحقق في مبلغ التعهد، أو تتحقق في الكل؟ لاشكال، أن الحق هو الآخر.

مثلاً، إذا أجرى الشركاء عقد الشركة العناية التجارية، وعينوا رأس المال ثلاثة آلاف تومان، كل ألف متعلق بشريك، فأعطي واحد منهم حصته نقداً والأخر جنساً، مثلاً أعطى الخطة تساوي ألف تومان، والآخر تعهد بأن يعطي حصته ببنحو الاقساط، واستغل الشركة بالمعاملات، فاشترى مقداراً من السكر بـألف تومان نسبة، وباع الخطة لمشتري أو اشتري منه ارزًا واحتوى دهناً وأعطى الثمن نقداً، فهل تتحقق المعاملات جميعها من جانب الشركة، أو المعاملة الأخيرة لصاحب النقد والوسطي لصاحب الخطة، وال الأولى للشريك الأول، الذي ما أعطى شيئاً نقداً، أو جميعها

لجميعهم؟

ما تتحقق الشركة إلا في رأس المال

والحق، أن يقال: أنه يكفي هذا المقدار، ولا اعتبار بالمرج ولا بالحيل الذي ذكره رحمه الله. في تحقق الاشتراك، حتى أنه لوم يكن في البين عقد الاشتراك أيضاً. كما إذا اشتريا شيئاً واعطيا الثمن من أموالهما، يكونان مشتركين في الثمن، وهذا واضح لا غبار عليه، ولكنه ليس عقداً اشتراكياً تجارياً.

نعم، لو أردنا أن نوجد عقد الشركة التجارية، فلا بد من أن نأخذ رأس المال، وأن يكون هو من أموال الشريكين؛ حيثما تحقق. فالحقيقة المعتبر هو كون الثمن الواحد في عملية التجارة من أموال الشريكين، ولا يكفي كونه من مال أحد هما فقط.

واما الأحكام

الحكم الأول: قال المحقق (ره): «ويتساوي الشريكان في الربح والخسارة تساويه في رأس المال، ولو كان لأحدهما زيادة؛ كان له من الربح بقدر رأس ماله، وكذا عليه

^١ من الخسارة).

قال في الجواهر: «بخلاف في شيء من ذلك، مع اتفاقها في العمل أو اختلافها فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، والسنة مستفيضة أو متساوية فيه، مضافةً إلى افتضاء اصول المذهب وقواعدة في الشاع ذلك، بل هو مقتضى الاصول العقلية أيضاً».

وما عن بعض العامة من منع الشركة مع عدم استواء المالين في القدر، وفرض اتفاقياتها في العمل، قياساً على ما لو اختلفا في الربح واتفقا في المال. مدفوع: بأن المعتبر في الربح المال، والعمل تابع، فلا يضر اختلافه، كما يجوز مع استوايتها في المال عند الكل، وإن عمل أحدهما أكثر^٢ »

وقال صاحب الغروة(ره) نظير ذلك . وعلل صاحب المستمسك قوله: «مع تساوي المالين... الخ»: «بأنَّ هذا مقتضى اصيالة تبعية الربع لأصل المال^٣»، وبه قال السيد الاصفهاني وصاحب المباني وصاحب تحرير الوسيلة.

واماً الربح، فهو قد يكون حاصلاً من اختلاف القيمة السوقية من جهة وفور الجنس وندرته، أو من جهة عوامل أخرى، وقد يكون بسبب عمل التغير والتكميل، الذي عمل فيه، كالتعديلات التي أوجدت في المشن وصارت سبباً لزيادة القيمة والربح الكبير، بحيث لو لم يكن العمل لم يربح بهذا المقدار، فهل الربح تابع للأصل حتى في هذا الحال؟ فلو اشتري ذهباً بقيمة وصاغه بنحو من الصياغة؛ فغلط قيمته

أو فرق بين الأعمال، فإن كانت الأعمال توليدية، كالمثال الذي ذكرناه،

١- الشريعة: ج ٢، ص ١٠٦

٢ - جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٣٠١

٢- المستملك: ج ١٣ ص ٢٨

فللعمل قسط من الربع، واما لو كان العمل غير توليدي، كالبيع والمبادلة والتجارة، فلا قسط للعمل.

أقول: المتسالم عليه بين العلماء من العامة والخاصة، هو الأولى، وهو المترکز في أذهان جميعهم جيلاً بعد جيل؛ من زمن الرسول(ص) الى يومنا هذا، في الأبواب المختلفة من الفقه، بحيث لا يشك أحد منهم في شيء من ذلك، وهو المترکز في أذهان العامة من المسلمين وغير المسلمين.

والقول أو الاشكال: بأن هذا الارتكاز إنما نشأ من النظم الرأسمالية الاقتصادية والفقودالية، والا فالحقيقة ان الاضافة في القيمة قد أوجدها العمل وحده، أو هومع رأس المال، ولا وجہ لاختصاصه برأس المال، فلو نسلمه، فهو مخالف لمترکز اذهان العامة من المسلمين وغيرهم، وهذا المترکز الذي هو أساس أعمال الشعب في الشؤون المختلفة من الأزمنة القديمة في عهد الرسول(ص) والأئمۃ(ع)، فيكون مقبولاً عندهم أيضاً، لأنه لوم يكن الأمر كذلك عندهم، فكان من اللازم أن يردوا السیرة ويردوا من أعمالهم، ويرشدوا الى ما هو الحق.

فبالتالي: ان الحكم كما أفاده العلماء(ره). هذا اذا لم يكن في البین شرط وقد أكثر من عقد الشركة.

واما لو كان شرط في البین:

فقال المحقق(ره): « ولو شرط لأحد هما زيادة في الربع مع تساوي المالين، أو التساوي في الربع والخمسان، مع تفاوت المالين، » قيل: تبطل الشركة، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، ويأخذ كل واحد ربع ماله، ولكل منها اجرة مثل عمله، بعد وضع ما يقابل عمله في ماله. وقيل: تصح الشركة والشرط، والأول أظهر. هذا اذا عملا في المال. اما لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل؛ صح؛ وكان بالقراضن أشبه.^١»

اما الصور المتصورة في المسألة فهي

- ١ - لو تساوى الملاآن، ولم يكن عمل في البين، وشرط الزيادة لأحد هما.
- ٢ - لو تساوى الملاآن، وكان عمل لأحد هما، وشرطت الزيادة له، أي للعامل.
- ٣ - لو تساوى الملاآن، وكان عمل لأحد هما، وشرطت الزيادة لغير العامل.
- ٤ - لو تساوى الملاآن، وكان عمل لها متساوين، وشرطت الزيادة لأحد هما.
- ٥ - لو تساوى الملاآن، وكان عمل لها متفاوتين، وشرطت الزيادة لصاحب العمل الزائد.
- ٦ - لو تساوى الملاآن، وكان عمل لها متساوين، وشرطت الزيادة لمن كان عمله ناقصاً.
- ٧ - لو تفاوت الملاآن، ولم يكن عمل في البين، وشرطت الزيادة لأكثرهما مالاً.
- ٨ - لو تفاوت الملاآن، وكان عمل في البين، وشرطت الزيادة لأقلهما مالاً.
- ٩ - لو تفاوت الملاآن، وكان عمل لأكثرهما مالاً، وشرطت الزيادة له.
- ١٠ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لأكثرهما مالاً، وشرطت الزيادة لأقلهما مالاً.
- ١١ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لها متساوين، وشرطت الزيادة لأكثرهما مالاً.
- ١٢ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لها متساوين، وشرطت الزيادة لأقلهما مالاً.
- ١٣ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لها متفاوتين، الأكثر للأكثر والأقل للأقل، وشرطت الزيادة للأكثر.
- ١٤ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لها متفاوتين، من كان أكثر عملاً كان أقل مالاً، ومن كان أقل عملاً كان أكثر مالاً، وشرطت الزيادة لمن كان أكثر عملاً وأقل مالاً.
- ١٥ - لو تفاوت الملاآن، وكان العمل لها متفاوتين، من كان أكثر عملاً كان أقل مالاً، وبالعكس، وشرطت الزيادة لمن كان أكثر مالاً وأقل عملاً.

واما تفصيل احكامهم

- ١ - اما في الصورة الثانية والخامسة والسابعة والتاسعة والإحدى عشرة والثالثة

عشرة تصح الشركة والشرط. وقال صاحب الجواهر(ره) في الصورتين الثانية والخامسة: بأنّه لا خلاف بينهم.

وقال الحق(ره) في الصورة الثانية: وهو بالقراض أشبه، وتبعه صاحب المباني، وقال: الوجيه رجوعه إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة.

واستشكّله صاحب الجواهر(ره) أولاً: بأنّ المضاربة غير مقصودة، وثانياً: يعتبر أن يكون رأس المال في المضاربة نقداً. واعتبره صاحب المباني: بأنّ اعتباره فيها أنها كان للإجماع الذي عليه، وهو في المقام مفقود. وأما الصور السابعة والتاسعة والحادي عشرة والثالثة عشرة فبطرق أولى.

٤ - وأما الصورة الأولى والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة والعشرة والثانية عشرة فقد صرّحوا من هذه الصور ~~بالأولى والثالثة~~ وبقية الصور يعرف حكمها مما ذكروا فيها، لأنّ ملوك كلّها واحد.

وقد قال صاحب الجواهر(ره) ~~بيان الأقوال فيها ثلاثة~~:
الأول: البطلان، والقاتل به الشیخ ~~وابن ادریس~~ زهرة والقاضی وجامعة، ونسبه ابن ادریس الى الأکثر وادعى ابن زهرة الاجماع عليه.

والثاني: الصحة، والقاتل بها السيد المرتضی(ره) والفالضل والده وولده وادعى السيد الاجماع عليه.

والثالث: الصحة أصلاً، والبطلان شرطاً، ونسب ذلك الى أبي الصلاح، وقال به صاحب المباني^١.

ووجه البطلان امور:

الأول: قال صاحب الجواهر(ره): «لأنه أكل مال بالباطل، باعتبار عدم مقابلة الزيادة بعوض، لأن الغرض أنها ليس في مقابل عمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم أحد العوضين، ولا اقتضى تملّكها عقد هبة، والأسباب المشمرة للملك

معدودة، وليس هذا أحدها، ولا هو باحثة للزيادة، إذ المشرط تملكها؛ بحيث يستحقها المشرط له: فيكون اشتراطها اشتراطًا لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك.^١

أقول: كلما امعنت النظر في الكلام لم يحصل لي معنى معقول منه، لأن كون شيء مجاناً لا يوجب أن يكون أكله باطلًا، لأن الباطل ليس يعني بلا عوض. والمراد منه أاما باطل شرعي، وهو كل ما منعه الشارع. وأما باطل عند العرف والعقلاء، بحيث يعدونه أمراً فاسداً ونخاسراً وضائعاً، كالظلم والخدعة والمكر والاغفال وغير ذلك. فكيف يمكن اشتراط الزيادة لأحد الشركاء من هذا القبيل؟! لأن الآخرين أيضاً عقلاء ذوي شعور، فلو لم يكن نفع لما ارتكبوا لما قبلوه، فربما يكون للإنسان ملاحظات وجهات، يستدعي أن يقبل الشرائط حتى يتأتى من هذا، وهذا معمول عند التجار وفي الشركات التجارية، ويسمونه بالفارسية (سود ويره). وكيف لا يكفي عقد الشركة ذلك ولا بد له من عقد آخر خارجي، والفرض أنهم اشترطوه بالرضا والرغبة بينهم.

وربما يمكن أن يقال: إن كون هذه الصور من مصاديق أكل المال بالباطل، يمكن أن يوجه بأن الشركة العقدية التجارية حقيقتها مشروعة، وسعي جذب المنافع والأرباح، وله طريق خاص قانوني، لا بد من أن يستقيم ويستوي العمل على هذا الطريق حتى لا يكون مضرًا ونخاسراً، وقبول شرط الزيادة من الشركاء لأحد الشركين بدليل خاص معنوي أو احساس أو غيره، يمكن على جهة ضد الغاية المذكورة، ولذا لم تقبله الدوائر الحكومية، اذا لم يكن بطريق معمول تجاري، فيعد ذلك باطلًا وفاسداً من هذه الجهة، بخلاف ما كان في البين جهة خاصة مصححة له؛ من زيادة رأس المال أو العمل أو غير ذلك. فتأمل.

الثاني والثالث: عدم شمول قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» قوله (ص): «المؤمنون عند شروطهم» له، لكونه أكلًا بالباطل، وقد ذكرنا ما فيه.

الرابع: عدم شمول تجارة عن تراضي، لعدم كون الشركة تجارة، وكذاشرط الزيادة، والكل كما ترى. أجل، نفس عقد الشركة يمكن أن يقال: أنه ليس تجارة، بل هو من مقدماته، كتيبة الدكان. وأخذ الإجازة من الحكومة، لأن تأسيس مؤسسة الشركة التجارية يستلزم هذه المساعي، وليس نفسه تجارة، لأنها كسب واكتساب، وأما الاشتغال بالخدمات فليس تجارة، وإن منعه صاحب الجواهر (ره) وقال بشمول الآية له.

الخامس: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، فإنه يقتضي أن يكون تقسيط الربع على حسب رأس المال، وشرط الزيادة مخالف لهذا.

وأجاب عنه صاحب العروة: بأنه ليس مخالفًا لمقتضى العقد، بل هو مخالف لمقتضى اطلاقه، وهو لا يوجب البطلان. وقد اعرض عليه صاحب المستمسك (ره) وقال: «من الواضح أن مقتضى الشركة الاشتراك في الربع على حسب الشركة في الأصل. لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العلية، بل على نحو الاقتضاء، وهذا المقدار كاف في بطلان الشرط؛ على خلافه، لكونه حينئذ مخالفًا للكتاب؛ المراد أنه مخالف للحكم الافتراضي. هذا بالنسبة إلى البناء الخارجي، وأما بالنسبة إلى الغاء الاعتباري؛ أعني الربع، فالشكل فيه أظهر... الخ.»^١

وفيه ما فيه، لأن قوله: «وهذا المقدار كاف» هو أول الكلام. والعجب أن في جميع الشروط تجري هذه الحالة، لأنه إذا شرط في البيع أن لا يكتريه بالشخص المعين، أو الزوجة إذا شرطت على الزوج أن لا يأتيها في الوقت المعين، وأمثال ذلك، وهذه أمور لولا الشرط؛ يقتضيها الاطلاق، فإذا شرط وقبل؛ فيلزم العمل على طبقه.

نعم، لو كان الشرط بحيث ينافي مدلول العقد، كما إذا شرط في البيع: أن لا يكون المشتري مالكاً، أو شرط في النكاح: أن لا تكون المرأة زوجة، أو ما كان في حكم ذلك، لأن شرط أن لا يستمتع مطلقاً، أو لا يتصرف في المبيع مطلقاً، فيكون في حكم نفي مدلوله.

السادس: ما ذكره صاحب المباني في وجه البطلان وهو: «أن عقد الشركة أجنبى

بالمرة عن الرابع، فإن مقتضاه الاشتراك في المالين بنسبةهما إلى المجموع فقط... هذا هو مقتضى العقد. وأما الرابع فعقد الشركة أجنبٍ عنه تماماً، وتساوى بها فيه بالنسبة أنها ثبت بدليل خارجي، وهو مادٌ على تبعية النماء للأصل.

فالمخالفة هنا أنها هي مخالفة لمقتضى السنة لامتناع العقد، لأن السنة تقتضي أن يكون ربع المال تابعاً للمال، فاشترطت كونه للغير مخالف للسنة.

وبعبارة أخرى: إن الرابع لو كان موجوداً، ويعطى لطالب الزيادة؛ الزيادة، فلاشكال. وأما لوم يكن موجوداً، فتملّكه له تملك المعدوم، وفي المضاربة والمساقات ثبت بدليل خاص.

ثم قال: وقد يفصل بين ما كان الشرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداء، وبينفس العقد، فيحكم ببطلانه؛ لمخالفته السنة، وبين ما إذا كان الشرط تملك الشريك ذلك المقدار بعد تملك الشريك الآخر له، ويكون انتقاله من الشريك لامن المشتري؛ فيحكم بالصحة^١.

وفيه، بعد الغض عما ذكره، في عدم كونه مقتضى العقد: أنه لو كان مراده من مقتضى السنة هو ما ذكرناه سابقاً؛ من كون الرابع والنماء تابعاً للأصل. فهذا ليس مدلولاً للسنة، بل هو أمر ارتكازي لجميع أهل العرف والعقلاة من المسلمين وغيرهم، وهو ليس مطلقاً وبلا قيد، بل هذا الأمر لا يتنافى بالشرط.

ودليله: وجود الارتكاز في العقلاء، مع أنهم يفعلون هذه المعاملات بهذه الشروط؛ ولا يرونها منافية لما هو مرتکزهم. وإن كان مراده: وجود دليل شرعي تعبدى مطلقاً. فلا بد من أن نرى ذلك الدليل التعبدى ومقدار دلالته، وليس هنا إلا الأحاديث المذكورة سابقاً، وليس لها اطلاق من هذه الجهة. فراجع. وهي لا تدل إلا على أن من لم يكن له رأس المال، لا يكون شريكاً في الرابع، لا أزيد من هذا.

واما ما ذكره، «من: أنه تملك المعدوم ولا يصح هو»، فهو يتنافى بقوله «في

^١ مباني العروة الوثقى: الجزء الثالث، ص ٢٥٨.

المضاربة والمساقات؛ بأنه ثبت بدليل خارجي». ولو كان هذا العمل تملكاً للمعدوم، وهو غير معقول. فكيف يدل الدليل الخارجي على وقوعه في موارد أخرى؟ والحل: أنه ليس إلا كالمนาفع المتدرجة المعدومة فعلاً، والعقلاء يعتبرونه فعلياً بنحو. ولو كان ما ذكره حقاً، فلا يكون صحيحاً حتى في الموارد التي دلت الأجماع على الصحة، لأن تملك المعدوم ليس شيئاً يخصصه الأجماع ولا غيره. ومن هنا يعرف جوابه عن ما قبل؛ بالفرق بين ما كان الشرط انتقال الرابع من المشتري أو من الشريك.

السابع: ما ذكره السيد في العروة: «(دعوى أن العمل بالشرط غير لازم، لأنه في عقد جائز.^١)»

قال صاحب المستمسك: «هذا عكي عن الرياض، وقد سبق أن عقد الشركة تارة يراد به عقد التشريك في الملك، وأخرى عقد التشريك في العمل، والأذن في التصرف لها. وأنه بهذا المعنى كان من العقود الجائزة. وحينئذ أن كان الشرط المذكور شرطاً في الشركة بالمعنى الأول، فهو شرط في عقد لازم، ولا ينافي لزومه بطلان الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع بطلانه بالاتفاق. وإن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الثاني كان شرطاً في عقد جائز لازم.

لكن عرفت سابقاً الأشكال في كون الشركة بهذا المعنى من العقود، لأن الإذن في التصرف منها كالإذن من أحدهما، من قبيل الایقاع لـ العقد^٢.»

وقال صاحب العروة في رد أصل الأشكال: «مدفوعة: أولاً: بأنه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته. وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد، فيسقط وجوب الوفاء بالشرط. والمفترض في صورة عدم الفسخ، فالمفسخ يحب الوفاء به. وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول؛ بل من حينه، فيجب الوفاء بقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين.^٣»

١ - العروة الوثقى: كتاب الشركة، المسألة ٥.

٢ - المستمسك: ج ١٢، ص ٣٢.

٣ - نفس المصدر.

أقول: قد تحصل مما ذكرناه: أن العقد والشرط صحيحان شرعاً في جميع الصور المذكورة، وليس وجه لبطلانها أصلاً.

واما الصورتان الباقيتان: الرابعة عشرة والخامسة عشرة. فالاولى منها يعرف حكمها؛ بما ذكرنا، لأن الشرط لمن كان عمله ورأس ماله أكثر من الآخر، فلاشك في ذلك. نعم، الصورة الأخيرة، وهي ما كان حصة أحد الشركين من رأس المال أقل من حصة الآخر وعمله أكثر، وكان الشرط زيادة الربح له، فلو قلنا: بأن تقسيم الربح لابد أن يكون باعتبار رأس المال، كما عن بعض. فيبطل الشرط أو هو مع العقد، وإن قلنا: أن العمل أيضاً دخيل فيه، فيكون الربح الزائد في مقابل العمل؛ فيصح. والثاني صحيح عندنا، فتصح تلك الصورة أيضاً.



بقي هنا أمران

الأمر الأول: قال العلامة(ره) في القواعد: « ولو اشترطا التفاوت مع تساوي المالين، أو التساوي مع تفاوته، فالأقرب جوازه؛ أن عملاً أو أحدهما، سواء اشترطت الزيادة له أول الآخر. ^١ »

قال صاحب المستمسك: « ووجهه غير ظاهر، فإنه اذا جاز اشتراط الزيادة لغير العامل، فلا وجه لاعتبار عمل غيره في ذلك، فاشتراط ذلك فيه لا يخلو من غموض وخفاء. ^٢ »
الأمر الثاني: قال صاحب العروة(ره): « ولو شرطاً تمام الربح لأحدهما؛ بطل العقد، لأنه خلاف مقتضاه.

نعم، لو شرطاً تكون تمام الخسارة على أحدهما، فالظاهر صحته، لعدم كونه منافيأً.

قال السيد الحكيم في رد الكلام الأول، في المستمسك: « لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربح وبعضاً، في كون الشرط الأول مخالفًا لمقتضى العقد دون الثاني. وقد عرفت أنه ليس هناك عقد وشرط، بل ليس إلا عقد فقط، غايته أنه مقيد بقيد ينافي

١- إضاح القواعد: ج ٢، ص ٣٠٠.

٢- مستمسك العروة: ج ١٣، المسألة ٥.

صحة المعاملة الموجبة للربح.»

وقال في رد الكلام الثاني: «الكلام في الخسارة يعنيه الكلام في الربح، فإن مقتضى المعاملات الواقعية على المال، رجوع النقص على المالك؛ عملاً بالعوضية، كرجوع الزيادة إليه عملاً بالعوضية، فرجوع الخسران إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة الذي لا يمكن أن يختلف. فكيف لا يكون منافيأ؟!»

نعم، لو أردت من رجوع الخسارة إلى أحد هما لزوم تداركهما، فلا بأس به، ولا يكون منافيأ لمقتضى المعاوضات، نظير ما عرفته في الربح.»^١

وقال صاحب المباني (ره)، في الحكم الأول ما قاله في شرط الزيادة، من: «أنه ليس مخالفًا لمقتضى العقد، ولكنه مخالف لمقتضى السنة، فيوجب فساد الشرط دون المشروط». 

وفي الحكم الثاني أيضًا، نظير ما قاله سابقًا، بيان: «أن كون خسارة مال أحد وتلفه على غيره من غير ما يوجب القسمان من تلف أو اتلاف يحتاج إلى الدليل وهو مفقود^٢.» أقول: أما الفرق بين شرط الزيادة وبين شرط تمام الربح، لعله من جهة أن شرط تمام الربح في حكم عدم قصد الشركة من ذاتها، فهو نظير ما شرط في عقد النكاح: عدم الاستمتاع مطلقاً. وفي عقد البيع: عدم التصرف مطلقاً، فإنه يقال: بأنها في حكم عدم قصد التلبيك والزوجية، فلو قال أحد: بأن شرط عدم الربح مطلقاً في عقد الشركة منزلة عدم قصد الشركة، فهو ليس كلاماً مطروحاً، فيمكن أن يكون هو وجه كلامه (ره).

واما التفكيك بين الربح والخسران، فيتمكن أن يقال: أن الكلام في الخسارة ليس الكلام يعنيه في الربح، لأن الربح في التجارة هو المهم، الذي قد يكون الموجب الوحيد في التجارة هو تحصيله. واما الخسارة، فهو وإن كان قد يتفق، ولكن خلاف

١ - نفس المصدر السابق.

٢ - مباني العروة: ج ٣، المسألة ٥.

نظر المقدم، وهو يصرف مساعيه أن لا يبتلي بها ويتحرز عنها، وشرط كونها متوجهاً إلى الغير أيضاً في هذا المنهج، فلا يمكن أن يقال: بأن هذا الشرط مناف لقصد أصل الشركة.

واما ما ذكره الشارحان، من: أن كون الخسارة من مال شخص وتلفه من دون أن يكون الإتلاف من جانبه، يحتاج إلى دليل. وفيه نكتة أعمق وأدق من أن يصلها الإنسان بنظر ابتدائي.

وملخصه: أن تلف المال وإتلافه يكون سبب الضمان، فما إذا تعلق التلف بالمال، كإحراقه أو إعدامه أو افساده، ولو كان المتلف شخصاً آخر غير المالك، فلا ضمان على المالك، لأن من أتلف مال الغير فهو له ضامن، واما لو كان التلف بسبب سماوي، أو كان المتلف نفس المالك، فليس عليه ضمان.

واما لو لم يكن تلف متعلق بالمال، بل كان انقص القيمة بسبب اختلاف القيمة السوقية، كمن اشتري مثاععاً بعشرة وباعه بثمانية لكونها رخيصة في زمان البيع وخسراً كلاماً، فهل هذا تلف يوجب الضمان، حتى يقال: أن كون الخسارة من مال شخص وتلفه على غيره، من دون أن يكون المتلف والإتلاف به، أو هذا من باب آخر؟ ولا يقاس هذا بباب التلف الموجب للضمان، والألتازم أن يكون الضمان على من يوجب اختلاف القيمة، وكونها أنقص وأرخص من سابقتها، كالناجر الذي يملأ السوق من المثاع ويبيعه بقيمة رخيصة حتى يخسر الرقباء، ولو كان هذا حيلة منه لخسران رقبائه وخر وجههم عن الرقابة، ولم يفت بذلك فقيه أو متفقه. وهذا غير التلف والاتلاف؛ الموجب للضمان.

وان أبيت إلا عن القول: بأنه تلف. فهو تلف للمعاملة لاماً، وبينها بون بعيد. فعلى هذا، فاشترط كون الخسaran لأحد هما، فليس معناه أن الشريك الآخر يضمن الخسارة والتلف، من دون أن يكون هو متلفاً. فتدبر.

الحكم الثاني، في جواز عقد الشركة

قال المحقق (ره): «ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنها

غير لازمة.» وفي المسالك جعل ذلك من المصنف اشارة الى معنى الشركة، فإلى الثانية التي هي العقد، بقوله: أولاً: «ولكلٍ» الى آخره. والى الأولى، التي هي من الأحكام بقوله: «والطالبة» الى آخره. وهي غير لازمة بمعنىها. ثم قال: «والأنسب في قوله: «غير لازمة» ان يكون اشارة الى الثانية، لأنَّ الموصوف بالجواز واللزوم هو العقد».

قال في الجواهر: «قلت: لا يتحقق على كل ناظر لـكلام المصنف وغيره، من ذكر نحو ذلك: انه لاشركة عنده بالمعنى الذي أثبتتها، هو، ضرورة صراحة كلامهم في: ان ذلك كله من احكام الاذن، الذي ليس من العقود قطعاً، نحو الاذن في دخول الدار وأكل الطعام، بل لوجعلت عقداً فليست الا عقد الوكالة لـالشركة.

نعم، بناء على ما ذكرنا من العقدية، يراد بجوازها عدم وجوب الاستدامة عليها،

وابطل كونها شركة بالقسمة.»^١

وقال في مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة (ره): «ويمحوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة»، «كما في الشرائع والتحrir والارشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك وجمع البرهان، وهو معنى ما في المقمعة والكافي والمبسوط والنافع وجامع الشرائع والتذكرة واللمعة والروضة، وقد طفتحت عباراتهم: بأنها عقد جائز، كما ستبين. لأنها في المعنى توكيل، فيصحت العزل والرجوع بقوله: لا تتصرف، وعزلتك عن التصرف. انعزل المخاطب، ولا ينعزل العازل الا بعزل صاحبه.

وقال في التذكرة: انه لو قال أحدهما: فسخت الشركة. ارتفع العقد وانفسخ من تلك الحال، وانعزل جائعاً عن التصرف، لارتفاع العقد. انتهى.

وفي جمع البرهان: انه لوعزل نفسه، انعزل.

والظاهر: انه لا يحتاج حينئذ للتصرف الى اذن جديد... اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين؛ اجماعاً، كما في الغنية والتذكرة، وحكماء في جمع البرهان عن التذكرة، مستدلاً به ومستندأ اليه. انتهى»^٢.

١ - جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٣٠٦.

٢ - مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٤٠٠، الفصل الثاني في الأحكام.

وقال صاحب عروة الوثق: «عقد الشركة من العقود الجائزة، فيجوز لكل من الشركين فسخه؛ لا يعني أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حبه؛ بحيث تبطل الشركة، اذ هي باقية مالم تحصل القسمة. بل يعني جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف، الذي ينزله عزل الوكيل عن الوكالة، او يعني مطالبة القسمة. واذا رجع أحدهما عن اذنه دون الآخر؛ فيما لو كان كل منها مأذوناً، لم يجز التصرف للآخر، ويبقى الجواز بالنسبة الى الأول. واذا رجع كل منها عن اذنه، لم يجز لواحد منها. وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر، واذا أوقعوا الشركة على وجه يمكن لأحدهما زيادة في الربع أو نقصان في الخسارة، يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار.»^١

أقول: لا يحق عليك: أنه لو كان المراد من عقد الشركة هو عقد الشركة المليكية، بأن قال شخص آخر: شاركتك في هذا الدار على أن تشاركني في هذا البستان، وقال الآخر: قبلت. أو قال أحدهما: شاركتك في الدار، والآخر قال: وأنا شاركتك في البستان، أو قال: قبلت؛ إن كان مجاناً أو في مقابل العوض. وهو الذي عبر عنه في المستمسك بالتشريح، فهو عقد لازم للأصل. وعدم الدليل على خروجه عنه إلا الاجماع، وهو غير معلوم وجوده، وكذا عنوان معقدة.

ولو كان المراد: هو الاذن في التصريف والتجارة، الذي سماه صاحب المستمسك: بالشركة العقدية التجارية. فبعد الغضن عن كونه ايقاعاً لعقدأ، فهو عقد الوكالة لاغير، فلا إشكال فيه؛ لقاعدة السلطة. وإن كان المراد: الشركة في المال، فهو مع أنه مخالف بظاهر التعبير فلا بد من أن تكون المراد من الفسخ هي مطالبة القسمة لغير، وهو جائز.

هذا تمام الكلام في الشركة المدنية.

واما الشركات التجارية الحديثة بأقسامها السبعة، فقد سبق ان عرفناه: أنها

متمايزه عما ذكرناه من أقسام الشركة، متخالفة لها؛ ماهية وأثر أو حكمًا، ونشير هنا إلى جهات ونواحي من البحث، وإن كان محله الفصل الثاني من الكتاب، وهي أربعة نواحي.

الناحية الأولى: في ماهيتها

فأعلم أن للشركات التجارية بأجمعها شخصيات معنوية اعتبارية، في مستوى الشخصيات الحقيقة، فكما أن لكل انسان خارجي وجود وكيان في الاعيان، كذلك للشخصيات المعنوية في عالم الاعتبار.

وكما أن لكل انسان حقيقي حقوقاً مدنية وطبيعية ناشئة عن طبيعته الخاصة، وكذلك للشخصيات المعنوية، كالعناوين والجهات الاعتبارية حقوق مماثل تلك، وهذا الأمر كان معهوداً منذ العصور السالفة، مورداً قبولاً جمِيع الطوائف والقبائل والجماع، وأساسها الضروريات الاجتماعية.

ومن مصاديقها الشريعة المعنوانين الخاصة، كالفقراء والمساكين والمسلمين والمساجد والكعبة، بدل عنوان الامامة والولاية وغيرها في باب الانفال والأراضي المفتوحة عنوة، وفي الامور الخيرية والصدقات والوقف.

وهذه العناوين والجهات الاعتبارية، التي لها شخصيات ممتازة معنوية، توجد مقدمات خاصة مناسبة لها، ويشتت لها من الحقوق ما يناسبها من كونها مالكةً وملوكةً ودائنةً ومدينةً وخاسرةً و Yasraً دون ما لم يكن مناسباً للشخصيات الحقيقة، كحق الألوهية والنبوة وغيرها، وتعدم بأسباب وأمور خاصة، ولكل واحد منها تفاصيل مذكورة في محلها.

ويمكن أن يقال في ترسيم حقائقها: إن الإنسان في تعهداته ومسؤولياته ومواثيقه، له حالتان.

فإنه قد يكون نفسه بلاحظة جميع شؤونه من شخصيته الاجتماعية، وحيثياته المأخوذة من امكانياته المالية والمعنوية - ملتزماً ومتعبهاً للمسؤولية والميثاق، كما في أكثر مشاغله الفردية والشخصية.

وقد لا يكون كذلك ، بل يقبل المسؤولية ويقع تحت الموثيق ببعض شؤونه وحيثياته لاجماعها ، كما في كثير من الموارد التي يكون فيها عضو المجتمع ، المؤلف من شخصيات عديدة . في الأمور المرتبطة للمجتمع طرفاها ، هو الجموع بما هو جموع ، وكل فرد من الأفراد عضوه لانفسه . وعندئذ كثيراً ما يكون عضوية الأعضاء بعض وجههم وحيثياتهم ، كما اذا كان تعهد العضوية محدودة بوقت معين أو بعمل معين أو بمال معين ، فلا تكون المسؤولية متوجهة اليه الا بمقدار التزامه وتعهداته وقبوله ، وكل المسؤولية يكون متوجهاً الى المجتمع لا الى كل فرد من الأعضاء . وهذا أمر مقبول عند العرف والعقلاه .

الناحية الثانية: في آثارها

١- لكل ماله شخصية حقوقية ، عنواناً خاصاً واسم مخصوص ، دون اسماء الاعضاء وعناوينهم .

٢- استقلال في اموالها المتعلقة لها ، كما في الشركات التجارية ؛ فانها مستقلة في امورها جنباً الى جنب .

فإذا كان طرفاً للتجارة والمعاملة ، فالدائن المطالب ؛ مطالب عنها ، والمدين ؛ مدين لها ، من غير أن يكون مرتبطاً للشركاء . وإذا كان أحد الشركاء خاسراً ومعسراً ، لا يمكن للديان أن يأخذوا من أموال الشركة ؛ إلا بعد انحلال الشركة ، وانتقال المال من الشركة إلى الشريك ، وكذا العكس . فإذا خسرت الشركة جميع أمواله وصار ديونه مستغرقة ، بل أكثر من املاكه ، لا يجوز للديان الرجوع إلى الشركاء ، لأنّه لا يأخذ حقوقهم من بقية أموال الشركاء ، كما اذا كانت الشركة مساهمة عامة أو خاصة .

وهي قد تكون مدعية في دعوى حقوقية ، كما أنها قد تكون مدعاه عنها ، وتكون شاكية ومشتكاة عنها .

غاية الأمر: أنها ت عمل بواسطة المدير المعين من جانب الشرع أو الحكومة أو المؤسسين .

٣- والدعاوى الحقوقية المالية ترتبط بالشركة، كما أن الجرائم تكون متوجهةً إلى الأشخاص الذين يتصدرون لأمورها.

الناحية الثالثة: في تأسيس الشركة التجارية

يجتمع عدة من الأشخاص - اثنان أو أكثر - ويتافقون على تأسيس شركة تجارية، كشركة المساهمة العامة مثلاً، ويقدمون مقداراً من النقود والعرض بعنوان رأس المال، ويكتبون خصوصيات الشركة، وينقدون مقداراً من رأس المال، مثلاً عشرين بالمائة، ويعيّنون مقدار السهام ويعلنون العلامة على الحكومة والناس، ويخذلون أجلها إذا كان مؤجلاً، و يجعلون السهام في معرض البيع، والانتقال وبهذا النحو توجد المؤسسة. فتأسيس الشركات عقود بين الشركاء بالشروط المعهودة في القوانين.



الناحية الرابعة: في أحکامها

وما ذكرنا يعلم: أن الشركات التجارية أمور عقدية وعهدية، حديثة بتفاصيلها الفعلية، وإن كان أصلها وأساسها ثابتة في العرف والشرع فيعمها عمومات الكتاب والسنة، من «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» و«المؤمنون عند شروطهم» وغيرها. وليس فيها من الغرر والجهل وغيرهما، مما نهى عنه الشارع.

وما ذكرنا يعلم حكم التأجيل، فإنه في موارد الجواز، لا وجه له. وأما في موارد اللزوم فلاشكال فيه. وهذا أوضح من أن يخفي.

واما الموت؛ قال في العروة: «تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس أو السفة». بمعنى أنه لا يجوز للأخر التصرف، وأما أصل الشركة فهي باقية.

نعم، يبطل أيضاً ما قررها من زيادة أحد هما في الماء بالنسبة إلى ماله، أو نقصان الخسارة كذلك. إذا تبين بطلان الشركة، فالمعاملات الواقعة قبله محكمة بالصحة، ويكون الربع على نسبة المالين؛ لكافية الاذن المفروض حصوله.

نعم، لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون اذنه مقيداً،

ولكل منها اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر، اذا كان العمل منها، وان كان من أحدهما؛ فله اجرة مثل عمله.^١

أقول: اما البطلان بالموت؛ لأن الشركة هنا بمعنى الاذن في التصرف، وهو نافذ مادام الملك باقياً فبممات الملك يتنتقل الى الوراث، فلامعنى لبقاء الاذن. واما بقية ما عطف عليه، فالملك وان لم ينتقل فيها، ولكن الملك منوع في الاذن والتصرف.

واما الاغماء فهو كالنوم، وحكمها واحد، وهو عدم البطلان.

واما بطلان ما قرره من الزيادة والنقضة، لانه تابع لجواز التصرف والاذن، فاذا بطل فيبطل ايضاً.

والحاصل: ان الشركة العقدية هنا بمعنى الاذن في التصرف، والظاهر: انه مقيد ومشروط بما ذكر من التفاوت، فاذا بطل فيبطل كلها، والقول: بأن الشركة بطل والإذن يبقى؛ خلاف الواقع.

واما قوله اذا تبين بطلان الشركة، فالمعاملات الواقعه قبلها محكمة بالصحة» قول لا وجه له؛ لأننا لو قلنا بعدم الاذن وبطلانه فيبطل التصرفات الموقوفة على الاذن، وليس هنا عقد غير الاذن في التصرف، حتى يقال: يبطل العقد ويبيق الاذن. ولو قلنا بعدم البطلان، وبقاء الاذن، فالامر كذلك ايضاً. فافهم.

هذا في الشركة المدنية، واما الشركات التجارية، فلا يجيء شيء من ذلك فيها، فحكمها ما ذكر سابقاً.

الحكم الثالث

قال الحق: (ره): «وإذا اشترك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع اذن الباقيين، فإن حصل الاذن لأحد هم؛ تصرف دون الباقيين، ويقتصر من التصرف على ما اذن له، فإن اطلق له الاذن تصرف كيف يشاء، وان عين له السفر في جهة،

لم يجز له الأخذ في غيرها، أو نوع من التسجارة لم يتعد إلى سواها...، ولو تعدد المتصروف ماحد له، ضمنه». ^١

وقال في العروة الوثقى: «إذا اشترط في ضمن العقد: كون العمل من أحدهما أو منها مع استقلال كل منها، أو مع انضمامها؛ فهو المتبوع، ولا يجوز التعدي، وإن اطلقا لم يجز لواحد منها التصرف إلا باذن الآخر، ومع الاذن بعد العقد أو الاستراط فيه، فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، وكذا مع تعين كيفية خاصة؛ وإن كان مطلقاً، فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسبيّة، بل ولا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، وإن تعددت عما عين له أو المتعارف ضمن الخسارة والتلف، ولكن يبقى الاذن بعد التعدي أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه. والأحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة، وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة»^٢. الخيانة عقداً

أقول: كل ذلك صحيح عجيب القاعدة، لاختلاف ولاشكال فيه، الآ في قوله: «والأحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة» لأنه متعمّن، ولا يمكنه عدم المفسدة، فالأخواني ملاحظة المصلحة، واستشكال بعض على قوله: فاللازم الاقتصار على المتعارف. ليس في محله، لأن المتعارف نفسه قرينة على التقيد به أو صالح لها، واقعاً إذا لم يكن كذلك، فلامانع من الأخذ بخلافه، خصوصاً إذا كان ذلك أقرب إلى المصلحة وأبعد عن الضرر. ولا يخفى أن اشتراط العمل لا يجب أن يكون لأحدهما، لأنّه من الجائز أن يكون العامل غير الشركاء؛ إذا اشترطوا عمله وعيشه لإدارة الشركة.

قال المحقق(ره): «ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة، لأنّها غير لازمة، وليس لأحدهما المطالبة باقامة رأس المال، بل يقتسمان العين الموجودة مالم يتفقا على البيع، ولو شرطاً التأجيل في الشركة لم يصح. ولكل منها أن يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تخلف في بيده؛ لأنّه امانة، إلا مع التعدي أو التفريط في

١ - شرائع الاسلام: ج ٢، ص ١٠٦.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢، ص ٣٥، المسألة ٦.

الاحتفاظ، ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف، سواء ادعى سبباً ظاهراً، كالحرق والغرق، أو خفياً، كالسرقة. وكذا القول قوله، مع يمينه، لوادعى عليه الخيانة أو التفريط. ويبطل الاذن بالجنون والموت»^١.

ولامحق أن ماذكره كله راجع إلى الشركة، بمعنى الاشتراك في المال بنحو الإشاعة لشركة، بمعنى عقد الشركة الذي أثبتناه سابقاً، ولكن لايساعد هذه تعبيره: « ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح» لأن الاشتراط لا يتصور إلا في العقد؛ وهو الذي يتصف باللزوم والجواز؛ دون الارث والمزج والبيع والهبة والصلح التي توجب الشركة في المال، إلا أن يكون مراده هو العقد؛ المقصود منه الاذن في التصرف أو الوكالة، كما يستفاد من عبارت بعض الفقهاء -رضوان الله عليهم-. وكيف كان العقد الذي نسميه بعقد الشركة أو بعقد الشركة التجارية، وهو العقد الذي ينشأ به الشركة المالية بقصد التجارة والمباعدة، لا يجوز فيه الرجوع في أثاء المدة التي عينت في ضمن العقد، ويصح فيه التأجيل، بل لا يكون إلا بالتأجيل، لأن عقد لازم شرعاً؛ بقتضى الأصل، لأن الأصل في العقود اللزوم، ولا ينافي إلا الاجماع المدعى في المقام: بأن الشركة عقد جائز.

والعجب من مدعى الاجماع، كيف يدعى ذلك! مع أن وجود عقد الشركة بهذا المعنى لم يكن في اذهان الفقهاء، وهذا كثير منهم لم يتعرضوا له في كتبهم، وبعضهم تعرضوا له وصرحوا بعقد الشركة، ولكن كان نظرهم الاذن في التصرف، كالوكالة. وقد عرفت ذلك فيما سبق بما لامزيد عليه. فكيف يمكن دعوى فتاوى العلماء بذلك، وكشف قول المقصوم عنها؟

فالحق، ماذكرنا من كونه عقداً لازماً، وترتيب آثار اللزوم عليه، ومنها اشتراط التأجيل.

قال في العروة الوثقى: «عقد الشركة من العقود الجائزة، فيجوز لكل من الشركين فسخه، لا يمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حينه، بحيث تبطل

الشركة، اذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل يعني جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف الذي عزل الوكيل عن الوكالة، أو يعني مطالبة القسمة. واذا رجع أحدهما عن اذنه دون الآخر، فيما اذا كان كل منها مأذونين - لم يجز التصرف للآخر، ويبقى الجواز بالنسبة الى الأول. واذا رجع كل منها عن اذنه لم يجز لواحد منها، وبطالة القسمة يجب القبول على الآخر».^١

ولايتحقق ان صاحب العروة «ره»؛ وان صرخ بعقد الشركة، لكن يعلم من توضيحه: انه يحسب ان عقد الشركة عبارة عن الاذن من الطرفين للتصرف في رأس المال. ولذا قال: بان الفسخ عبارة عن الرجوع عن اذنه، فان كان الفسخ من احد الطرفين، فهو رجوع عن اذنه دون الآخر، فينتفي الاذن من جانب واحد، ولو كان من طرفين، فينتفي من كلا الطرفين. وهذا أمر عجيب لا مشيل له في الفقه في العقود.

ولقد التفت الى ذلك السيد الحكم في مستمسكه، فقال مايلي:

قال صاحب المستمسك «ره»؛ في شرح قوله: «عقد الشركة من العقود الجائزة». اشهر التعبير بذلك في كلام الجماعة، كالمحقق والعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم، وعن الغنية والتذكرة؛ الاجماع عليه.

قال في الشرائع: ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة في القسمة، لأنها غير لازمة.

وقال في القواعد: ويجوز الرجوع في الاذن، والمطالبة بالقسمة، اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين، ونحوهما عبارات غيرهما.

وفي الممالك في شرح عبارة الشرائع المتقدمة «قال: والشركة بمعنىها غير لازمة. وأشار الى الأول بقوله: والمطالبة بالقسمة. والى الثاني: بقوله: الرجوع في الإذن».

ويشكل: بان المطالبة بالقسمة لاتفاق المزوم، اذ القسمة ليست فسخاً، وانما هي تعين الحصة المشاعة، وذلك وان كان يقتضي زوال الاشاعة والاشراك ، لكنه ليس

فسخاً لعقد التشريك في الملك، اذ الفسخ يقتضي رجوع كل مال الى مالكه قبل الاشتراك ، وليست القسمة كذلك . و مجرد زوال الاشتراك به لا يوجب كونه فسخاً، كما ان الطلاق لا يكون فسخاً للنكاح؛ وان زال النكاح به. هذا، اذا كان التشريك قد انشئ بالعقد، اما اذا كان قد حصل بالامتناج فهو من الاحكام لامن العقود، فلا يقبل الجواز واللزوم حتى يكون طلب القسمة مقتضاً للجواز.

اما الرجوع في الاذن فليس فسخاً للعقد، وانما هو رفع للاذن، والإذن ليس من العقود، بل من الواقع، كما أشرنا الى ذلك في اول المبحث. وذكره شيخنا في الجواهر...
هذا، والظاهر: ان مراد الشرائع والقواعد وغيرهما من طلب القسمة: طلب قسمة المال المشترك بعقد الشركة التجارية. يعني ان الشريكين في التجارة يجوز لكل منها تقاضها؛ بالرجوع عن الاذن، وبطلب القسمة، في مقابل احتمال لزوم الاستمرار عليها، فيكون طلب القسمة أيضاً منافياً للزوم الشركة التجارية، ولا ترتبط الشركة الملكية. وحينئذ يتوجه الاشكال الاخير فقط، وهو ان الشركة التجارية ايقاع لعقد، فلا يقبل الجواز واللزوم. وان شئت قلت: لا يمكن ان يكون المراد كل واحد من المعنيين للشركة، لانه من استعمال للفظ المشترك في أكثر من معنى،
وحيثـ: اما ان يراد المعنى الأول او الثاني، والأول ممتنع، لانه لا يرتبط بالاذن، ويتعين الثاني.

وقال: في شرح قول الماتن: «لامعنى ان يكون الفسخ موجباً للانفساخ» اذا لم يكن بهذا المعنى لم يكن من احكام جواز العقد، بل يكون حكماً خاصاً. وحينئذ، لا يكون جواز عقد الشركة بمعناه المصطلح، بل يكون بمعنى آخر. وحينئذ، لا داعي الى التعبير بذلك، وهذا الابهام.

وقال في شرح قوله: «بحيث تبطل الشركة». ((اذا كان المراد من الشركة: العقدية التقليدية؛ فهي لازمة لاجائزة، ولا يجوز فسخها، واذا كان المراد: الشركة التجارية. فان كانت من العقود فلامانع من ان تكون جائزة، ويجوز فسخها؛ وان بقىت الشركة في المال بحالها.

نعم، عرفت سابقاً الاشكال في كونها من العقود، كي تقبل الجواز والزوم، وتقيل الفسخ»^١.

وقد نقلناه مع طوله حتى تعرف أن اختلاط معنى الشركة بمعنى الاشاعة، ومعنى الشركة العقدية، كيف صار سبباً للأبهام والاشكال؟ فتأمل؛ فإنه يليق به. ولقد أفتى هذا المحقق نظره الشريف بكثير مما ذكرناه، وحقق ودقق، وأتي بما هو الحق - والله دره - وإن كان قوله «ره» بالفرق بين الشركة الملكية والشركة التجارية، والقول بلزوم الثاني، وامكان جواز الأول؛ لا يخلو من ابهام، بل اشكال. فتأمل جيداً، فإنه حقيق بذلك.

ومن المؤسف عليه ما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي (ره) فهو قد اتفق اثر المحققين؛ المحقق صاحب الشرائع، والمحقق اليزدي في العروة الوثقى، وهذا حذوهما، حيث قال بالجواز فيها نحن فيه، لكن لا يعني ارتقاء الشركة وزواها، بل يعني جواز مطالبة القسمة وعدم جواز امتناع صاحبه منها.»^٤

قال بذلك؛ والجواهر، والمسمسك بين يديه، جزاهم الله جميعاً عن الاسلام خيراً لجزاءه. وقال صاحب تحرير الوسيلة المحقق الخميني (ره) في المسألة الثالثة من كتاب الشركة: «كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم، وهو كون شيء واحد لأثنين أو أزيد. وهذا هو الذي اصطلحنا عليه، الاشاعة لرفع الشبهة - تطلق أيضاً على المعنى الآخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية، وثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراكاً فيه بالتكسب به... الخ.»^٣

وقال في المسألة الثانية عشرة: «عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منها فسخه، فينفسه. والظاهر بطلان أصل الشركة، فيما اذا تحقق بعقدها لا بالمرجع

١- نفس المصدر

٢- مباني العروة الوثقى: كتاب المضاربة، ص ٢٦٦.


٣- تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٣٣، المسألة ٣.

وغيره... الخ) ^١.

هذا أيضاً هو الذي ذكرناه بنفسه دون قوله (ره): بجواز العقد. وقد ذكرنا: بأنه ليس له مدرك الا توهم الاجماع، الذي لا أساس له.

واما حديث بطلانها بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس والسفه، الذي جاء في كتبهم جميعاً. فالظاهر لكونها من العقود الاذنية، فاذا انتق الاذن قهراً، فتبطل الشركة، ولكن يبقى هنا اشكال، وهو: ولم لا يكون مثل الایجار، الذي لا يبطل بموت المؤجر، ومثل المزارعة والمساقات؟ واحتمله صاحب التحرير (ره) حيث قال: ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً، مع عدم جواز تصرف الشرير.

أقول: لا وجه لعدم جواز التصرف، لأن كل ذلك فرع كونها من العقود الجائزة والاذنية، فاذا قلنا باللزموم فيه، فيكون مثل اخواتها في جميع هذه الاحكام. والله المادي الى الصواب.



مركز تحقیقات کمیته تدویر رسالی أقوال فقهاء السنة

في شروط الشركة وأحكامها

لشركة العقود شروط: بعضها يتعلق بالعاقدين، وبعضها يتعلق بالصيغة، وبعضها يتعلق برأس المال، وبعضها يتعلق بالربح. ولكل نوع من أنواع الشركة شروط تتعلق به من ذلك بخصوصه، وكلها مفصلة في المذاهب؛ كما يأتي:

(١) الحنفية - قالوا: الشروط المتعلقة بالشركة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بجميع أنواع الشركة، سواء كانت بالمال أو بغيره.

القسم الثاني: يتعلق بشركة المال، سواء مفاوضة أو عناناً.

القسم الثالث: يختص بشركة المفاوضة بأنواعها.

القسم الرابع: يختص بشركة العنان كذلك.

فأما القسم الأول: فيشترط للشركة بجميع أنواعها، أمران.

الأول: وهو متعلق بالعقود عليه أن يكون العقود، عليه قابلًا للوكالة فيه، فإذا تعاهد اثنان - مثلاً - على أن يشتراكا في الاصطياد أو الاحتضاب، أو في جمع الحشائش المباحة وبيعها، فإن العقد لا يصح، لأن هذه الأشياء مباحة، فلا ينعقد فيها التوكيل، لأن ملكها يثبت لمن يباشرها، فمن جمع حطبًا مباحًا أو صاد سمحاً أو غزالًا أو غير ذلك ، فإنه يملكه بمجرد الحصول عليه، فليس لغيره ملك فيه؛ حتى يتصور أن يوكله في التصرف فيما يملكه منه.

ثانيها: وهو متعلق بالربع أن يكون الرابع جزء «شائعًا معلومًا، كالنصف أو الثلث أو نحوهما، فإن كان الرابع مجدهلاً أو معيناً بعدد، فإن العقد يفسد». فإذا قال أحدهما: شاركتك ، ولنك جزء من الرابع ولم يعين، أو قال: ولنك عشرون جنيهًا من الرابع، فإنه لا يصح. أما الأول: فلأن الجهة في الرابع توجب النزاع. وأما الثاني: فلأن تعين مبلغ معين من الرابع، يقطع الشركة، إذ ربعا لا يربع سوى هذا المبلغ، فإذا خذله أحد الشركين: المشروط له. ولا يكون الثاني شريكاً فيه، فلتقطع الشركة، حينئذ.

أما القسم الثاني: وهو المتعلق بشركة المال، سواء كانت عناناً أو مفاوضة، فهو أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين، كالجنيه والريال، فلا يصح العقد في شركة المفاوضة، ولا في شركة العنوان، إذا كان رأس المال عروض تجارة أو حيوان، أو من المكيلات؛ كالقمح والعدس، أو الموزونات؛ كالسمن والعسل. فإذا اخْتَلَطَ ما يملكه اثنان من القمح بعضها، فإن ذلك سيكون شركة ملك ماتقدم، والربع يكون بينها بنسبة ما يملكان، والخسارة تكون عليها بتلك النسبة. أما إذا كانا من جنسين مختلفين كقمح وشعير، فالثمن يكون بينها على قدر قيمة ما يخصه يوم بيعه.

ومثل عروض التجارة، قطع الذهب والفضة التي لم تضرب (تحتم بختم الحاكم) إلا إذا جرت العادة بالتعامل بها، فإنه يجوز أن يجعل رأس مال الشركة المالية، على الصحيح.

أما المصوغ من الذهب والفضة، كحلي النساء وخلافهن، فإنه كعروض

التجارة؛ بلا خلاف، وأما التقادم، وهي العملاة المتداولة من غير الذهب والفضة، كالنحاس والبرونز، فإنه يصح جعلها رأس مال الشركة، إذا كان يتعامل بها، كما تقدم في المضاربة.

على أنه يصح أن يجعل عروض التجارة رأس مال الشركة بحيلة، وهي: أن يبيع كل واحد منها نصف ما يملكه الآخر، ثم يخليان ما يملكانه ببعضهما، فيكون بينهما شركة ملك، بحيث لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، ثم يتعاقدان على شركة المفاوضة، فيفوض كل منها لصاحب أن يتصرف به.

ثانية: أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد أو عند الشراء، فلو دفع مائة جنيه شخص، وقال له: ادفع مثلها واشتريها وبعد، صحت العقد، إذا أخرج الرجل المائة عند الشراء. وبعضهم يقول: إذا افترقا من المجلس قبل دفع المال، فإن العقد لا يصح.

ثالثها: أن يكون رأس مال الشركة ديناً، فإذا كان لشخص دين على آخر وقال: شاركني على أن رأس المال الذي أدفعه هو الدين الذي لي عند فلان أو عندك . فإنه لا يصح، لأن الدين مال غائب. وقد عرفت: أن الشرط حضور المال.

الشروط المختصة

وأما الشروط المختصة بشركة المفاوضة، فهي أمور:

منها: أن يكون رأس مال الشركين أو الشركاء على السواء، بأن يكون قدر ما يدفعه كل واحد مساوياً لما يدفعه الآخر، فلا يصح في المفاوضة أن يدفع أحدهما مائة جنيه والآخر خمسين جنيهًا، فإن كان رأس مال أحدهما مخالفًا لرأس مال صاحبه؛ بأن دفع أحدهما ذهباً، والآخر فضة، فإنه يجب أن يكون كل منها مساوياً للآخر في القيمة، فإذا دفع أحدهما عشرة جنيهات مصرية مثلاً، وجب أن يدفع الآخر خمسين ريالاً من الفضة أو مائة قطعة من ذات العشرة قروش، وهكذا.

ومنها: أن لا يكون لأحدهما من المال الذي تتعقد به شركة المفاوضة، شيء مدخل، بل ينبغي له أن يخرج كل ماله. فإذا كان معه ألف جنيه، فلا يصح أن يعقد شركة

مفاوضة مع غيره بخمسة، بل ينبغي أن يعقدها بألف، فإذا عقدوها بأقل مما يملك من المال؛ كانت شركة عنان لاماً مفاوضة، ويحوز أن يملك أحد هما عقاراً أو دوراً زليلاً على المال دون صاحبه، أو يملك مالاً غائباً عنه، كان كان له دين على شخص لم يقبضه؛ فإذا قبضه فسدت، وصار عناناً، ولو كان لأحد هما وديعة من النقادين عند شخص؛ زائدة على رأس مال المفاوضة، فسدت المفاوضة. وهذا الشرط يتعلق برأس المال.

ومنها: أن يكون كل من الشريكين أهلاً للكفالة، بأن يكونا بالغين حرّيين عاقلين متفقين في الملة، كما تقدم. وهذا الشرط متعلق بالتعاقددين.

ومنها: أن تكون الشركة عامة في جميع أنواع التجارة، فلا يصح تخصيصها بنوع واحد، كالقطن أو القمح أو نحو ذلك. وهذا الشرط متعلق بالعقود عليه.



أحكام شركة المفاوضة

أما أحكام شركة المفاوضة، فهي: أن كل شيء يشتريه أحد الشريكين، كان على الشركة، كاطعام أهله وإدامه وكسوتهم وكسوته، وكذلك المتعة والنفقة والاستجار للسكنى والركوب للحاجة، كاللحج وغيره، فإن كل ما يشتريه أحد هما مما يتعلق بذلك خاصاً به، ومع ذلك فإن الآخر يكون كفياً عنه، حتى إن لصاحب الكسوة والطعام ونحو ذلك ما ذكر، أن يطالب الشريك الآخر، الذي لم يشتري، وعليه أن يؤدي ويرجع على شريكه بما يستحقه؛ فيما دفعه من مال الشركة.

ولا يشارك أحد هما الآخر فيما ورث من ميراث، ولا ما حصل عليه من جائزة سلطانية ولا هبة ولا صدقة ولا هدية.

وإذا كان لأحد الشريكين شيء مملوك قبل عقد الشركة، فليس للأخر شيء فيه، كما إذا اشتري أحدهما جملأ بشرط الخيار، ثم تعاقد مع صاحبه على شركة المفاوضة، ثم أسقط خياره، فإن الجمل يكون له وحده، وليس لشريكه فيه نصيب. وإذا أودع أحدهما وديعة، كانت كذلك عند الآخر. وإذا كان يعمل أحد هما في

مال مضاربة، كان ما ينفعه من الربح بينه وبين شريكه؛ شركة مفاوضة. وإذا ثبت في ذمة أحدهما دين بتجارة وشبهها، كان الآخر متضامناً فيه. ويشبه التجارة؛ الغصب والاستهلاك والوديعة الموجودة أو المستملكة والعارية، لأنّه إذا غصب أحدهما شيئاً كان ضامناً له، والضمان يفيد له تملك الأصل المغصوب، فيكون كالتجارة التي ملكها بالشراء، فالذين الذي يلزم بسبب الغصب، كالذين الذي يلزم بسبب التجارة، فيكون الشرككان مفاوضة متضامنين في أدائه، ومثل الغصب الوديعة، فإذا أودع شخص عند أحد الشركين شيئاً وأنكره أو استهلك، كان ضامناً شريكه معه فيه؛ كالتجارة، ومثل ذلك العارية، وكذلك إذا كفل أحدهما شخصاً مالاً بأذن صاحبه، فإن شريكه يكون متضامناً معه في دفع ذلك المال.

أما إذا كفل أحدهما شخصاً بنفسه؛ بأمر صاحبه، أو كفله بدون إذنه، فإن الشريك الآخر لا يلزم بذلك.

وخرج مالزم أحدهما مما لا يشبه التجارة، كدين المهر والخلع والجناية والصلع عن دم العمد، والنفقة، فإن كل ذلك لا يضمن فيه الآخر.

هذا، ولا تبطل الشركة بالشرط الفاسد عند الخنفية، وإنّما يبطل الشرط، فلو اشتركا في شراء حيوان أو عرض تجارة، على أن يبيعه أحدهما دون الآخر، لم تفسد الشركة، ولا يعمل بالشرط.

وكذلك إذا اشتركا على أن يدفع أحدهما المال وحده، فإن الشرط يكون فاسداً والعقد صحيح، وهكذا كل شرط فاسد، فإنه لا يفسد العقد ولا يعمل به.

المالكية. قالوا: الشروط التي تتعلق بالعاقدين ثلاثة، وهي: الحرية: فلا تصح بين رقيق وحرّ، ولا بين عبدين، إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة من سيده، فإنه يكون في حكم الحر. والرشد: فلا تصح بين سفيهين أو سفيه ورشيد. والبلوغ: فلا تصح من صبيين ولا من صبي وبالغ، فإذا اشترك صبي مع بالغ فلا ضمان على الصبي، ومثل ذلك ما إذا اشترك سفيه مع عاقل، فإنه لا ضمان على السفيه، ومثلهما العبد مع الحر. وهذه الشروط هي شروط صحة التوكيل والتوكيل، فلا يصح لشخص أن يوكل

غيره أو يتوكى عن غيره إلا إذا كان حراً بالغاً رشيداً.
وأما الصيغة، فشرطها: أن تكون بما يدل على الشركة عرفاً، سواء كان بالقول أو بالفعل.

ومثال الأول: أن يقول كل منها: اشتراكنا على كذا، أو يقول أحدهما وي沉默 الآخر راضياً، أو يقول أحدهما: شاركني ويرضى الآخر.
ومثال الثاني: أن يخلط كل منها ماله بمال صاحبه ويتجرا، ومنى تتحقق الصيغة بالقول أو الفعل لزم عقد الشركة. وإذا أراد أحدهما أن ينفصل عن صاحبه قبل خلط المالين وامتنع الآخر، فليس للأول حق الانفصال إلا إذا بيعت السلع التي اشتراها، وظهر رأس المال.

وأما رأس المال: فإنه يصح بأمور ثلاثة:

أحدها: النقدان من الذهب والفضة، وهذا يشترط فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتعدد ما يدفعه أحدهما بما يدفعه الآخر في الجنس، بأن يخرج ذهباً والآخر ذهباً مثله، أو يخرج أحدهما ذهباً وفضة والآخر كذلك، فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً فقط والآخر فضة. فإن فعلاً ذلك؛ فلكل منها رأس ماله، ويقسمان الربع لكل عشرة واحد.

الأمر الثاني: أن يتعدد المالان في الصرف والوزن والجودة والرداة، فلا يصح أن يختلف في الصرف، كأن يصرف جنيه أحدهما مثلاً بخمسة وتسعين وجنيه الآخر بتسعين؛ مع التعادهما في الوزن، لأنهما إن اتفقا على إلغاء الزريادة، فقد تفاوتا في رأس المال، لأن أحدهما في هذه يدفع أكثر من صاحبه، ولم يحسب له مادفعه، والتفاوت مفسد للشركة. وإن اتفقا على حسبان الزريادة، ترتب على وزن عدم اعتبار الوزن في صرف الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وهو منوع.

وكذلك لا يصح أن يختلفا في الوزن؛ لما عرفت.

أما اختلافها في الجودة والرداة، بأن كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً؛ فإنه لا يصح، لأن قيمة الجيد أزيد من قيمة الرديء؛ طبعاً. فإن اتفقا على إلغاء تلك

الزيادة، وقع التفاوت المفسد للشركة. وإن اتفقا على حساب الزيادة، فقد اتفقا على إلغاء الوزن، وإلغاء الوزن في عيار الذهب والفضة منوع.

الأمر الثالث: أن يكون رأس مال الشركة من النقدين حاضراً، فإذا اشتراكاً على مال غائب، فإنه لا يصح. أما إذا كان مال أحدهما حاضراً ومال الآخر غائباً، فإن كانت غيبته بعيدة، بحيث لا يمكن إحضاره في مسافة يومين، فإن الشركة لا تصح.

إذا كان بعض مال أحدهما غائباً وبعضه حاضراً، كأن كان معه ألف، منها خمسة بيده والباقي مودع في مكان، ثم اشتراكاً على الألفين، فإنه ينبغي تأجيل العمل حتى تحضر الخمسة في مسافة قرية، فإن عملاً قبل ذلك؛ كان لصاحب الخمسة نصيبه من الربح بنسبة ذلك وهو الثلث فقط.

ثانية: أن يكون رأس المال عيناً من أحد هما وعرض تجارة من الآخر، كأن يدفع أحد هما نقداً من ذهب أو فضة، ويدفع الآخر سلعة من فاش أو قطن أو قمح.

ثالثها: أن يكون رأس المال عرض تجارة من الشركين، كأن يدفع أحد هما قطناً، والآخر ثياباً أو شعيراً أو أرزاً، أو يدفع أحد هماقطناً والآخرقطناً كذلك. إذ لا فرق أن يكون رأس المال من العرض متعدد الجنس أو مختلفه، إلا أنه لا يصح أن يكون رأس المال من كل منها طعاماً، فلا يصح أن يدفع كل واحد قمحاً أو شعيراً، وإنما جازت في صورة ما إذا كان مال أحد هما طعاماً والآخر نقداً أو عرض تجارة، تغليباً لجانب النقد، وعرض التجارة على الطعام.

وعلى كل حال، فيشترط في جعل رأس المال عرض تجارة: أن يقوم رأس المال، وتعتبر الشركة فيه بالقيمة، ثم إن كان عرض التجارة معدوداً أو مكيلاً أو موزوناً، فتعتبر قيمته بعد بيعه وقبضه، لأنها إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض، فتعتبر قيمته يوم قبضه. ومثل ذلك: العرض الغائب غيبة قرية يوم قبضه، وأما غير ذلك؛ فتعتبر قيمته يوم عقد الشركة.

واما الربح والخسارة: فإنه يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال، فلا يصح لأحد هما أن يأخذ أكثر من نسبة رأس ماله الذي دفعه.

ومثل الربع العمل، فعلى كل منها أن يعمل بنسبة رأس ماله، فإن اشترطوا التفاوت في الربح أو العمل، بطلت الشركة. فإذا لم يشرعا في العمل، وظهر لهم بطidan الشركة بذلك؛ ففسخ العقد، فإذا عملا في المال واتضح البطidan بعد العمل، قسم الربح بينها على قدر رأس المال، الذي دفعه كل منها.

إذا كان لأحدما ثلث المال ولآخر الثلثان، واشتراكا على أن يكون لصاحب ثلث المال نصف الربح ولصاحب الثلثان النصف الآخر، فإن لصاحب الثلثان الرجوع على صاحب الثالث بالسدس الزائد على مقدار رأس ماله، ولصاحب الثالث الرجوع على صاحب الثلثان بأجر عمله، الذي يقابل سدس الربح الذي زيد له؛ وهو سدس أجرة العمل كله.

هذا محصل الشروط المعتبرة في شركة العقود العامة. وقد تقدمت الشروط الخاصة



بكل نوع على حدة؛ فيما تقدم تعريفه.

الشافعية - قالوا: قد عرفت بما تقدم: أن القسم الصحيح من أقسام الشركة عند الشافعية، هو: شركة العنوان، وأما غيرها فهو باطل. وقد عرفت حكمته فيما تقدم. وكذلك عرفت: أن أركانها أربعة: صيغة وشريكان ومال. ويتعلق بكل ركن منها شروط:

فيشرط في الصيغة: أن تشتمل على ما يفيد الإذن بالتصريف لمن يتصرف منها بالبيع والشراء ونحوهما، فإن كان التصرف من أحدما، يلزم أن تكون الصيغة مشتملة على ما يدل على إذن الآخر إياه بالتصريف. وإن كان التصرف منها معاً، لزم أن تشتمل على إذن كل واحد لصاحبه، وذلك كأن يقول كل منها لصاحبه: جعلنا هذا المال شركة، وأذنتك بالتصريف فيه على سبيل التجارة؛ بيعاً وشراء. فيقول الآخر: قبلت، ولا يكفي اشتراكنا فقط، بل لا بد من التصريح بما يدل على الإذن المذكور.

وأما الشريكان؛ فيشرط في كل منها: الرشد والبلوغ والحرية. فلا يصح عقد الشركة من سفهه أو مجنون أو صبي أو رقيق غير مأذون له، وكذلك لا يصح من مكره أو فضولي. ويصح من أعمى، على أن يكون المتصرف غيره؛ ويوكل عنه في القبض،

بشرط أن يكون أهلاً لأن يوكل عنه غيره، وأن يكون رشيداً بالغًا.

وأما رأس المال: فيشترط له أمور:

أولاً: أن يكون مثلياً، والمراد بالمثل ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز فيه السلم، كالنقدين من الذهب والفضة، فإنها يحصران بالوزن، وكالخطة والشعير والأرز ونحوها، فإنها تحصر بالكيل. أما غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن من العروض التجارية، فإنه لا يصح أن يجعل رأس مال إلا إذا باع أحدهما بعض التجارة ببعض تجارة صاحبه بطريق الشيوع، ثم يأذن كل واحد منها صاحبه بالتصريف على سبيل التجارة، وبذلك يصح جعل عرض التجارة رأس مال، سواء اتحد جنسه أم اختلف.

ثانياً: اختلاط المالين قبل العقد، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر. أما خلطهما بعد وقوع العقد، فقيل: يصح. وقيل: يمتنع. وعلى الثاني، فإنه يلزم الشريكين إعادة الصيغة.

ثالثاً: يشترط اتحاد ما يخرجه كل واحد من المال ببعضه، فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة وبالعكس. وكذلك لا يصح أن يخرج أحدهما فضة من ذات العشرة قروشٍ ويخرج الآخرين ذات الخمسة ونحو ذلك، إلا إذا ملكا مالاً مختلفاً بطريق الهببة أو طريق الميراث، فإنه لا يشترط اتحاده، وإنما الشرط أن يأذن كل واحد منها صاحبه في التصرف بطريق التجارة.

ولا يشترط التساوي في رأس المال، ولا في العمل على المعتمد، فيصح أن يكون رأس مال صاحبه، ويكون عمله الذي يقابل زيادة نصيبيه من المال تبرعاً منه، لا يستحق عليه شيئاً. نعم، يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين، سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتاً، فإذا دفع أحدهما مائة ودفع الآخر خمسين، لزم أن يأخذ الثاني ثلث الربح، فإن اشترط أقل من ذلك أو أكثر؛ فسد العقد، ويرجع كل واحد منها بأجرة عمل مثله في ماله، فإذا كانا متساوين في مال صاحبه مقابل عمل الآخر في ماله، ويكون ذلك مفاؤضاً.

الخنابلة. قالوا: تنقسم الشروط في الشركة إلى ثلاثة أقسام:
الأول - شروط صحيحة، لا يترتب عليها ضرر ولا يتوقف العقد عليها، كما إذا
اشترطا أن لا يبيعوا إلا بكمى، وأن يتجرأ في مكان كذا، أو أن لا يسافرا بالمال ونحو
ذلك، فهذا كلّه صحيح لا ضرر فيه.

الثاني - شروط فاسدة، لا يقتضيها العقد: كاشتراط عدم فسخ الشركة مدة سنة
مثلاً، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أن لا يبيع من اشتري منه، ونحو ذلك. وهذه
الشروط لا يترتب عليها فساد العقد ولا يعمل بها.

الثالث . الشروط التي يتوقف عليها صحة العقد، وهي أمور، منها: أن يكون المالان
معلومين للشريكين. ومنها: حضور المالين، فلا تصح بمال غائب أو في الذمة،
كالمضاربة. ومنها: أن يشترطا لكل واحد جزءاً من الربع، معلوماً مشاعاً، كالنصف
والثلث ونحوهما. ومنها: غير ذلك من الشروط؛ التي تقدمت في المضاربة. فارجع
إليها^١.

مركز تحقيقية تكنولوجيا المعلومات

الجهة السابعة

في بيان انقضاء عمل الشركة والتصفية والقسمة

أقول: في الشركات التجارية أسباب لانقضاء عمل الشركة، وإذا انتهى العمل
صفيت أموالها، وقسمت ما بين الشركاء، فالقسمة لا تكون إلا بعد التصفية، لأنَّ المال
بعدها يكون مشاعاً بين الشركاء، فتتبع في القسمة القواعد المقررة، بقسمة المال
المشاع.

فينبغي أن تبحث أولاً: في أسباب انقضاء عمل الشركة. وثانياً: في تصفية
الشركة، وبعدهما في القسمة.

فليعلم: أنَّ أسباب انقضاء عمل الشركة، قسمان: فبعضها يكون سبباً لانتهاء

١- الفقه على المذاهب الأربعة ص ٧٨ - ٨٤.

العمل من تلقاء نفس الشركة، وببعضها ترجع إلى الشركاء.

اما الأول: فهو أمران

الأمر الأول: انتهاء مدة الشركة، أو انتهاء عملها، لأن الشركة تنتهي بانقضاء الموعده المعين لها، يعني أن الشركة قد يتحدد وقت قيامها بمدة معينة أو بعمل معين، فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من العمل، انتهى عمل الشركة. فإذا تألفت شركة وحددت مدتھا بعشر سنين مثلاً، فبانتهاء العشر سنين ينتهي عمل الشركة، وكذلك إذا تألفت لعمل خاص وفرغت من العمل، فبانتهاء العمل ينتهي عمل الشركة. فلو ازداد الشركاء، فلهم أن يتلقوا على إنشاء شركة جديدة.

الأمر الثاني: إفلاس الشركة بنفاد جميع مالها أو جزء منه، بحيث لا تبقىفائدة من استمارتها، فهي تنحل بخلاف مالها (وهو رأس المال) بأن يتلف أو يضيع أو تستغرقه الخسائر، دون أن يتفق الشركاء على جرائم ما خسرت منه، بزيادة الخصص. فإذا لاتستطيع أن تستمر به في اعمالها، يتحقق المخلال الشركة. ولا يلزم أن يذهب كل المال، بل يمكن في ذلك أن يذهب جزء منه، بحيث لا يمكنباقي الباقى لقيام الشركة بعمل نافع.

وليس هناك حد ثابت للخسارة الجزئية يجب الوصول إليه لتصفية الشركة، فإذا وجد أن الشركة لاتستطيعمواصلة العمل بالباقي من مالها، فيحکم بأن الشركة قد انحالت. ويتحقق بخساران مال الشركة ذهاب حصة أحد الشركاء، إذا كانت هذه الحصة شيئاً معيناً بالذات، تعهد الشريك بتقاديمه ملكية أو منفعة، وتلف قبل تسليمها للشركة، ولا يلزم تقديم بدلها. وإذا لم يتفق مع سائر الشركاء على تقديم البدل، فلا أجبار عليه. فله أن ينسحب من الشركة، فتصبح الشركة على هذا النحو في وضع لم تستكمل فيه جميع رأس المال، وهذا انعدام عنصر اساسي من عناصر الشركة، وهو مساهمة كل شريك بحصة في رأس المال. فهل هذا يمنع منبقاء الشركة؟ ولو اتفق باقي الشركاء على بقائها فيما بينهم، بالرغم من انسحاب الشريك أو لا يمنع؟

نعم، يتزيل العقد بذلك، فلو شاؤوا أن يقوها، فلهم ذلك، ولو لم يشاؤوا؛ فتنحل بذلك. والحق، هو الأول.

نعم، لهم أن ينشئوا عقداً جديداً بالشروط الموجودة. فبناءً على ذلك إن ذهاب حصة الشرير قبل تسليمها للشركة، يجعل الشركة تنحل، حتى لو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها، واما ذهاب هذه الحصة ذاتها بعد تسليمها للشركة، فلا يجعل الشركة تنحل؛ اذا كان الباقي من مال الشركة كافياً لاستمرارها في العمل.

والفرق بينها: أنه في حالة هلاكها قبل التسلیم، يجعل الشرير غير مساهم في رأس المال، لأن الحصة التالفة، عليه لا على الشركة، اما بعد تسلیم الحصة للشركة فتلقها على الشركة لا عليه. ويصبح هو مساهماً في رأس مال الشركة، بالرغم من تلف الحصة.

واما الثاني: وهو أسباب الانحلال، التي ترجع الى الشركاء، وهي أيضاً طائفتان:

الطائفة الأولى

موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه؛ فتنحل الشركة اذا مات أحد الشركاء، فلا تخل ورثته محله، اذ ان شخصية الشرير في الشركات تكون دائماً محل اعتبار، وتقوم الشركة على الثقة الشخصية؛ مابين الشركاء، والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر الى صفات الشرير الشخصية، لا إلى صفات الورثة.

نعم، يجوز الاتفاق على أنه اذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو افلس أو انسحب بأي دليل كان، تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء، فلا يكون لهذا الشرير أو ورثته إلا نصيبه في اموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة، ويدفع له المقدار، ولا يكون له نصيب فيما سيوجد فيها بعد من المنافع، الا بقدر ما تكون ناتجة من عمليات سابقة على الحادث. كما انه لا يوجد مانع من أن ينص في عقد الشركة على أنه في حالة موت أحد

الشركاء تبقى الشركة قائمة، ويحل محل الشريك الذي مات ورثته، وكذلك لامانع من اتفاق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي، واحلال المتنازل له محله في الشركة.

ويمكن أن يقال: ويفترض على هذا بأن ورثة الشريك يصبحون شركاء دون رضائهم. ولكن يسهل دفع هذا الاعتراض اذا لوحظ ان الورثة يؤول اليهم من مورثهم حقه في الشركة؛ لافي الأعيان والأموال المملوكة للشركة، فيعدون أنفسهم شركاء، فكما يجوز أن ينص عند عقد تأسيس الشركة: تبقى مع ورثة من يموت من الشركاء، كذلك يجوز أن ينص على: أن الشركة تبقى بين الباقي من الشركاء وحدهم، ويأخذ الورثة نصيب مورثهم في الشركة نقداً. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت موت الشريك.

واما الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه، فيختلف الحكم بحسب اختلاف الشركات التجارية السبعة المذكورة سابقاً.
وملخص الكلام: ان الأمر في جميع تلك الموارد نابع لاتفاقهم وقراراتهم، تحت شمول القوانين الحاكمة بتلك الشركات.

والدليل على جميع ما ذكرناه، هو العمومات الأولية من الآيات المباركة، والروايات الشريفة، وعدم وجود مانع شرعي؛ يعني عنه شرعاً.

الطائفة الثانية

من اسباب الانحلال، التي ترجع الى الشركاء، هو: الحكم القضائي، في حالتين:

١ - طلب احد الشركاء فصل شريك آخر، بسبب يسوع ذلك.

٢ - طلب أحد الشركاء من المحكمة القضائية حل الشركة.

وتفصيلها مذكور في محله من كتب القوانين.

عملية التصفية

وهي عبارة عن تصفية مال الشركة بعد تعين الصافي من قبل الشركاء أو من قبل المحاكم، وهو يقوم بالاعمال الواجبة. فيستوفي ما للشركة من حقوق، ويوفي ماعليها من

الديون، ويقوم بالاعمال الفضولية؛ التي تستلزمها هذه التصفية، ثم يوزع أموال الشركة على الشركاء.

وقد يبيع من أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية؛ من اداء الديون والحقوق وغيرها، والمهمة الاساسية هي اجراء الاعمال الازمة لتصفية اموال الشركة، وموازنة الحسابات بما لها وما عليها، وتفصيلها مذكور في محله.

واما القسمة

هي تعيين نصيب كل شريك في الصافي من مال الشركة، فتخصص لكل شريك قيمة حصته في رأس المال، بضاف إليها نصيبيه في الارباح، أو ينقص منها نصيبيه في الخسائر، فقد أصبح هذا الصافي من مال الشركة، وهو مملوك في الشيوع جميع الشركاء، محدداً فيه نصيب كل شريك مثاععاً. فإذا كان صافي مال الشركة نقداً، تيسر توزيعه على الشركاء؛ كل بنسبة نصبيه.

اما اذا كان الصافي اعياناً، مقولاً كان أو عقاراً، بقيت هذه الأعيان مشاعة بين الشركاء، وينقصي الشيوع بالقسمة، شأن كل مال مشاع، فلكل شريك أن يطالب بالقسمة.

وهي عبارة عن تمييز الحق من غيره، وليس بيعاً ولا صلحاً ولا غيرها، سواء كان فيها ردة أو لم يكن. وهذا الاختلاف فيه ولاشكال، لعدم اعتبار قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها، ولضرورة اختلافها مع البيع والصلح وغيرها؛ في اللوازم والاحكام المقتضية لاختلاف الملزومات، فلا شفعة فيها ولا خيار مجلس ولا بطلان؛ بالتفريق قبل القبض، ولا تصح في غير قسمة الاجبار، الا باتفاق الشركاء؛ للأصل.

ثم هي تنقسم قسمين: فكل ما لا ضرر في قسمته يُجبر المبتنع، مع التماس الشريك أو وليه القسمة؛ للاجماع المدعى في المقام، ولقاعدة وجوب ا يصلح الحق الى مستحقه. ويكون الاقتسام بتعديل السهام بالجزاء في مساواها، كيلاً أو وزناً أو زرعاً أو عدداً أو قيمةً؛ ان اختلفت، كالارض والحيوان، وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة الى شيء آخر من رضى بعده، وغيره في قسمة الاجبار وغيرها، ولا في قسمة الرد؛ اذا كان

القاسم منصوباً من قبل الحاكم، لأنّه لا يجوز رد حكمه.

اما لو لم يكن كذلك ، فقد نسب الى المشهور: الاحتياج الى الرضى بعد القرعة، خصوصاً في قسمة الرد، لاستعمالها على المعاوضة المتوقفة على ما يدلّ على الرضى . وقد يشكل ، لعدم لزومه في قسمة الاجبار، وفيما اذا كان القاسم منصوباً من الإمام، مع أنّ القسمة في جميعها كالمعاوضة، مضافاً الى مادتي نصوص القرعة^١ ، على كونها مميزة للحق ومشخصة له. وهذه هي حكمة مشروعيتها، وبذلك يخرج عن اصالة بقاء المال على الاشاعة.

نعم، يمكن أن يستشكل في اعتبار القرعة في القسمة، كما عن ظاهر بعض أو كثير منهم. وعن الارديلي (ره): الاكتفاء بالرضى من الشركاء؛ بأخذ سهم من دون القرعة، لعموم تسلط الناس على اموالهم^٢ ، ولأنه من التبجارة عن تراض ، وأكل مال الغير بطريق نفسه . وبجرى قوله (عليه السلام) في رجلين لم يدرك كل منها كم له عند صاحبه . فقال كل واحد منها: لك ما عندك ولي ما عندى بلا تراض او طلاق^٣.

ثم قال ماملخصه: وان لم يكن ملكاً، فلا كلام في جواز التصرف فيه تصرف الملوك ، مثل ما قيل في المعاطاة والهدايا والعطایا والتحف، واحتمال كونه حراماً، لكونه بعقد باطل ، عمل المسلمين على خلافه: بل على الملك .

وبناءً على الحديث البحرياني (ره)؛ بعد نقل كلامه، قال: وهو جيد وجيه . وانت خبير بأنّ أحداً من الأصحاب لم ينقل في هذا المقام خبراً ولا دليلاً على شيء من هذه الأحكام، بل غاية ما يسئل به امور اعتبارية، مع أنّ هنا جملة من الاخبار، يمكن الاستناد اليها في بعض هذه الأحكام.

والذى وقفت عليه - ما يتعلق بما نحن فيه - رواية غياث عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي (عليهم السلام) في رجلين بيتهما مال، منه بأيديها ومنه غائب عنها،

١- الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣، من ابواب كيفية الحكم، واحكام الدعوى، ح ١٨٦١.

٢- البحار: ج ٢، ص ٢٧٢.

٣- الوسائل: الباب ٥، من ابواب احكام الصلح، الحديث ١.

فاقتسموا الذي بأيديها، وأحال كل واحد منها بتصيبه، فقبض أحد هما ولم يقبض الآخر.
فقال: ما قبض أحد هما فهو ينها، وما ذهب فهو ينها^١.

و بهذا المضمون رواية أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)^٢، ورواية محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليها السلام)^٣، وصححه عبدالله بن سنان^٤، ورواية سليمان بن خالد^٥.

وما تبادر عن هذه الروايات: أن الاقتسام إنما وقع من الشركاء؛ بمجرد تمييز سهام كل واحد؛ من ذلك المال المشترك ، الموجود بأيديهم، مثلثاً، كان ذلك المال، أو قيمياً، بعد تعديله، كما تقدم. من غير توقف على قاسم من جهة الإمام ولا القرعة في البين، بأن رضى كل منهم - بعد تعديل السهام - بنقل حصته بما في يد شريكه بمحصلة شريكه بما في يده، وكذلك قسمة مافي الدعم، ما لم يكن في أيديها. الا أنه أبطل قسمة الغائب.

وبالجملة: فاني لم أقف في الأخبار على ماذ كروه من القرعة والقسمة من جهة الإمام، بل ظاهرها كما ترى، هو: الصحة مع تراضيهما، بما يقسمانه، وهو مؤيد بما تقدم نقله عن شيخنا الشهيد الثاني، من: «أن القسمة مطلقاً معاوضة»^٦.

قال في الجواهر: «قلت: قد يقال بنزع صدق الاقتسام شرعاً، بعد فرض اعتبارها فيه، بناء على ماحكاه عن الأصحاب على المجرد عنها، فلا دلالة حينئذ بما في النصوص المزبورة، على ماذ كره؛ خصوصاً بعد تعارف القرعة قديماً وحديثاً بين المتشربة في قسمة الأموال المشتركة»^٧.

أقول: الحق هو ما قاله صاحب الجواهر(ره)، وتمام الكلام في محله.

١- التهذيب: ج ٦، ص ٢١٢، ح ٥، الفقيه: ج ٣، ص ٥٥، ح ١ - الوسائل: ج ١٣، ص ١٥٩.

٢- الوسائل: ج ١٣، باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه، ص ١٧٩، و ١٨٠، ح ١، ٢.

٣- الحدائق الناطقة: ج ٢١، ص ١٧٥.

٤- الجواهر: ج ٢٦، ص ٣١١.

البحث عن حجية القرعة

قال المحقق(ره): «وكل ما في قسمته ضرر، كالمجوهر والسيف والعصائد الضيقة، لا يجوز قسمته؛ ولو اتفق الشركاء على القسمة». ^١

وفيه: أنه من اتفاق لقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» وقد يقتضي الغرض الصحيح تحمل الضرر، خصوصاً لو كان المراد من الضرر هو نقص القيمة. نعم، لو كان المراد منه هو التلف بالكلية وحروجه عن الانتفاع أصلاً، يمكن أن يكون له وجه؛ لكنه سفاهة واضاعة للمال.

وكيف كان؟ فيجب للامام أن ينصب قاسماً، كما كان لعلي (عليه السلام) ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والخبرة في العمل؛ من المعرفة بالحساب وغيرها، مما يحتاج إليه عملية القسمة، وأما اشتراط الإيمان والعدالة؛ فلا وجہ له. نعم، يعتبر فيه الثقة والأمانة، فلو تراضى الخصمان بقاسم بتلك الصفات، أو عينه الحكم لكنه.

والمنصوب من قبل الحكم تمضي قسمته، ولا يشترط رضاها بعده، والألزم للإلغاء.

واما المقسم، فهو: اما متساوي الأجزاء، مثل الحبوب والادهان، او متفاوتها، كالأشجار والحيوان والعقارات.

فالأول: يعبر الممتنع، مع مطالبة الشريك بالقسمة، لأن الإنسان له ولادة الانتفاع بهاته، والانفراد أكمل نفعاً.

والثاني: اما ان يتضرر الكل أو البعض، أو لا يتضرر أحدهم.

في الأول: لا يعبر الممتنع، خصوصاً اذا كان الضرر هو الاختلاف.

نعم، يمكن أن يعبر ببعض حقه أو شراء حق الآخر أو بيعهما ثالث، لأن البقاء في

الاشاعة، قد يكون ضرراً أكبر.
 وفي الثاني: ان التمس المتضرر، أجبر من لا يتضرر، وان امتنع المتضرر، لم يجبر على
 القسمة. ولكن يمكن ان يجبر على البيع أو الشراء.
 وفيها ابحاث طويلة الذيل، قد تعرض لها الاصحاب، في كتاب القضاة، فن اراد
 فليراجع.



مركز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

الفصل الثاني



الشركة على نهج القانون
مركز تحقيق تكاملية وصلاحية



مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

الفصل الثاني الشركة على نهجها القانوني



تعريف عقد الشركة

مذكرة تمهيدية لدراسة عقود الشركات

قال السنوري في الفقرة ١٥٦: في تعريف عقد الشركة: «الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.»^١ ويمكن استخلاص مقومات الشركة من هذا التعريف. فالشركة: عقد، ومن ثم يتلزم اشتراك شخصين أو أكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأس مال الشركة، بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول الخطأ معينة، ومع مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر.

الشركة عقد

وقال في الفقرة ١٥٧: فالشركة عقد مسمى، ويقتضي كونها عقداً

١- الوسيط: ج ٥، في الباب الثاني، عقد الشركة، تحت رقم ١٥٦، ص ٢١٧.

أن تكون لها أركان العقد المعتادة: التراضي والمحل والسبب، وسيأتي بيان ذلك. ولابد من أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة، شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر، إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى، كالبيع والإيجار، في أن أطراف العقد فيها، وهم الشركاء، مصالحهم بعد تكوين الشركة متعددة غير متعارضة ومن ثم فسمت العقود بالعقد ذاتي والاتفاق المنظم.

فالعقد الذاتي: هو اتفاق بين شخصين لها مصلحتان متعارضتان، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عرضية تقتصر عليهما، مثل ذلك عقد البيع، نرى فيه تعارضًا بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري، والرابطة بين المتعاقددين ذاتية مقصورة عليهما، وهي لا تثبت أن تزول في أهم مشتملاتها، بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري.

اما الاتفاق المنظم، كالشركة: فعل النقيض من العقد الذاتي، يوجد مركزاً قانونياً منظماً (Statut, institution) هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد، فيسري على الغير كما يسري على الطرفين، ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة، بل لهم جميعاً غرض مشترك.

أقول: وهذا التقسيم ليس له أثر مهم، فلا فائدة في جعل هذا الاصطلاح.

مع أن الخصائص المذكورة للشركة ليست من خصائصها، بل توجد في عقود أخرى أيضاً، كالمضاربة والمزارعة والمسافة، لأنه ليس فيها التعارض ما بين مصالح طرف العقد، بل لها غرض مشترك. وكذلك التسريبة إلى الثالث. فإنها تتصور في الكفالة والضمان والوكالة والإيجار أيضاً. فليس التمييز بينها أمراً واضحاً، كما اعترف هو أيضاً بعض ماقلناه.

مساهمة الشركاء في رأس مال الشركة

وقال في الفقرة ١٥٨: «ولابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها، وهذا الایمن، - بعد تحديد حصة الشريك في رأس المال -، من أن يتبرع له سائر الشركاء بهذه

الحصة، فيعفونه من الوفاء بها، وتتضمن الشركة في هذه الحالة هبة مكشوفة أو مستورّة؛ على حسب الأحوال. وسيأتي بيان ذلك.

اما الشركة التي لا يحدد فيها لكل شريك حصته من رأس المال، سواء التزم الشريك بالوفاء بها، كما يقع عادة، أو تبرع له بها سائر الشركاء، - كما يقع نادراً. فانها تكون شركة باطلة.»

أقول: اما قوله: «ان يتبرع له سائر الشركاء... الخ». ان كان المراد: ان لا يأخذوا منه شيئاً بعنوان رأس المال، ولا يكون شريكاً في رأس المال، ولكن يكون شريكاً في الربح؛ بحسب ما يقدرون السهم له ويعفونه، فيكون باطلاً. لانه لا يتصور أن يكون الشخص مالكاً للربح من غير أن يكون مالكاً لرأس المال، لأن الربح تابع للأصل، فمن يكون مالكاً للأصل فهو مالك للربح، ولا يمكن أن يكون الأصل لشخص والربح لشخص آخر، الا أن يكون المراد: ان الشركاء يهبون له بقدر سهمه من أموالهم، التي يقدرونها بعنوان رأس المال، فيكون هو أيضاً شريكاً في المال من دون أن يعطي شيئاً، فيكون سهيمًا في الربح أيضاً. أو يهبون له من الربح على حسب سهمه المقدر بعد ما يوجد الربح في ملكهم، فيتعلق الهبة بالربح لا برأس المال. وهو أيضاً لا يكون شريكاً.

واما بطلان الشركة في صورة عدم تحديد الحصة في رأس المال، فلكونه امراً غررياً، وقد نهى الشارع عن الغرر، سواء كان الغرر بمعنى القسر أو بمعنى الجهل. وقال في نفس الفقرة: «والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات، أو حق انتفاع أو عملاً أو اسمًا تجاريًّا أو شهادة اختراع أو ديناً في ذمة الغير، وكل ما يصلح أن يكون مللاً للالتزام يصلح أن تكون حصة في الشركة. وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

وبديهي أنه ليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة، أو متجانسة في النوع، وتضمّ حصص الشركاء بعضها إلى بعض، فيتكون من جموعها رأس مال الشركة (Lecapital social)، ورأس المال هذا يكون بذاته مستقلّاً

عن أموال كل شريك ، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائره على الشركاء.»

نية الاشتراك والتعاون

قال في الفقرة ١٥٩: «نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أحاطار معينة.

وهذا عنصر نفسي من مقومات الشركة، فلا يكفي لقيام شركة أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه جمِيعاً بحسب طبيعته، فالشروع يتحقق فيه هذا الوصف، وليس بشركة.»

أقول: هذا أحد معاني الشركة في الفقه، فإن لها معنيين، أحدهما: الشركة العقدية، وهي التي تعدد من العقود، ويكون لها أحكام العقد وآثاره. وثانيها: الشركة الملكية، وهي التي رسمها المائن في هذا المورد، وفي كتب الفقه يقال: الشركة، ويراد منها هذا المعنى. وقد سبق الكلام فيه، في الجزء الأول. فراجع.

مركز تجتذبكم إلى دروسي

الفرق بين الشركة والشروع

قال في نفس الفقرة: «وليس الفرق ما بين الشركة والشروع، كما كان يقال: إن الشركة عقد والشروع غير عقد، فالشروع قد يكون مصدره العقد كالشركة، ولكن الشروع سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غير ذلك مال مشترك لشركاء في الشروع، يستغلونه بحسب طبيعته، فإن كان داراً أو أرضاً سكنوها أو زرعواها أو أجروها، وإن كان نقوداً أو أوراقاً مالية استولوا على فوائدها، وإن كان منقولاً أجروه أو انتفعوا به بحسب طبيعته، أما الشركة فلا بد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعية، يأملون من ورائه الربح، ولكن قد يعود عليهم بالخسارة، ولا يقتصرون على مجرد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته، كما هي الحال في الشروع. ونية الاشتراك في نشاط ذي تبعية، هي التي يطلق عليها عبارة (Societaffection) أي نية تكوين شركة، أو إرادة كل شريك في أن يتتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة، ووجود هذه النية عند الشركاء، يدل

عليه بوجه خاص طبيعة النشاط الذي اشتراكوا فيه.»

أقول: قد ذكرنا في الجزء الأول من الكتاب مفصلاً، الفرق بين عقد الشركة التجارية والشركة المالية (الإشاعة)، وإن سبب الشركة المالية قد يكون ارث المورث، وقد يكون المزج والاختلاط القهري؛ الرافع للتمييز، وقد يكون المزج الاختياري، وكذلك قد يكون البيع واهبة والصلح، وكل ذلك غير عقد الشركة، الذي يكون سبباً للشركة المالية في المرحلة التالية، أي بعد تقديم رأس المال، ويكتسب به الربح أو يعود إليهم بالخسارة.

المشاركة في الأرباح والخسائر

قال في الفقرة ١٦٠: «مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر، ويستتبع وجود بية الاشتراك في نشاط ذي تبعية، يعود على الشركاء بالربح أو بالخسارة، أن يساهم كل شريك في تبعية هذا النشاط، فيتقاسم الشركاء الأرباح، ويوزعون فيما بينهم الخسائر. فإذا أُغنى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمه للأرباح، أو حرم من مقاسمه للأرباح مع تحمله للخسائر، كانت الشركة شركة الأمد (Leonione Soci'et'e) وكانت باطلة.».

أقول: لا وجه للبطلان في فرض عفو الخسارة ولا في فرض عفو الأرباح، إلا ان يقال في وجهه: أن المدير للشركة اذا باع شيئاً من رأس المال أو اشتري شيئاً به، فما أخذ مقابلأ له من ثمن أو مثمن فهو ملك لمن كان مالكاً لرأس المال، لأن البيع والشراء ليسا إلا المبادلة بين العوضين؛ مكاناً من مكان، فيكون متعلقاً به، سواء كان راجحاً أو خاسراً، فلامعنى لاشتراط عدم الاشتراك فيها إلا أن يغفو حصته من الربح لسائر الشركاء، أو يحسب عن أموال الشركاء مقدار خسارته. فتأمل.

قال في نفس الفقرة «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلأ». وسيأتي تفصيل ذلك.

كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم لا في الأرباح ولا في الخسائر، بل

يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة، فإن هذا لا يكون شريكاً، بل يكون قد قدم مالاً للشركة على سبيل القرض دون فائدة، أو على سبيل العارية، تبعاً لطبيعة هذا المال، وهذه المساهمة في الأرباح وفي الخسائر، هي التي تخرج من يقدم مالاً لতاجر، على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة، عن أن يكون شريكاً، وأنها يكون مقرضاً، أقرض التاجر المال بفائدة؛ تتفاوت بتفاوت الارباح. ومن ثم يجب أن تسرى احكام القرض، فلا تزيد الفوائد في آية حال.

أقول: هذا تفصيل جيد. وبالنتيجة: يكون هذا قرضاً ربوياً محظياً في الشرع، وتنمية الشركة أمر صوري؛ لا يخرج عن الربا القرضي، إلا أن يقال: أنه لا بد في القرض أن يكون عنوانه مقصوداً للمقرض والمفترض، وحقيقة تملك المال من جانب المقرض للمفترض، فلو لم يقصد ذلك، بل قصد من التقديم مشاركة صاحب المال مع التاجر في رأس المال، فلا يكون قرضاً أيضاً.

واما كونه شركة باطلة، فيتوقف على: أن لا يكون الاشتراط يعني كون الشركة شاملة للهبة، مثل ما ذكره في الفروعن اصل الحصة في رأس المال، فيكون معناه أن يقدم مالاً ويقصد أن يشارك بقدرها في رأس المال، ويساهم في الربح لوربح، وأما لو خسر وذهب بعض رأس المال أو كلها في الخسارة، فيتعهد التاجر أن يجبره من ماله أو من سهمه في رأس المال، فلو كان معناه ذلك؛ فلا تكون الشركة باطلة، وصحة الاشتراط لعموم قوله - عليه السلام -: «المؤمنون عند شروطهم».

وكذا لو شرط: أن يساهم في الخسارة دون الربح، يعني أن يكون شريكاً في رأس المال، ويساهم في الخسارة دون الربح؛ أي لوربح، فيه حفظه من الربح إلى الشريك الآخر.

واما لو لم يكن معناه ذلك، بل كان مراده من عدم مساهمته في الربح عدم تبعية الربح للأصل في حصته، ومن عدم مساهمته في الخسارة، أي عدم خسارته في حصته من المال؛ حقيقة. فهو خلاف الواقع، ولا سبيل إليه غير البطلان. فتأمل.

وبالجملة: قد ذكرنا في الفصل الأول: صحة اشتراط بعض الشركاء، كون سهمه

من الربح والخسارة أزيد مما كان له؛ بنسبة حصته من رأس المال. وكذا صحة اشتراط عدم كونه سهيمًا في الخسارة أو الربح، أو في كلٍّ منها أصلًا.

وقال في نفس الفقرة السابقة: «وهذه المساهمة أيضًا، هي التي تخرج العمال، الذين يتتقاضون فوق أجورهم نصيًّاً من أرباح المصنع الذي يعملون فيه، عن أن يكونوا شركاء لصاحب المصنع، فهم يشاركونه في الربح ولا يتحملون معه الخسارة، والنسبة من أرباح المصنع الذي يمنع للعامل، يعتبر جزءاً من أجرته، فلا يخرج العامل عن أن يكون أجيراً، تسرى عليه أحكام عقد العمل، فيجوز فصله، ويستحق التعويض المقرر، ولا يشارك في إدارة المصنع، ولا يطلب حساباً عن هذه الإدارة، ولا يكون مسؤولاً عن ديون المصنع.»

أقول: فعلى هذا تكون الاجارة باطلة؛ لتواشترطنا في الاجارة أن تكون الأجرة معلومة، إلا أن يكون هذا شرطاً في الاجارة؟ خارجاً عن حكم الأجرة، وعدم لزوم كونه معلوماً.

واما عدم كون العمال شركاء، فلعدم حصتهم في رأس المال، ولا تتصور الشركة مع عدم الحصة في رأس المال.

ثم قال في نفس الفقرة الفقرة «وليس الفرق الضروري أن تكون أرباح الشركة نقوداً، بل يصح أن تكون مالاً من نوع آخر. فقد تكون شركة وتستغل رأس مالها في بناء عمارات ذات طبقات، تخصص لكل شريك طبقة يسكنها. وقد تكون شركة وتحجع رأس مالها آلات زراعية، يستفعت بها كل من الشركاء على نظام تحدده الشركة. بل قد يكون الربح هو مجرد توثيق خسارة مادية محتملة، كما إذا تأسست شركة من حاملي سندات شركة أخرى، بقصد الدفاع عن مصالح حاملي هذا السندات، والخلولة دون هبوط اسعار السندات.»

أقول: سأأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

خصائص عقد الشركة

قال في الفقرة ١٦١: خصائص عقد الشركة: وعقد الشركة عقد شكلي (Solnel)، وهو من العقود الملزمة للمجانيين (Synallagmatique). ومن عقود المعاوضة ('atitreoncreux)، ومن العقود المحددة (Commutatif).

فالشركة عقد شكلي، لأنها لا تنعقد إلا بالكتابة. وتقول المادة ٥٠٧ في هذا الصدد: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً؛ والا كان باطلأ. وسنعود إلى هذه المسألة، عند الكلام في شكل الشركة.

وهي عقد من العقود الملزمة لجميع اطرافها، فكل شريك يتلزم نحو الشركة، والشركة تتلزم نحو كل شريك بالتزاماته معينة، سلائلي بيانها.».

أقول: ويدل على هذا اللزوم شرعاً، قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» واطلاق «المؤمنون عند شروطهم»، لأن المراد من الشرط، هو الالتزام والالتزام. وليس دليل شرعي على ما ذكره فيroz آبادي في القاموس، بأنه: (الزام في العقد)، والاجماع المنقول في محل ليس له اساس كما ذكرناه مفصلاً في الفصل الأول، فراجع. وفي جانبيها الأصل، لأن الأصل في العقود اللزوم...».

وقال في نفس الفقرة: ويسبق تكوين الشركة عقد مابين الشركاء، يتتفقون فيه على تكوين الشركة، ففي هذا الاتفاق يتلزم الشركاء بعضهم نحو بعض.

أقول: بل من الممكن أن يقال: إن نفس تكوين الشركة هو عقد بين الشركاء، لأن العقد يسبق التكوين، والتكوين يكون نتيجة للعقد.

وقال في نفس الفقرة: والشركة عقد محدد، وليس بعقد احتمالي، وقد يتوجه أنها عقد احتمالي، من احتمال أن يساهم الشريك في خسائر الشركة؛ إذا خسرت بدلاً من أن تربح. ولكن العقد يكون محدوداً، إذا كان المتعاقد يعرف وقت العقد: قدر ما يعطي وقدر ما يأخذ والشريك يعرف ذلك، فهو يعطي حصته من رأس المال، ويساهم في نصيب معين من الأرباح؛ إذا وجدت، وهذا كاف لجعل العقد

محدداً، أما احتمال الخسارة فلا يجعل عقد الشركة عقداً احتمالياً، والا كان عقد ايجار أرض زراعية عقداً احتمالياً، لاحتمال أن تقل قيمة المحصول عن اجرة الأرض.»

أقول: الظاهر أن الحق مع من قال: أنه من العقود الاحتمالية، كالمزارعة والمساقات والمضاربة وبعض اقسام الصلح، كما اذا صالح أحد الشركاء الآخر وقال: صالحتك على أن يكون الربح والخسران عليك ، ولي رأس مالي. ولا يكفي في كونه محدداً علم الشريك وقت العقد: بأن له نصف الربح، لو كانت راجحة. لأن كونها راجحة؛ غير معلوم، بل أمر احتمالي، بخلاف البيع والإيجار، لأن العوض والمعوض معلوم فيها بالجزم حين العقد، فنقضه بإيجار الأرض في غير محله، لأن المستأجر يعلم: أن منفعة الأرض قد انتقلت إليه بالاجارة، وهو أمر معلوم. وأما قيمة المحصول فهي ليست عوضاً ولا معوضاً، ولكن كونها العقد الاحتمالي؛ لا يضر على صحة العقد. فإن العقود على ثلاثة أقسام:

الأول: العقود التي ليس فيها عوض، كالمهبة والوقف والصدقة والعطية والحبس والعارية.

والثاني: العقود المحددة، كالبيع والإيجار.

والثالث: العقود الاحتمالية، وهي ما ذكرناه. وكلها صحيحة شرعية.

اشتباه عقد الشركة بعقود أخرى

قال في الفقرة ١٦٢:

بعد أن حددنا مقومات عقد الشركة وبيتنا خصائص هذا العقد، أصبح من المتيسر أن نميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي يشتبه بها.

فقد يشتبه عقد الشركة بعقد البيع؛ فيما إذا اتفق المؤلف والناشر على أن يتلقى المؤلف نسبة معينة من أرباح الناشر في مقابل حقه في التأليف، فإذا كان الناشر هو الذي قام بنفقات نشر الكتاب، وهو وحده الذي يتحمل خسائره المحتملة، فإن ربع

شاركه المؤلف في ربحه بنسبة معينة، فالعقد بيع لشركة، ذلك لأن المؤلف في هذه الحالة لا يساهم في الخسائر، فهو قد باع مؤلفه بشمن يزيد أو ينقص بحسب الأرباح، التي يحصل عليها الناشر، أما اذا اشترك المؤلف مع الناشر في نفقات النشر، واتفقا على المساهمة في الأرباح والخسائر؛ فالعقد شركة، ويكون شركة أيضاً اذا قام الناشر بتقديم نفقات النشر على أن يستردها أولاً، مما يحصل عليه من بيع الكتاب، ثم يتقاسم بعد ذلك مع المؤلف ما يزيد على النفقات، بنسبة معينة.»

أقول: الظاهر من التعبير: «أن يتلقى المؤلف نسبة معينة من أرباح الناشر... الخ» أنه أراد من الأرباح في المسألة؛ هو جميع ما حصل من نشر الكتاب وبيعه، من غير كسر نفقات النشر، فحينئذ لا يتصور الخسائر، لأن كل ما يحصل من النشر قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان أقل من نفقة النشر، فهو ربح. وهذا خلاف مصطلح الربح في الأذهان، لأن الظاهر منه ما يزيد على نفقة النشر بعد استرداد نفقات النشر، وقد ذكره الماتن في مابعد قوله: «ويكون شركة أيضاً، اذا قام الناشر بتقديم نفقات النشر على أن يستردها أولاً، مما يحصل عليه من بيع الكتاب، ثم يتقاسم بعد ذلك مع المؤلف ما يزيد على النفقات؛ بنسبة معينة.»

ثم أقول: إن هذا العقد ليس بعقد بيع، بل هو أيضاً شركة، أما عدم كونه بيعاً لأنه لا بد فيه من معلومية الثمن والمثمن، والمثمن هنا؛ وإن كان معلوماً، وهو حق التأليف، لكن الثمن مجهول، لأن مردود بين الكمييات المختلفة، وأما كونه شركة، لأن رأس المال من قبل المؤلف هو حق التأليف، ومن قبل الناشر هي نفقات النشر. وقد قلنا: إن المخصصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً... الخ، وشرط عدم كونه تحملأً للخسارة؛ شرط غير معقول، لأن الكتاب لو خسر فقد خسر المؤلف أيضاً حصته من رأس المال؛ وهو حق التأليف. وشرط عدم تحمله الضرر والخسائر بأكثر من ذلك؛ لا يخرجه عنحقيقة الشركة، فالعقد شركة في هذه الصورة، كما في الصور الآتية، فيما بعد.

وقال في هامش الكتاب: «وتكون نفقات النشر التي قدمها الناشر، فرضاً يسترده

من الشركة قبل توزيع الأرباح».

أقول: ويرد عليه الأشكال وهو أنه بناءً على ذلك تنص الشركة بلا حصة في رأس المال من جانب الناشر، لأنَّ حصة المؤلف هو حق التأليف، وحصة الناشر نفقات النشر، ولو كانت النفقات قرضاً، فلا تبقي له حصة في رأس المال، فتبطل الشركة، إلا أن يحسب حصته عمل النشر.

قال في نفس الفقرة: «وإذا نزل صاحب المتجزء عن متجره لشخص آخر، على أن يأخذ منه نسبة معينة من الأرباح دون أن يشاركه في الخسارة، فالعقد بيع لشركة».

أقول: إنَّ ذلك ليس ببيع، لأنَّه لا بد في البيع من مبيع وثمن. والظاهر يشترط في المبيع أن يكون عيناً من الأعيان الخارجية لاعملأ ولا منفعة ولا حفاظاً من الحقوق، وليس هنا للشخص الآخر - الذي تنازل التجار عن متجره له - مبيع الا عمله، وهو ليس عيناً من الأعيان، بل ذلك إيجار له، لأنَّ العمل يكون محلأً للإجارة.

ولو كانت إجارة وكانت باطلة لأصحة، لأنَّه يشترط فيها أن تكون الأجرة أمراً معلوماً، وهنا ليس بعلوم، لأنَّ كمية الأرباح مجهولة وقت الإجارة، وإن كان أصله معلوماً، لو كان الرابع كل ما يحصل من التجارة. وأما لو كان المراد ما يزيد على رأس مال التجارة، فأصله أيضاً مجهول، لأنَّ كون التجارة ربحاً أو خسارةً غير معلوم.

والحق: أنه مضاربة لا يُدعى ولا يُيجار، لأنَّ رأس المال من جانب التجار والعمل من جانب العامل، والربح لو كان يقسم بينهما على حسب اتفاقهم، والخسارة يتوجه على التجار دونه، وهذا حقيقة المضاربة.

وقال في نفس الفقرة: ويتشبه عقد الإيجار في المزارعة بعقد الشركة، فإذا أعطى صاحب الأرض الزراعية، أو صاحب الأرض المغروسة بالأشجار الأرض، مزارعةً لشخص آخر في مقابلأخذ صاحب الأرض نسبة معينة من المحصول، كان العقد مزارعة، أي إيجاراً لشركة. ذلك أنَّ صاحب الأرض يأخذ أجرة، نسبة من المحصول،

فإذا كان المزارع قد لحقته خسارة، فصاحب الأرض لا يساهم فيها. وقد رأينا أن الشريك يحسب أن يساهم في الربح والخسارة، ومن ثم الحق المشرع؛ عقد الزراعة بعقد الإيجار.

أقول: قد خلط فيه الإجارة بالزراعة، وهما عقدين متميزان، لكل واحد منها آثاره وأحكامه وشروطه، فلا يجوز الخلط بينها. في الفرض المذكور، لو كان العقد إجارة، فتكون باطلة؛ لعدم معلومية الأجرة، وهو شرط فيها، ولو كانت مزارعة فهي صحيحة؛ لعدم هذا الشرط فيها.

وقال في نفس الفقرة: «ويشتبه عقد الوكالة بعقد الشركة، فيما إذا فوض الدائن شخصاً أن يقبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين، فالعقد وكالة مأجورة لشركة، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة؛ إذا لم يقبض الدين، بل هو يأخذ أجراً على وكاتله؛ بنسبة معينة من الدين».

أقول: عدم كون هذا العقد شركة، ليس فقط من جهة عدم كونه مشاركاً في الخسارة، بل المهم في الفرق عدم وجود حصة في رأس المال، لأن الدين كلّه للدائن. ولو كان اتفاقهم: بأن يأخذ الوكيل الأجرة. وأما لو لم يقبض الدين، فلا يستحق شيئاً. فيكون العقد جعلية.

وقال في نفس الفقرة: «ويشتبه عقد القرض بعقد الشركة؛ فيما إذا أعطى شخص مالاً إلى تاجر على أن يشاركه في الأرباح، فالعقد هنا قرض، لأن المقرض لا يساهم في الخسارة».

وقد قدمنا: أنه أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح، ومن ثم يجب أن تسرى أحكام القرض، فلا تزيد الفوائد في أية حال على ٧٪.

أقول: هذا هو المضاربة، وهو عقد مستقل في الفقه، وله أحكام خاصة على لغة أهل العراق، فاما أهل الحجاز فيسمونه قراضة.

أنواع الشركات المختلفة، والتقىز فيما بينها

قال في الفقرة ١٦٣: «تدرج الجماعات من الأغراض غير المادية إلى الأغراض المادية؛ تجتمع الناس في طوائف يتركز نشاطها لتحقيق أغراض معينة ظاهرة قديمة، وقد زادها تطور الحضارة قوة وانتشاراً، فقد زادت الأغراض التي تهدف الجماعات لتحقيقها وتعقدت، وكان من وراء التطور الاقتصادي وتقدم الصناعة أن قامت الشركات الكبيرة، وتعددت أنواعها وأشكالها».

وتدرج الجماعات، من ناحية الأغراض التي تقوم على تحقيقها، من أغراض غير مادية إلى أغراض مادية، على النحو الآتي:

(١) الجمعيات والمؤسسات، وتلحق بها جمعيات التعاون والنقابات، وهذه تحقق أغراضًا مختلفة، ولكنها تشرك جميعاً في أنها أغراض لا يدخل فيها الحصول على ربح مادي.

(٢) الشركات المدنية: وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، كما سبق القول. ولكن المشروعات المالية التي تقوم بها لا تدخل في أعمال التجارة المذكورة على سبيل الحصر في التقين التجاري.

(٣) الشركات التجارية: وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، كالشركات المدنية، ولكن المشروعات التي تقوم بها على خلاف المشروعات التي تقوم بها الشركات المدنية، تدخل في أعمال التجارة.

(٤) الشركات المدنية ذات الشكل التجاري: وهذه شركات مدنية تقوم بمشروعات لا تدخل في أعمال التجارة، ولكنها تتخذ الشكل التجاري؛ لدعم نظامها وتبسيط نشاطها.

الجمعيات والمؤسسات وجمعيات التعاون والنقابات

قال في الفقرة ١٦٤: وقد تناول التقنين المدني الجديد، تنظيم الجمعيات والمؤسسات.

الجمعية: جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي (م٤٥ مدنى) وتدرج أغراض الجمعيات من أغراض خيرية محضة إلى أغراض نفعية، تعود بالفائدة على أعضائها، ولكن هذه الفائدة ليست رحماً مادياً، وهذا هو أيضاً شأن المؤسسات.

المؤسسة: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام، دون قصد إلى ربح مادي (م٦٩ مدنى).

وتختلف المؤسسة عن الجمعية، في: أن المؤسسة تنشأ بتخصيص مال للغرض المقصود وتحقيقه.

أما الجمعية تنشأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق الغرض المقصود.

هذا، إلا أن المؤسسة تخضع لنظام أدق ولرقابة أشد.

والاغراض التي تقوم الجمعيات والمؤسسات على تحقيقها متعددة، كما قدمنا. فقد تكون أغراضها ذات صفة إنسانية، لا يقصد بها إلا البر والنفع العام، كجمعيات الاسعاف والهلال الأحمر والصليب الأحمر والرفق بالحيوان، وقد تكون أغراضها دينية، كجمعيات تحفيظ القرآن وجمعيات المبشرين ونحوها، وقد تكون أغراضها اقتصادية كالجمعية الزراعية، وقد تكون أغراضها اجتماعية، كجمعية الاتحاد النسائي وجمعيات الخدمة الاجتماعية، وقد تكون أغراضها علمية، كجمعية الاقتصاد والتشريع، وجمعيات التأليف والترجمة والنشر، وجمعيات الدراسات التاريخية والجغرافية والاجتماعية،... وقد تجمع الجمعية الواحدة غرضين أو أكثر من هذه الأغراض، وهذه الأغراض، كما نرى، منها ما هو ذو صفة إنسانية بارزة لا يقصد به إلا البر والنفع

العام، ومنها أغراض نفعية، تعود بالفائدة المعنوية، أو المادية على اعضاء الجمعية، ولكنها فائدة لا يدخل فيها الربح المادي.

ويلحق بالجمعيات والمؤسسات جمعيات التعاون والنقابات المختلفة.

وجمعيات التعاون: تتميز بأنها جمعيات تقوم على أغراض نفعية، تعود بفوائد مادية على اعضائها، ويترکز تحقيق هذه الاغراض في التعاون، وتنوع ضروب التعاون، فهناك تعاون في الاستهلاك ، يُعين المتعاونين في الحصول على السلع بأسعار رخيصة، وهناك تعاون في الانتاج، يُعين المتعاونين في الحصول على أدوات الانتاج، كالآلات الزراعية والسماد والبذور ونحوها.

وهناك التعاون في الإئتمان، يُعين المتعاونين في الحصول على قروض، وهناك التعاون في التأمين، يتمثل في جمعيات التأمين التعاوئية (assurancemutulle).

وجمعيات التعاون كثيرة منتشرة في مصر، كجمعيات التعاون المنزلي والتعاون الزراعي والتعاون الاقتصادي والتعاون الصناعي والمصارف التعاوئية والتأمين التعاوئي.

وللحجمعيات التعاون قوانين خاصة تنظمها بما يتفق مع طبيعة كل نوع من أنواع هذه الجمعيات وأغراضها.

اما النقابات: فهي جماعات، تضم كل جماعة منها ابناء الحرفة الواحدة؛ ينتظمون في نقابة للدفاع عن مصالح هذه الحرفة، ولتنظيم العمل فيها، وللسعي في اصلاح شؤونها، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين وغيرها، وكل نقابة ينظمها قانون خاص.

وأهم النقابات من الناحية الاقتصادية والناحية السياسية، هي نقابات العمال، فقد أصبحت قوات ضخمة في داخل الدولة، تنظم شؤون العمل وتدافع عن مصالح العمال، ولكل من هذه النقابات أيضاً قوانين خاصة.

الشركات المدنية

اما الشركات المدنية فتقوم لتحقيق اغراض تعود عليها بالربع المادي، كما قدمنا. ولكن المشروعات المالية التي تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل في اعمال التجارة، وهي الاعمال التي عدتها المادة الثانية من التقين التجاري؛ على سبيل المحرر، وأهم هذه الاعمال، هي:

شراء البضائع والسلع، لأجل بيعها أو تأجيرها، وعقود المقاولة المتعلقة بالصناعات والتجارة والنقل البري والبحري، عقود التوريد، ومعاملات المصارف، والأعمال المتعلقة بالكمبيالات والستديات والصرافة والسمسرة، والمقاولات المتعلقة بإنشاء مبان؛ متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات، والأعمال المتعلقة بالسفن، من إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير أو اقراض أو تأمين أو استخدام للبحريين.

فإذا خرج عمل عن الاعمال التي عدتها النص اعمالاً تجارية، كان هذا العمل مدنياً، وإذا قامت شركة بهذا العمل كانت شركة مدنية، وأهم الاعمال المدنية هي الأعمال المتعلقة بالعقارات وبالمحاصولات الزراعية والمناجم، وبالمقاولات الخاصة بالأراضي والأعمال الفنية والعلمية والرياضية، إذا قصد منها تحقيق ربح مادي.

ومن ثم تكون الشركات التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها واستغلالها، وبناء الدور وبيعها واستغلالها؛ شركات مدنية. وكذلك الشركات التي تجمع الأرضي والعقارات من أصحابها لاستغلالها وتوزيع أرباحها على الأعضاء.

وتعد شركات مدنية أيضاً، الشركات التي تقوم باستغلال المناجم وحفر الترع، ولكن هذه الشركات تأخذ عادة الشكل التجاري، والشركات التي تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة؛ بقصد توزيع الربح على الأعضاء، كشركات التثيل والغناء، وادارات المدارس ودور النشر والصحف والمجلات، كل هذه تعتبر شركات مدنية.

التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية

قال في هامش الصفحة ٢٣٤: وأهمية التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية تظهر في مسائل، منها:

- أ- شكل الشركات التجارية واجراءات تكوينها تختلف عنها في الشركات المدنية.
- ب- في الشركة المدنية، الشريك مسؤول عن ديون الشركة؛ حتى في ماله الخاص، ولكن من غير تضامن. واما في الشركة التجارية، فتارة: يكون مسؤولاً في ماله الخاص بالتضامن، وتارة: يكون مسؤولاً في حدود الأسهم التي يحملها.
- ج- موت الشريك أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه أو انسحابه من الشركة المدنية يقضيها، ولا يقع ذلك غالباً في الشركة التجارية.
- د- الشركة المدنية تخضع للقضاء المدني، والشركة التجارية تخضع للقضاء التجاري.

هـ. طرق الاثبات وسر الفائدة، تختلف في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية.

وـ. كل مانشاً عن أعمال الشركة التجارية؛ من الدعاوى على الشركاء، غير المأمورين بتصفية الشركة، يسقط بخمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة... واما في الشركات المدنية فدة التقادم خمس عشرة سنة.

زـ. يجوز شهر افلاس الشركة التجارية وتصفيتها تصفية قضائية، ولا يجوز ذلك في الشركة المدنية، واذا كانت الشركة الواحدة تباشر اعمالاً بعضها مدنى وبعضها تجاري، اخذت صفتها، تبعاً للاعمال الغالبة.

الشركات التجارية

قال في الفقرة ١٦٦:

وأهم الشركات، هي الشركات التجارية، فهي تقوم بدور أساسى في الحياة

فشرکات الأشخاص، هي: شركة التضامن (Societ'ecollective)، وشركة التوصية (Societe en participation)، وشركة المعاشرة (Societe en commandite) (par actions).

اما شركة التضامن: فهي الشركة التي يعقدها شخصان أو اكثربقصد الاتجار، ويكون جميع الشرکاء ملزمین بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، حتى في أموالهم الخاصة.

وشركة التوصية: هي الشركة التي تعدد بين شريك واحد أو أكثر، يكونون مسؤولين بالتضامن، كما في شركة التضامن، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون اصحاب حصص مالية فيها وخارجين عن الادارة، ولا يكونون مسؤولين الا في حدود حصصهم من رأس المال، ويسمون موصين.

وشركة المعاشرة: هي شركة تقوم ~~بما بين الشرکاء وحدهم~~ على عقد من الشرکاء المعاشين عقداً مع الغير يكون مسؤولاً عنه وحده دون غيره من الشرکاء المعاشين، ثم تقسم على الشرکاء الارباح والخسائر، التي تنشأ من اعمالهم، سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين، وذلك على حسب الشروط المتفق عليها في عقد الشركة.

وشركة التوصية على التحديد الذي قدمناه: هي شركة اشخاص؛ بالنسبة الى الشرکاء المتضامنين، وشركة اموال؛ بالنسبة الى الشرکاء الموصين، وقد يكون حصص الشرکاء الموصين في رأس مال الشركة اسهماً، فتسمى الشركة عندئذ: بشركة توصية بالأسهم (Societe en commandite par actions).

وأهم شركات الأموال:

هي شركة المساهمة (Societe anonyme): يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من هذه الأسهم، ويتفاوت الشرکاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يملكونها، ولا يكون كل شريك مسؤولاً الا في حدود الأسهم التي يملكونها.

وقد وضع القانون قيوداً كثيرة على تأسيس شركات المساهمة قصد بها حماية المساهمين وحماية المتعاملين مع هذه الشركات، ولا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من السلطة العامة.

وهذه القيود كثيرة ماتعوق الشركات من أن تتحذى صفة الشركة المساهمة ومن أن تستفغ بمزاياها، وأهمها: تحديد مسؤولية كل شريك بالأصول التي يملكتها من رأس المال، لذلك استحدث المشرع المصري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ نوعاً من الشركات: كانت الحاجة ماسة إليه، سميت بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ('Societe' a responsabilite limitee')، وقد ألغت هذه الشركات من أكثر قيود شركات المساهمة مع استبقاء مزاياها الجوهرية، وهي: أن تكون مسؤولية الشركاء مقصورة على مقدار المخصص التي يملكونها في هذه الشركة، ولكن هذه الشركات يحيط بها قيدان اساسيان:

١ - فلا يجوز أن يقل رأس مالها عن ألف جنيه، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية. لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً.

٢ - ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا يقل عن اثنين، فان كان بين الشركاء زوجان، يجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل.

أقول: هنا مطالب مهمة في مشروعية شركة التضامن وشركة المساهمة من حيث الفقه الإسلامي.

اما شركة التضامن: فالركن الجوهري فيه هو كون جميع الشركاء فيها ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، حتى في أموالهم الخاصة، وهو لا يصح شرعاً، لأن الضمان، في الضمان العقدي، كما عرفه الفقهاء؛ مشتق من الضمن، بمعنى التعهد بالثبات في ذمته لشخص آخر.

فيتتضح انتقال المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فتكون ذمة المضمون عنه بريئاً وذمة الضامن مشغولة بدين المضمون له، فلا يكون الضمان إلا في المال الذي في ذمة المضمون عنه. وأما الأعيان الخارجية فلا يصح الضمان فيه، خصوصاً في

الأعيان غير المضمونة، وهي مالا تكون مضمونة من قبل، كما في ضمان العين المغصوبة، (التي يأتي من قبلاً يد الغاصب)، بحکم: «علي اليد ما اخذت حق تؤدي».

فإذا ضمن الضامن بالعقد للمضمون له هذا العين، فيكون الضمان ضمان العين المغصوبة، وكذلك في ضمان العهدة، وهو ضمان الدرك . وهو ضمان الضامن العقدي بالثمن أو المثنى، الذي في يد البائع أو المشتري للآخر، الذي هو المضمون له، وهو أيضاً كضمان العين المغصوبة.

والمحاصل: أن ضمان العين غير المغصوبة لا يصح، وشركة التضامن من مصاديقه، هذا أولاً.

وثانياً: أنه ضمان مالم يجب، وهو أيضاً غير صحيح.
وثالثاً: أنه ضمانات متعددة؛ بتعدد الشركاء بشيء واحد، وهو أيضاً غير صحيح. هذه ثلاثة اشكالات في شركة التضامن

فتقول في جواب الأشكالات

اما عن الأول: فالحق، أن لزوم كون المضمون به مالاً في الذمة، وعدم صحة ضمان العين غير المغصوبة، فهو غير ثابت. كما في ضمان العهدة وضمان العين المغصوبة، كما قال به المحقق الخوئي(ره) في منهاجه، في المسألة (٨٦٨) من كتاب الضمان، بقوله: «يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردتها مع بقاء العين المضمونة، وردة بدها من المثل أو القيمة عند تلفها.

ومن هذا القبيل ضمان عهدة المثل للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقةً للغير، والضابط: أن الضمان في الأعيان الخارجية، بمعنى التعهد لا يعني الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان».

وقال في المسألة (٨٧٠) من هذا الكتاب: «إذا قال شخص لآخر: الق متاعك

في البحر وعلى ضمانه. صحة».

ومع ذلك استشكل هو(ره) في المسألة (٨٦٩). في صحة ضمان ما يجده المشتري في الأرض المشترأة؛ من بناء أو غرس، اذا ظهر كونها مستحقة للغير.

قال المحقق الخميسي(ره) في تحرير الوسيلة: لاشكال في جواز ضمان عهدة الثن للمشتري عن البائع اذا ظهر البيع مستحقة للغير، او ظهر بطلان البيع؛ لفقد شرط من شروط صحته، اذا كان بعد قبض البائع الثن وتلفه عنده. واقامع بقائه في يده فحل تردد، والأقوى عدم صحة ضمان درك ما يجده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة؛ ان ظهرت مستحقة للغير، وقلعه المالك للمشتري عن البائع. وقال: الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة، كالغصب والقبض بالعقد الفاسد، لمالكه اعتن كانت هي بيده.^١

ولكن أفقى هو(ره) في مسألة التأمين بصحته، وقال: انه عقد مستقل، وليس بضمان العهدة.

وقال المحقق الحلبي في الشرائع: وفي ضمان الأعيان المضمونة، كالغصب والقبض بالبيع الفاسد؛ تردد، والأشبه الجواز.

وقال في الجواهير: «(الأشبه) عند المصنف والفاصل في المكتبة عن تحريره المسوط (الجواز).

وقال أيضاً في دليل الجواز: للعمومات، ولا أنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه.

وفيه، انه لا عموم يقتضي شرعية الضمان على الوجه المذكور، حتى قوله: «الزعيم غارم»، الذي ليس هو من اخبارنا، وعموم «أوفوا بالعقود»، أنها يقتضي وجوب الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه.

وقد عرفت: ان الضمان عندنا من النواقل، وان شرطه ثبوت المال في الذمة.

١ - تحرير الوسيلة: ج ٢، كتاب الضمان، المسألة ١٨، ١٧.

والأعيان المضبوطة أنها يجب ردّها، وهي ليست بمال في الذمة.^١
وقال المحقق أيضاً: «إذا ضمّن عهدة الثمن، لزمه دركه في كلّ موضع، يثبت بطلان البيع
من رأس.^٢

فأقول: لا أرى في صحة ضمان العين اشكالاً الا الاجماع، والمنقول منه ليس
بحجّة، والمحصل غير حاصل.

واما الاشكال الثاني: وهو اشكال ضمان مالم يجب، فنقول فيه بما قاله السيد
الطباطبائي في العروة، في المسألة الثامنة وثلاثون من كتاب الضمان: «بأن هذا
الضمان ليس من الضمان المصطلح، وكونه من ضمان مالم يجب لا يضرّ بعد ثبوت
المقتضى، ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص أو اجماع، وإن اشتهر في
الألسن، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته، وفي جملة منها اختلفوا فيه، فلا اجماع.
ويستفاد من كلام صاحب المستمسك (ره) أيضاً في شرح هذه المسألة جوازه.»

واما الاشكال الثالث: وهو اشكال تعدد الضمانات، فلا اشكال فيه، كما قاله
المحقق الخوئي (ره) في المناج: «إذا ضمّن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن
يكون: اما بنسخة العام المجموعي، او بنسخة العام الاستغرافي. فعلى الأول يسقط الدين
عليهما، وعلى الثاني يكون كلّ واحد منها ضامناً على نحو تعاقب الأيدي.»
هذا تمام الكلام في شركة التضامن.

واما اشكال شركة المساهمة: فالركن الجوهرى فيها عدم كون الشركاء مسؤولين إلا
في حدود الأسهم التي يملكونها، فعلى هذا يمكن أن يستشكل: بأنه كيف يجوز ذلك،
أي عدم كون الشركاء ضامنين، مع أنهم غير معاشرين، وما تبرير ذلك؟

فيتمكن أن يحتج: أن الشخصية القانونية الاعتبارية لها، تقتضي أن لا يكون
غيرها من الشخصيات الحقيقة ضامناً للالتزاماتها في ما لها الخاص في صورة خسارتها،
وان كانت الارتباطات المالية لم تقطع بعد بينها وبين الشركاء، ولذلك يساهمون في

١ - الجوهر: ج ٢٦، ص ١٣٠.

٢ - شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٩٠.

الأرباح بحسب حصتهم، لأنها اذا انعقدت وتكونت بهذه الخصوصية وكانت صحيحة قانونية، وتصدرى بمشروع مالي، وعلم طرف المعاملة؛ بأنه طرف للشركة المساهمة، وعرف معناها وشرائطها، وقبل تلك الشرائط وأقدم باختياره بذلك العمل، فلا دليل على ان لا يكون هذا العمل بهذه الخصوصية نافذاً، مع شمول العمومات والاطلاقات لها.

اركان الشركة

قال في الفقرة ١٧٢: أركانه ثلاثة:

الشخصية المعنوية لعقد الشركة - كما لسائر العقود اركان ثلاثة: التراضي والمحل والسبب، وتمتاز الشركة بأنها تعتبر بمجرد تكوينها وتوافر أركانها شخصاً معتبراً، فنتكلّم في المسائل الآتية: ١- التراضي في عقد الشركة. ٢- محل السبب في عقد الشركة. ٣- الشخصية المعنوية للشركة.

مركز توثيق وتحقيق ونشر الأدلة

الفرع الأول

التراصي في عقد الشركة

قال في الفقرة ١٧٣: شروط الانعقاد وشروط الصحة: نتكلم في شروط الانعقاد في التراصي ، ثم في شروط صحة التراصي .



قال في الفقرة ١٧٤: الموضوع: الشركة لا تتعقد إلا بتراصي الشركاء، ولا جدید يقال في التراصي من حيث الموضوع، فلابد من تراصي الشركاء على موضع الشركة وحصة كل شريك ، وفقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

أقول: ويدلت عليه من الكتاب الآية الشريفة «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض»^١. ولأنه لو لم يكن بتراس فلا بد من أن يكون بإكراه، وينفيه قوله(ص): «رفع عن أمني ما استكرهوا عليه» وينص عليه قوله(ع): «لابخل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

أضف إلى ذلك: أن الشركة عقد، فهي لكونها من العقود تخضع - من حيث التنظيم - أركانها للمبادئ العامة، الواردة في باب الإلتزامات. فلا سبيل لإفتراض

وجود شركة بغير اتفاق، فإذا اشتركثنان في القيام بهمشروع؛ من شأنه الإتيان بفائدة مالية لأموال ثابتة، ملك أحدهما، فإن ذلك لا يترتب عليه اعتبار الآخر شريكاً له في تلك الأموال، إلا أن يكون رأس المال مشتركاً مشاعاً بينهما، مورداً لرضائهما.

قال في الفقرة ١٧٦: إن الشركة لا تعقد إلا بورقة مكتوبة، وقد تكون هذه الورقة؛ ورقة رسمية أو ورقة عرفية، وقد كان المشروع التمهيدي يورد هذا التفصيل، فاكفى في النص النهائي بذكر الورقة المكتوبة...

أقول: هذا شرط قانوني لاشرعي، فإن القانون يعرفها عقداً شكلياً، وأما الشرع فلا يعتبر ذلك في نظره، بل يكفي الإيجاب والقبول؛ في تكوين الشركة، ولا يحتاج بأكثر من ذلك.

الآن لوم يكن مكتوباً في ورقة رسمية أو غير رسمية، لا يحميها القانون.



الأخلاقي بالشكل الواجب

مذكرة تكميلية لقانون العقود
وقال في الفقرة ١٧٧: فيما بين الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائماً، منتجًا لجميع آثاره، ومنها الزام الشركاء بتقديم حصصهم في الشركة، واقتسام الربح والخسارة، على الوجه المبين في العقد غير المكتوب، وذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة، فمن وقت المطالبة القضائية ببطلان يصبح عقد الشركة باطلًا، والحكم ببطلان يستند إلى وقت رفع الدعوى، فيمر عقد الشركة غير المكتوب إذن على مرحلتين، يفصل بينهما رفع دعوى بطلان: مرحلة الصحة قبل رفع الدعوى، ومرحلة البطلان بعد رفعها.

أقول: وذلك لما ذكرناه، من: أنه شرط قانوني لاشرعي.

ويوضّحه: أن هذه الشركة لكونها جامعة لشروط الصحة، والزوم الشرعي، فهي صحيحة شرعية لازم العمل فيها بينهم، ويترتب آثار الصحة عليها.

واما وضعيتها من الجهة الرسمية والقانونية، فحيث أن القانون أعلن أنه لم يعرف العقد؛ الذي لم يستوف الشكل قانونياً رسمياً، فهي باطلة قانوناً، لأن بعض الشروط

معتبر في صحتها قانوناً، كالكتابية، وغير معتبر شرعاً.

فالنتيجة: إنها وإن كانت صحيحة شرعاً، ونجب على الشركاء ترتيب آثار الصحة عليها، لكنها إذا ابتدأ بأمر قضائي في المحاكم الرسمية، فلا يمكن لها التمسك بقوانين الشركات، لاعتبار الشكل الذي أخل فيها، فيجب أن يتمسك فيها بأدلة شرعية. وقد تكون في بعض الحكومات المحاكم الخاصة لتلك الموارد، كما إذا اعتبر القانون في الزواج كتابته في السجلات الرسمية، فما لم يكتب فيها، فهو زواج شرعي ولا بد من ترتيب الأثر عليه، ولكنه غير ثابت قانوناً، فلا يمكن اثباته في المحاكم الرسمية.

فعلم من ذلك توضيح ما في قوله: «وذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة... الخ» هذا القيد كان صحيحاً؛ لو كانت الشركة من العقود الجائزة، كما قال به أكثر الفقهاء شرعاً. وأما لو قلنا: بأنها من العقود الازمة، فحيث قلنا: إن المفروض صحة عقد الشركة شرعاً، فتكون لازمة، فلا يجوز للشريك رفع الدعوى ببطلان الشركة إلى المحاكم.

والظاهر أنها من العقود الازمة، كما ذكرناه سابقاً.

قال في نفس الفقرة: أما في حق الغير، فللغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة؛ لعدم استيفائها الشكل المطلوب، فإذا طالبت الشركة أحد من تعامل معها، جاز لهذا الغير أن يدفع المطالبة؛ بأن الشركة باطلة، وإن التعاقد معها باطل. ولا يرجع الشركاء على الغير في هذه الحالة إلا بما تقتضي به القواعد العامة في العقد الباطل، ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها.

فإذا كان الغير قد تعاقد مع الشركة، وراد أن يطالها بالتزاماتها، فلا يجوز للشركة أن تتحجج عليه ببطلانها، لعدم استيفائها الشكل المطلوب، وبأن التعاقد معه كان باطلأً لهذا السبب، بل تلزم الشركة بالوفاء بالتزاماتها نحو الغير، على اعتبار أنها شركة صحيحة قائمة، وللغير أن يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات، وفيها البيئة والقرائن، حتى لو زاد رأس مالها على عشرة جنيهات لأنه من الغير ويتبين من ذلك:

ان بطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب، يجوز أن يتحقق به الغير قبل الشركة، ولكن لا يجوز للشركة أن تتحقق به قبل الغير.

أقول: الأمر كذلك من حيث القانون، وأما لو كان هذا الشخص متدينًا وعاملًا بالشرع، وعارفًا بكيفية هذه الشركة، ومع ذلك تعامل معها، فلا يجوز له شرعاً أن يرفع المطالبة: بأن الشركة باطلة... الخ. ولعل مراده من قوله: «ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان العقد» هو ذلك.

ثم أقول: وأما قوله: «يجوز أن يتحقق به الغير... الخ.» ان المراد من الجواز وعدم الجواز، هو الجواز وعدمه رسمياً، فيجوز احتجاج كل على الآخر، وإن كان المراد هو الجواز وعدم الجواز شرعاً، فلا يجوز لكل واحد منها. فالتفريق بينها بلا وجه إلا أن يقال: أن الشركاء غالباً يعلمون أنها باطلة قانوناً وصحيحة شرعاً، ومع ذلك يتعاملون. فلا يصح لهم الاعتراض من هذه الجهة، ولكن الأمر في الغير يعكس ذلك، فيتمكن أن يقول: آني عاملت معها زعماً بأنها شركة شكلية قانونية، وما كنت عالماً بأنها فاقدة بعض ما هو معتبر قانوناً.

المبحث الثاني

شروط الصحة

قال في الفقرة ١٧٨: الأهلية: يجب لصحة الشركة أن يكون الشركك أهلاً لابرام عقد الشركة، وأهلية الشركة هي أهلية الالتزام، فلا تكفي أهلية الادارة، لأن الشركك يتلزم بعدد الشركة، ويلتزم بديونها في ماله الخاص. فالصبي غير الممكِن، وعديم التمييز بوجه عام، كالمجنون والمعتوه، ليسوا أهلاً لأن يكونوا شركاء، ويكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلاً. ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القائم أن يشارك بمال المحجور، ويكون ذلك من قبيل استثمار هذا المال، ولكن يجب الحصول على إذن المحكمة؛ وفقاً للقواعد المقررة في قانون الولاية على المال.

والصبي الممكِن والمحجور عليه؛ لعنه أو سفهه، لا يجوز لها أن يكون شركاء، ولكن يجوز

للولي والوصي أو القيم استغلال مال المحجور في شركة؛ على الوجه الذي قدمناه، ويستوي أن يكون الصبي المميز مأذوناً له في إدارة أمواله أو غير مأذون، فهو في الحالتين لا يكون أهلاً لعقد الشركة، لأنّه يحصل بالإذن على أهلية الإدارة دون أهلية الالتزام... وإذا دخل ناقص عقد الشركة، كان هذا العقد قابلاً للابطال؛ لصالحة ناقص الأهلية، وترد عليه الإجازة؛ وفقاً للقواعد المقررة في قابلية العقد للابطال.

فيجب إذن لتوافر أهلية الشركة: أن يكون الشريك قد بلغ سن الرشد، فيصبح أهلاً للالتزام في ماله، ومتى بلغ الشخص من الرشد كان أهلاً لعقد الشركة، حتى لو كان الشريك الآخر زوجاً له، فيجوز في القانون المصري الشركة ما بين الزوجين، خلافاً للقانون الفرنسي، حيث يحرم القضاء هذه الشركة.

أقول: قيد غير المير؛ إنْ كان قيداً احترازياً، فهو غير لازم شرعاً، لأنَّ كلَّ صبي محجور عن التصرف في ماله، لقوله: «رفع القلم عن الصبي حتى يختلس» وإنْ كان قيداً توضيحاً فلابأس به، ثم إنَّ تصرف الولي لا بدّ من أن يكون فيه غبطة الصغير، لأنَّ تصرف الوصي والولي في أمواله جائز في هذه الصورة فقط.

واما قوله: «من لزوم إذن المحكمة» فهو بحسب القانون، ولو لم يحصل على إذن المحكمة وتصرف الولي أو الوصي بغير إذن، فهو صحيح شرعاً، ولو كان التصرف غير نافذ قانوناً.

وقوله أخيراً: «ترد عليه الإجازة... الخ.» فهو لكون العقد فضوليًّا، فلو أجاز الولي أو الوصي العقد، فيكون صحيحاً، ولو رد، فيكون باطلًا.

وقال في نفس الفقرة: ويجوز للبالغ الرشيد التوكيل في إبرام عقد الشركة، ولكن يجب أن يكون عقد الوكالة مكتوباً، كعقد الشركة ذاته، إذ يجب أن يتوافر في الوكالة؛ الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني، الذي يكون محل الوكالة، ولا بدّ أن تكون الوكالة خاصة. ولا تكفي الوكالة العامة، إذ الشركة ليست من أعمال الإدارة.

قال في الفقرة ١٧٩: عيوب الرضا؛ ورضا الشريك يكون معيناً، إذا شابه غلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال، وتجري على عيوب الرضا في عقد الشركة القواعد

العامة؛ المقررة في عيوب الرضا في نظرية العقد، فيكون عقد الشركة قابلاً للبطلان لصالحة الشركاء، الذي شاب رضاه عيب، وله أن يحيى العقد وفقاً للقواعد المقررة في اجازة العقود القابلة للابطال.

والغلط في شخصية الشركاء يعتبر غلطاً جوهرياً، يجعل عقد الشركة قابلاً للابطال، ذلك : إن الشركة عقد، تدخل فيه الاعتبارات الشخصية بالنسبة إلى الشركاء، ولا يؤثر الغلط الذي يقع في تقدير قيمة الشخص، أو في احتمالات نجاح الشركة في أعمالها، فإن مثل هذا الغلط لا يكون في العادة غلطاً جوهرياً.

أقول: هذا الغلط في الشيء والمقصود بالغلط في الشيء، هو: أن يظهر بعد تمام العقد أن المعقود عليه مختلف لما وقع عليه العقد في الذات أو الوصف.

وهذا الغلط على نوعين:

النوع الأول: الغلط في ذات المعقود عليه، وهو يتحقق: أما بأن:

أـ يختلف جنس المعقود عليه عن المسمى في العقد، بأن يقصد المشتري جنساً معيناً، فإذا به يظهر غير ما أراده مثاله، بأن يبيع فضلاً على أنه ياقوت أو الماس، فإذا هو زجاج.

بـ أو بأن يتحدد جنس المعقود عليه مع المسمى في العقد، لكن يظهر بين مآراد العائد، وبين حقيقة المعقود عليه؛ تفاوت فاحش في المنفعة، مثاله: كمن يشتري ساعة على أنها من صنع أوميكا، فيظهر أنه من صنع عادي، ولم يكن يرغب فيها ويقبل على شرائها؛ لو أنه علم أنها ليست أوميكا. فالغلط هنا وقع على محل العقد.... ويسمى هذا الغلط بقسميه في الفقه الحديث بـ(الغلط المانع)، أي يمنع من لزوم العقد.

حكم هذا الغلط: ولبيان حكم الغلط في ذات المعقود عليه، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان العقد...، وهذا ماذهب إليه الحنابلة والمالكية وجمهور الحنفية وهو قول للشافعية، كما يرى ابن حزم: أنه الغلط في حقيقة المبيع يوجب البطلان.

الثاني: فساد العقد...، وهو رأي الكرخي وبعض من الحنفية....

الثالث: صحة العقد، مع ثبوت الخيار لاختلاف الوصف الخاص، وهو رأي الإمامية. لأن فقه الإمامية لا يرى اختلاف الجنس أو التحاده؛ مع التفاوت الفاحش، يستوجب بطلان العقد، اذا لم يستلزم اختلاف الحقيقة العرفية، وهو قول للشافعية، وقول للمالكية.

أقول: وللبحث مجال واسع. فمن اراد فليراجع كتاب عيوب الارادة في الشريعة الاسلامية. فقد نقلناها ملخصاً.

وقد تعرض المرحوم كاشف الغطاء في (تحرير المجلة ١٧٨ - ١٧٩) عند تعليقه على المادة (٢٠٨) من المجلة، وقد تنص على ما يلي:

(اذا باع شيئاً وبين جنسه، فظهر المبيع من غير ذلك الجنس؛ بطل. فلو باع زجاجاً على أنه الماس، بطل البيع. فقال:

ان اختلاف الوصف لا يقبح، فلو أشار الى (الفرس) الأشهب، وقال: بعتك هذا الأدهم، صبح بيع الأشهب. اما في الغائب، فيقبح، لأن المدار في الحاضر على المشاهدة، بخلاف الغائب، فإن المدار فيه على الوصف، اذا لامشاهدته؛ حتى يعوقل عليها. هذا في اختلاف الوصف.

اما في اختلاف الجنس، كما في مثال الزجاج. فيظهر من المادة (٢٠٨) من المجلة، بطلان. ولا يتضح وجه الفرق بين الماقمين. فان المدار ان كان على المشاهدة، وان المقدم عند اختلاف الوصف والإشارة، هو الاشارة؛ فلازمه اطراد ذلك، حتى مع اختلاف الجنس، فاذا أشار الى الزجاج وقال: بعتك هذا الاساس فاللازم التعويل عليه، ويبطل الجنس، كما يبطل وصف الأشهب بالأدهم. هذا

اذا كان التعبير ب نحو الاشارة، اما اذا كان على نحو الشرطية، كما في المادة المشار إليها من المجلة - حيث باعه الزجاج على أنه الماس.

فالحق؛ وان كان كما ذكر فيها من البطلان، ولكن لا فرق أيضاً في قضية الشرطية بين اختلاف الجنس أو الوصف حتى في الحاضر، فلو قال: بعتك هذا الفرس على أنه أشهب وهو أدهم، فالحكم بالصحة محل نظر، بل منع؛ لأن العقد وقع على المقيد، وهو عدم عند عدم قيده...^١.

قال في الفقرة ١٧٩: ويسبو رضاء الشريك التدليس، اذا جر للدخول في الشركة بطريق احتيالية؛ لولاها لما كان يرضى بالدخول. مثل ذلك: أن تقدم لهـ ميزانية للشركة غير صحيحة، او ان تحاط الشركة بظاهر كاذبة من النجاح في أعمالها، او أن يكتم عن الشريك عمدأ ديون الشركة أو التزاماتها الهامة، او أن يوهم أحد الشركاء الآخرين في التوفير على أسباب من شأنها النجاح أعمال الشركة، ولا يكون هذا الشريك متوفراً على هذه الأسباب.


أقول: التدليس في اللغة: الدلس، الظلمة والخدعه، ودلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري. وتدلس الرجل: تكمـ.
وفي الفقه: كتمان الصفات واظهار غيرها؛ مما هو أحسن منها، وان لم تكن عيوباً، ولا يقتصرونه على السلعة.

ويصف الشهيد الثاني (ره) حقيقة التدليس بقوله: كان المدلس بظلم الأمر وبهمه حتى يوهم غير الواقع، ويتوضع معنى التدليس من تعريفه بأنه اخفاء عيب الشيء المعقود عليه، ليظهر في صورة غير صورته الحقيقية، أو فعل البائع بالبيع بما يزيد في ثمنه^٢.
واما الاستغلال. قال اللغويون: الاستغلال مصدر، فعله استغل، وأصل الفعل غلـ يغلـ، فالألف والسين والتاء زائدة، واستغل مستغلات: اخذ غلها، والغلة: كل شيء

١ - عيوب الارادة: ص ٦٦٢.

٢ - نفس المصدر: ص ٥٥٠.

يحصل من ريع الأرض أو اجرتها ونحو ذلك ، واغلت الضيعة: أهبطت الغلة، وجمع الغلة الغلال بالكسر.

وإذا انتقلنا إلى فقه الشريعة (للسبيعة) لم نر للاستغلال تعريفاً وصفه الفقهاء بمعناه المعروف، وإنما ورد استعماله بمعنى الغلة، وللدلالة على كل ما تخرجه الأرض من أشجار، ومعنى الكراء والانتفاع بالسكن والاجرة والكسب وغير ذلك . فإذا كان الاستغلال هو الاستفادة والاستثمار، فإن عملية الغابن للطرف الآخر- المغبون - تتطوي على استغلال جهالة المغبون، وعدم معرفته بالقيمة، وفرض التفاوت الفاحش بين العوضين عليه. ومن هذا المنطلق اعتبر بعض علماء القانون أن الغبن، هو: المظهر المادي، للاستغلال^١.



الفرع الثاني المحل والسبب في عقد الشركة

قال في الفقرة ١٨٠: تطبيق القواعد العامة؛ يجب أن يكون لعقد الشركة محل وسبب، شأن الشركة في ذلك شأن أي عقد آخر، ويجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، وبخاصة أن يكون مشروعأً، كما يجب أن يكون السبب مشروعأً، وليس في كل ذلك إلا تطبيق القواعد العامة.

اما محل الشركة، فهو رأس ما لها مقسماً إلى حصص، لكل شريك حصة. كذلك يكون محلأً لأعمال الشركة التي تقوم بها؛ لاستغلال رأس المال. فيجب أن تتوافر شروط المحل التي قدمناها في كل ذلك، فإذا تختلف شرط منها كانت الشركة باطلة. ويتربّ على ذلك: أن الشركة تكون باطلة، إذا كانت حصص الشركاء مالاً لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أيضاً، إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة، طبقاً لعقد تأسيسها، أعمالاً غير مشروعة، كتهريب الممنوعات، أو الاتجار في الحشيش أو المخدرات، أو اداره محل للعهراء، أو ادارته للمقامرة، أو بيع سلع غير مرخص في تداولها، أو تزوييف الأوراق المستندات لتخفيض الفرائض المستحقة، أو التعامل بالربا الفاحش أو الاتجار بالرقىق أو نشر كتب أو صور مخلة بالحياء، أو توزيع أوراق نصيب دون رخصة، أو الحصول على أوصمة أو وظائف من الدولة مقابل مبالغ تدفع للشركة. وكذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع، فتكون الشركة باطلة، إذا كان الباعث على العقد غير مشروع.

مثلاً ذلك: أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة، بغرض الحصول على أكبر الكميات منها، لاحتياج السوق للسلعة واعلاء سعرها؛ استغلالاً لهذا الاحتكار، أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة.

وبطلاز الشركة في الأحوال المقدمة هو بطلاز مطلق، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولا تتحقق الإجازة، ولا يسري في حقه التقادم، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة المقررة في البطلاز المطلق.

فإذا كانت الشركة باطلة لم تبدأ مباشرة أعمالها، جاز لكل شريك أن يتمسك ببطلانها، وأن يسترد حصته في رأس المال؛ التي يكون قد دفعها للشركة، ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يلزم الباقى بالاستمرار في الشركة.

اما اذا كانت الشركة باطلة قد باشرت أعمالها، فجنت ربحاً أو تكبدت خسارة، فإنها تبقى باطلة بالرغم من ذلك، ويكون لكل شريك أن يسترد حصته من رأس المال على الوجه الذي بيته فيما تقدم.

اما فيما يتعلق بتقسيم الربح والخسارة على الشركاء، فالفقه في فرنسا منقسم، وكذلك القضاء.

فتذهب أقلية من الفقهاء وأقلية من قضاة المحاكم إلى: أن الشريك يقتصر على استرداد حصته من رأس المال دون أن يساهم لا في الربح ولا في الخسارة، والشريك أو الشركاء الذين تركز في أيديهم الربح أو تحملوا الخسارة، يخلص لهم الربح أو يتحملون الخسارة وحدهم، دون أن يشاركون في ذلك غيرهم من الشركاء.

ولكن الرأي الذي تغلب في الفقه والقضاء في فرنسا هو: أن جميع الشركاء يساهمون في الربح وفي الخسارة، حتى لا يشري أحد من الشركاء دون حق على حساب الآخرين. والقاضي يوزع بينهم الربح والخسارة بحسب ما يراه عادلاً، فقد يكون التوزيع بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وقد يكون بالنسبة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة باطلة، وعند ذلك لا يكون القاضي قد طبق هذه النسبة باعتبارها من اتفاق الشركاء، بل باعتبار أن هذه النسبة هي التي

يراهها عادلة، أما العقود التي أبرمتها الشركة الباطلة مع الغير؛ إذا كانت صحيحة، فأنها تلزم جميع الشركاء، ولكن لا يتقدم الدائنو في هذه العقود على الدائنين الشخصيين للشركاء.

وقد كان القضاء في مصر - في عهد التقنين المدني السابق - يسير على الرأي الغالب في فرنسا. وفي عهد التقنين المدني الجديد يمكن القول بأنّ هذا الرأي قد ازداد قوة، فإنّ هذا التقنين في المادة ٢٥٠٧ كما رأينا، نص صراحة؛ فيها إذا كان البطلان راجعاً إلى الإخلال بالشكل، على ما يأتى: «غير أنّ هذا البطلان لا يجوز أن يتحقق به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان». وإذا كان البطلان للشكل لا يقاس عليه البطلان؛ لعدم المشروعية، لأنّ القانون هو الذي فرض الشكل وعین الجزاء على الإخلال به. إلا أنه يصح القول: بأنّ نظرية الشركة الواقعية (Société d'effet) هي الأساس في كل شركة باطلة، سواء كان البطلان راجعاً لخلل في الشكل أو خلل في الموضوع.

في جميع الأحوال تنقلب الشركة الباطلة إلى شركة واقعية، يستلهم القاضي في تصفيتها الشروط المدونة في عقد تأسيس الشركة، لا على أنها اتفاق بين الشركاء، بل على أنها تملي حلولاً عادلة لتصفية الشركة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ونقتصر الآن - بعد ما قدمناه - على الكلام في مناسبة محل الشركة، في الحصص التي يتقدم بها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة، وكيف يتعين نصيب كل شريك في الربح أو في الخسارة؟

أقول: الشركة الباطلة لا يجوز أن تباشر الأعمال حتى تجني رحماً أو تتکبد خسارة، ولو باشرت على رغم هذا الحكم، فحكم الربح والخسارة يتفاوت ويختلف، أما الخسارة فيتحملها كل من كان له دخل في الأعمال الخاسرة؛ سبباً كان أو مباشرةً، سواء كان شريكاً في الشركة أو مديرًا فيها، كل على حسب دخالته في الأعمال لا على نسبة حصته في رأس المال، لأن الخسارة نتيجة عملهم غير المشروع.

واما الربح فلا يساهم فيه أحد منهم، لأنّ نتيجة عمل غير مشروع، فلامعنى أن

ينتفع أحد من العمل غير المشروع، وهذا وضاح. فالشركة اذا باشرت بأعمال غير مشروعه، كتهريب الممنوعات أو الاتجار في الحشيش أو المخدرات، أو ادارة عمل للعبارة أو المقامرة، فربحت تلك الأعمال ربحاً كثيراً، فهل ينتفع هؤلاء الأشخاص ويساهمون في هذه الأرباح؟ وهل هذا الا تشويف الأشخاص بأعمال ممنوعة وغير مشروعة، وترغبهم إليها؟ ولا أدرى كيف اختلف الفقهاء في فرنسا في ذلك ، وقالت الأقلية منهم: إن الربع يخلص من كان في يده الربع. وقال الأغلب منهم: إن جميع الشركاء يساهمون فيه، ويكون التوزيع بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

وما توضح لي: تبرير هذا الفتوى عندهم، ما هو، وكيف هو؟ والحق، أن هذا الربع مال قليلاً كان أو كثيراً، قد اكتسب من طريق غير مشروع، ولا مالك له معيناً فعلاً، فإذا يفعلون بأمثال تلك الأموال، فهو أيضاً كذلك ، مثلاً حصل مال عن طريق السرقة أو قطع الطريق، ولم يكن سبيلاً لشخص المالك، فهل يؤتي للسارق وقاطع الطريق أن يُؤخذ منه وبصرف في مصارف أخرى، وما ذكر ايضاً مثل له، إلا أن يتزموا هؤلاء الفقهاء في المثال أيضاً: بأنه يتسع للسارق وقاطع الطريق ذلك .

المبحث الأول

حصة الشريك في رأس مال الشركة

قال في الفقرة ١٨١: جواز اختلاف حصص الشركاء في طبيعتها وتفاوتها في قيمتها؛ نص قانوني:

قدمنا: أن كل شريك يجب أن يساهم بحصة في رأس مال الشركة، وأن هذه الحصة قد تكون نقداً أو أوراقاً مالية، أو منقولات أو عقارات، أو حق انتفاع أو ديناً في ذمة الغير، أو اسمًا تجاريًا، أو شهادة اختراع، أو عملاً غير ذلك ، مما يصلح أن يكون علاً للالتزام.

وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة، وقد كان التقنين المدني السابق ينص

عليه صراحة في المادة ٤٢٠/٤١٢، فيقول: «يجوز أن تكون الحصة في رأس المال نقوداً أو أوراقاً ذات قيمة أو منقولات أو عقارات، أو حق انتفاع بشيء مما ذكر، ويجوز أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر.»

وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها، بل يصح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود، ويقدم الآخر أوراقاً مالية، ويقدم الثالث عقاراً، ويقدم الرابع عملاً وهكذا، وتكون قيمة كل حصة لا تعادل قيم الحصص الأخرى.

وتقدر حصة كل شريك بما تساويه قيمتها، وتعين قيمة حصة كل شريك أمر هام في عقد الشركة، إذ كثيراً ما يتوقف على هذه القيمة معرفة نصيب الشرك في الربح وفي الخسارة، ثم معرفة ما يصيب الشرك من رأس مال الشركة عند تصفتها، ومن ثم وضع المشرع قرينة قانونية، في حالة ما إذا لم ينص عقد الشركة على تقدير حصص الشركاء ولا على طبيعة الحصة، فافتراض أن الحصص جميعاً متساوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به. فنصل إلى المادة ٥٠٨ من التفنيين المدني على ما يأتي:

«تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك». ونقتصر هنا على ايراد ماجاء بالذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص، فهو يقرر حكماً: أـ افتراض المساواة في قيمة الحصص، لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون كما سنرى، بنسبة الحصص، وذلك يتطلب معرفة قيمتها.

ولا يقوم أي إشكال اذا كانت الحصة عبارة عن مبالغ أو أموال يسهل تقدير قيمتها، لكن يصعب الأمر اذا كانت الحصة عبارة عن عمل، أو كانت مالاً لا يمكن تقدير قيمته إلا بعد مضي مدة ما، ومادام العقد لم يذكر شيئاً، ومادام هناك شك، فيجب أن نفترض تساوي الحصص في القيمة. على أن هذه القرينة تقبل الأثبات العكسي طبقاً للقواعد العامة.

بــ افترض ان الحصة واردة على المال لاعلى مجرد الانتفاع به، اذا لم يذكر في عقد الشركه: ان الحصة واردة على ملكية المال، او انها واردة على مجرد الانتفاع به، ولم يمكن تبين ذلك من اي ظرف آخر، فيجب مادام هناك شك، ان نفترض: ان الحصة واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الانتفاع به، ولكن هذه القرينة أيضاً يجوز اثبات عكسها، والتقنين الحالي (السابق) يأخذ بهذا الحكم في المادة (٤٢١/٥١٣).

فإذا ذكر في عقد تأسيس الشركه بيان عن حصة كل شريك ، وعن قيمة هذه الحصة و يجب الأخذ بذلك . وقد قدمنا انه يجوز أن تختلف طبيعة كل حصة عن طبيعة الحصص الأخرى .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: «يجوز أن تكون الحصة عملاً يقوم به الشريك أو مالاً يقدمه، والمقصود بالعمل هو المجهود الشخصي للشريك : تنتفع به الشركه.

اما المال، فهو بمعناه القانوني: كل عنصر في الذمة يقتطعه الشريك من ماله الخاص، ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركه، فهو يشمل - اذنـ الأموال المادية؛ منقوله أو عقارية، ثم الأموال المعنوية، كالحقوق الشخصية ومحل التجارة والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين وشهادات الاختراع، كذلك يجوز أن تكون الحصة ملكية مال أو مجرد الانتفاع به».

فيتمكن اذن أن تكون حصة الشريك مبلغاً من النقود؛ وهذا هو الغالب، كذلك يجوز أن تكون حصة الشريك عيناً معينة بالذات، أو حقاً عيناً على هذه العين، كما يجوز أن تكون حقاً شخصياً في ذمة السجين أو حقاً من حقوق الملكية المعنوية، كملكية فنية أو صناعية أو تجارية أو أدبية، أو التزاماً بعمل، ونستعرض كلاماً من هذه الأنواع الخمسة.

أقول: الظاهر أن وجه ما ذكره: «ومادام العقد لم يذكر شيئاً، ومادام هناك شك ، فيجب أن نفترض تساوي الحصص في القيمة.» وكذلك ما ذكره: «افرض ان الحصة واردة على المال لاعلى مجرد الانتفاع به، اذا لم يذكر في عقد الشركه: ان الحصة واردة على ملكية المال أو واردة على مجرد الانتفاع به.» هو كونها متعرضاً وغالباً في

تأسيس الشركات، وعدم تساوي الحصص في القيمة، وكذلك ورود الحصة على مجرد انتفاع على خلاف المتعارف.

فعلى هذا، فالمتعدد لا بد من أن يكون بحيث يكون قرينة على هذا الحمل.
فحينئذ، فمادام لم يكن هناك قرينة على خلاف ذلك، فالحمل على المتعدد هو
الأصل الذي يعمل به.

الخصبة مبلغ من النقود

قال في الفقرة ١٨٢ نص قانوني: تنص المادة ٥١٠ من التقنين المدني على ما يأتي: «إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصة في الشركة مبلغًا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمه فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميل عند الاقتضاء.»

ويتبين من هذا النص: أنه إذا كانت حصة الشريك مبلغًا من النقود، فإن الشريك بمجرد تمام عقد الشركة يصبح ملتزماً نحوها - وسرى أن الشركة شخص معنوي بمقدار هذا المبلغ، وتسرى القواعد العامة في شأن هذا الالتزام، من حيث وجوب الوفاء، والزمان والمكان؛ اللذين يتم فيها الوفاء، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق آخر، ميعاد الوفاء بالالتزام، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فوراً؛ بمجرد تمام العقد، وإذا تحدد ميعاد للوفاء وجب الوفاء في هذا الميعاد، فإذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده، ولم يقدم المبلغ من النقود الذي التزم بتقديمه حصة له في رأس المال، أجبر على الوفاء به؛ وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، ويكون ذلك بطريق الحجز على ماله، وبيعه، لتقتضي الشركة منه المبلغ المستحق لها، ويكون الشريك - فوق ذلك - ملزماً بدفع فوائد تأخير عن هذا المبلغ بالسعر المتفق عليه، فإذا لم يكن هناك اتفاق على السعر، وجبت الفوائد بالسعر القانوني، وهو في الشركة المدنية ٤٪.

وقد قررت المادة ٥١٠ مدني - السالففة الذكر - في صدد فوائد التأخير هذه، استثناءين من القواعد العامة:

أولاً: تسرى فوائد التأخير من اليوم الذي كان يجب فيه على الشريك الوفاء بالمبلغ المستحق في ذاته، دون حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار، وقد كانت القواعد العامة تقضي: بأن تسرى الفوائد من وقت مطالبة الشركة للشريك بمحصته، وبفوائدها؛ مطالبة قضائية.

ثانياً: يجوز للشركة، فوق مطالبة الشريك بفوائد التأخير. على النحو المتقدم الذكر -، ان تطالبه ايضاً بتعويض تكميلي، اذا ثبتت ان ضرراً لحقها، بسبب تأخير الشريك عن الوفاء بالتزامه، وان هذا الضرر يزيد في قيمته على فوائد التأخير.

وقد كانت القواعد العامة تقضي: بأن الشريك لا يلتزم بدفع تعويض تكميلي الا اذا ثبتت انه سيئ النية في تأخيره عن الوفاء (م ٢٣١ مدني)، وهذا الحكم الخاص بالشركة يبرره، كما تقول المذكورة الايضاحية للمشروع التمهيدي: «ان مجرد الاهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة، التي يجب أن تتوفر لها من وقت قيامها كل الأموال اللازمة».

أقول: الالتزام بدفع فوائد التأخير، أمر غير مشروع في نظر الدين، لأنه من أقسام الربا المحرم بنص من القرآن، ولا يجوزأخذ السعر القانوني بمقتضى الآية المباركة: «فَالوَالِهَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^١ (وقوله تبارك وتعالى لا كُلُّ الرِّبَا: «فَادْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ»)^٢. وهذا أمر واضح لاستره فيه، وان كان تبريره في النظام المالي (الرأس مالي) المعول بها في المالك الإسلامية؛ صعب مشكل، ولكن هذه الصعوبة والاشكال ليس من جهة حرمة الربا، بل الاشكال يتولد من أصل النظام الرأس مالي الإسلامي، فليس فيه أية اشكال وصعوبة، وللكلام محل آخر.

واما إلزام الشريك واجباره على الوفاء بتقديم المبلغ المعهود، الذي التزم بتقادمه حصة له، ولو كان بطريق الحجز على ماله وبيعه، لتقاضى الشركة منه المبلغ المستحق لها، فهو صحيح ومشرع، وكذلك دفع تعويض تكميلي؛ اذا ثبت ضرر

١- البقرة، ٢٧٥.

٢- البقرة، ٢٧٩.

الشركة من جهة تأخيره في الوفاء بمقتضى: «لاضرر ولاضرار في الاسلام»، فيلزم الشريك بغيران الضرر الآتي من قبل التأخير.

الحصة عين معينة بالذات

قال في الفقرة ١٨٣: نص قانوني: تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من التقنين المدني على ما يأتى: «اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او أي حق عيني آخر، فان احكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة اذا هلكت او استحقت، او ظهر فيها عيب او نقص».

ويتبين من هذا النص أنّ حصة الشريك قد تكون عيناً معينة بالذات، عقاراً أو منقولاً. وفي الفرضين قد تكون الحصة هي حق الملكية على هذه العين، أو أي حق عيني آخر غير الملكية، كحق الانتفاع أو حق الرقبة أو حق الحكر، فيكون الشريك في جميع هذه الأحوال ملتزماً - بمجرد عقد الشركة - بنقل الملكية أو الحق العيني الى الشركة، كما يتلزم البائع بنقل الحق المبيع الى المشتري.

فإذا كانت الحصة عقاراً، - ملكية أو أي حق عيني آخر على العقار- لا ينتقل الحق الى الشركة الا بالتسجيل، سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة الى الغير، وتسرى قواعد التسجيل؛ التي فصلناها عند الكلام في نقل ملكية العقار المبيع، اذا الشركة تعتبر في هذه الحالة عقداً ناقلاً للملكية، فتدخل ضمن العقود التي يجب تسجيلها.

واذا كانت الحصة منقولاً معيناً بالذات، ملكية أو أي حق عيني آخر على المنقول، فإنّ الشريك يصبح بمجرد عقد الشركة هنا، أيضاً ملتزماً بنقل هذا الحق الى الشركة، وينفذ هذا الالتزام فوراً بحكم القانون، فيصبح الحق مملوكاً للشركة بمجرد عقد تأسيسها، وذلك قبل التسلیم، وليس في كل ذلك الا تطبيق لقواعد العامة. (٢٠٤ مدنی).

سواء كانت الحصة عقاراً أو منقولاً، ملكية أو أي حق عيني آخر، فإنّ الشريك يتلزم بتسلیمها الى الشركة، وتسرى في التسلیم القواعد المقررة في تسلیم المبيع، من

حيث الحالـة، التي يكون عليها الحق وقت التسلـيم، وطرق التسلـيم، والعجز في المقدار والزمان والمـكان، اللـذين يتم فيها التسلـيم وغير ذلك من القواعدـ التي سـبق ذكرها عند الكلـام في البيـعـ. كذلك تكون تـبـعة هـلاـك الحـصـة قبل التـسلـيم عـلـى الشـرـيكـ، كـما في البيـعـ، فـاـذا هـلـكـتـ الحـصـةـ قبلـ تـسـليمـهـاـ للـشـرـكـةـ تـحـمـلـ الشـرـيكـ تـبـعةـ هـلاـكـ، وـلهـ بـالـاتـفـاقـ معـ سـائـرـ الشـرـكـاءـ، انـ يـقـدـمـ حـصـةـ أـخـرىـ فيـ رـأـسـ المـالـ؛ـ فـيـقـ فيـ الشـرـكـةـ.ـ وـاـذاـ لـمـ يـتمـ الـاتـفـاقـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الشـرـيكـ حـصـةـ أـخـرىـ،ـ أـصـبـحـتـ الشـرـكـةـ مـنـحـلـةـ فيـ حـقـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ.

وتـقولـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٥٢٧ـ مـدـنـيـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ:ـ «ـوـاـذاـ كـانـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ قـدـ تـعـهـدـ بـانـ يـقـدـمـ مـنـ حـصـتـهـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ بـالـذـاتـ،ـ وـهـلـكـ هـذـاـ الشـيـءـ قـبـلـ تـقـدـيمـهـ،ـ أـصـبـحـتـ الشـرـكـةـ مـنـحـلـةـ فيـ حـقـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ»ـ.ـ وـسـعـودـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـاـ يـلـيـ.ـ وـكـمـ يـلـزـمـ الشـرـيكـ بـتـسـليمـ حـصـتـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ وـبـتـحـمـلـ تـبـعةـ هـلاـكـ،ـ كـذـلـكـ يـلـزـمـ بـضـمـانـ التـعـرـضـ وـالـاسـتـحـقـاقـ،ـ وـبـضـمـانـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ؛ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ بـهـ الـبـائـعـ؛ـ بـضـمـانـ التـعـرـضـ وـالـاسـتـحـقـاقـ،ـ وـبـضـمـانـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ فـيـ الشـيـءـ الـبـيـعـ.

أـقـولـ:ـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـعـبـرـ بـدـلـ قولـهـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـ حـصـةـ الشـرـيكـ حـقـ مـلـكـيـةـ،ـ أـوـ حـقـ مـنـفـعـةـ أـوـ أـيـ حـقـ عـيـنـيـ آـخـرـ،ـ فـاـنـ اـحـكـامـ الـبـيـعـ هـيـ الـتـيـ تـسـرـيـ فـيـ ضـمـانـ الحـصـةـ،ـ إـذـاـ هـلـكـتـ أـوـ اـسـتـحـقـتـ أـوـ ظـهـرـ فـيـاـ عـيـبـ أـوـ نـقـصـ»ـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـتـ حـصـةـ الشـرـيكـ مـلـكـيـةـ عـيـنـ أـوـ مـلـكـيـةـ مـنـفـعـةـ،ـ أـوـ حـقـاـمـ الـحـقـوقـ وـهـلـكـتـ،ـ أـوـ اـسـتـحـقـتـ أـوـ ظـهـرـ فـيـاـ عـيـبـ أـوـ نـقـصـ،ـ فـضـمـانـهـ عـلـىـ الشـرـيكـ،ـ كـمـاـ أـنـ ضـمـانـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـوضـ عـلـىـ الـبـائـعـ،ـ لـاـنـ اـحـكـامـ الـبـيـعـ سـرـيـ عـلـيـهـ»ـ لـأـنـ تـعـبـرـ حـقـ مـلـكـيـةـ وـحـقـ مـنـفـعـةـ وـحـقـ عـيـنـيـ لـيـسـ بـتـعـبـرـ صـحـيـحـ،ـ كـمـاـ هـوـ يـعـلـمـ مـنـ تـعـارـيفـ الـمـلـكـ وـالـحـقـ وـالـمـالـ (ـالـعـيـنـ -ـ الـمـنـفـعـ)،ـ وـقـدـ تـعـرـضـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ.

وـلـكـنـ هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـةـ.

ثـمـ إـنـ سـرـيـانـ اـحـكـامـ الـبـيـعـ عـلـىـ الشـرـكـةـ فـيـ صـورـةـ هـلاـكـ الحـصـةـ،ـ أـوـ كـونـهـاـ مـسـتـحـقـةـ

للغير، أو ظهور العيب والنقض فيها؛ غير خال عن الاشكال. لأنَّ بعض تلك الأحكام موضوعه عام شامل لكل معاملة، كظهور موضوع المعاملة مستحقاً للغير، فالمعاملة عليه باطلة، أو يقع فضولياً من قبل المالك الأصلي، سواء كانت المعاملة بيعاً أو اجارة أو شركة.

وهذا ليس من باب سريان حكم المبيع على الشركة، بل لأعمية الموضوع من البيع والشركة، وبعضها موضوع كل معاوضة ومبادلة لعدم صحة الانتقال فيه، كبعض الحقوق الذي لا يقبل الانتقال، فلا يصح فيه المعاوضة، كحق الشفعة وحق الرهانة، لأنَّ حق الشفعة وحق الرهانة لا ينتقل إلى غير الشريك والمرتهن، وبعضها موضوعه البيع خاصة، كحكم التلف، وخيار المجلس، لأنَّ دليلها عبارة عن «إن التلف قبل القبض من مال بايده» و«البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع» فموضوعها هو البيع، ولا يصح التسري عنه إلى غيره، سواء كان شركة أو غيره، فإنه إذا ظهر العيب في الثمن أو المثلمن فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المبيع، ونتيجة جواز القبول مع أخذ الأرض، أو الرد وفسخ البيع، ولا يجوز التسري من البيع إلى غيره. وأما الشركة، فلو ظهر عيب ونقض في حصة شريك، فله أن يجيره، ولو كان بتعويضه بما لا عيب فيه، ولو لم يكن الجبر والتعويض، والشركاء قبلوا ولم يتعرضوا، فتبقى الشركة على حالها.

ولو اعترضوا بذلك ولم يقبلوا، فيخرج صاحب المعيوب عن الشركة، وتبقى الشركة على حالها، إلا أن لا يرضون ببقائها بدونه، وهذا ولو كان شيئاً بخيار العيب في بعض المفترضات، إلا أنه ليس نفس الخيار الآتي في البيع، وكذلك سائر الأحكام، فالشركة ماهية وحقيقة غير البيع، فاحكامها أيضاً كذلك.

كما أن تقديم الحصة إلى الشركة، ولو كان تمليكاً لها وخرجاً عن ملك الشريك، ولكنها غير تملك البيع، كما أنه يظهر بوضوح في الفرق بين تقديم الشريك جصته وبين بيعه شيئاً بالشركة، فإن كلامها تملك للشركة، ولكن تقديم الحصة أمر والبيع له أمر آخر، كما قال به في هامش الصحفة ٢٦٦ تحت رقم ٣: «تنظم هذه

المادة كيفية دخول الحصة العينية في رأس مال الشركة، فإذا كانت الحصة ملكية مال أو حق عيني آخر عليه، فإنَّ الشريك يتخلَّى نهائياً عن حقوقه على الشيء الذي يصبح ملكاً للشركة، كما لو كان الأمر يتعلق ببيع من الشريك إلى الشركة؛ على أنَّ تنازل الشريك في هذه الحالة ليس بثابة البيع تماماً، وإنما هو شبيه البيع من حيث كيَفية انتقال الملكية ووسائل علانية، فتنطبق أحكام انتقال الملكية في البيع؛ منقولاً أو عقاراً.» فكلامنا في هذا الذي ذكره أخيراً؛ لأنَّ حقيقتها إذا كانت مختلفة، فكيف يكون حكم أحدهما حكم الآخر، إذا كان الحكم خاصة له، مثلاً من أحكام البيع، خيار المجلس؛ بمقتضى: «البُيعان بالخيار مالم يفترقا، وإذا افترقا وجباً البيع» هذا يختص بالبيع ولا يسري إلى الشركة، لأنَّ الشركاء ليسوا بائعين، فإذا قال الشارع: «التلف قبل القبض من مال بائعه»، فكيف يمكن أن يقال: التلف قبل القبض من مال الشريك في الشركة، إلا بمناط القياس. ولا نقول به.

الحصة حق شخصي في ذمة الغير كذلك تتحقق تركة ماله في ذمة الغير

قال في الفقرة ١٨٤: نص قانوني: تنص المادة ٥١٣ من التقنين المدني على ما يأتي: «إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر؛ إذا لم تُتوفَّ الديون عند حلول أجلها». ويتبيَّن من هذا النص: أنَّ حصة الشريك قد تكون حقاً شخصياً له في ذمة الغير، ولما كان الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الذي له إلى الشركة عن طريق حوالات الحق، فإنَّ القواعد والإجراءات المقررة في حوالات الحق، تسري هنا. ويسري بوجه خاص وجوب الحصول على رضاء مدين الشريك بالحالة أو إعلانه بها، حتى تكون الحالة نافذة في حق هذا الدين، كما يجب أن يكون قبول المدين بالحالة ثابت التارِيخ؛ لنفاذ الحالة في حق الغير (م٣٠٥ مدني).

وللشركة قبل إعلان الحالة للمدين أو قبولها منه، أن تتخذ من الإجراءات

ما تحافظ به على الحق الذي انتقل إليها (م ٣٠٦ مدني)، وتشمل حوالات حق الشريك ضمانات هذا الحق، كالكفالات والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حلّ من فوائد وأقساط (م ٣٠٧ مدني). ويكون الشريك مسؤولاً عن أفعاله الشخصية، ولو اشترط عدم الضمان (م ٣١١ مدني).

غير أنّ نص المادة ٥١٣ مدني - السالف الذكر - يورد استثناء من القواعد العامة المقررة في حوالات الحق، في صدد ضمان الشريك للحق الذي قدمه حصة في رأس المال.

ذلك، أنه طبقاً لهذه القواعد العامة، إذا كانت الحوالة بعوض لم يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة، فلا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان وإذا ضمن يسار المدين لم يتصرف في هذا الضمان إلا إلى اليسار، وقت الحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا رجع الحال له بالضمان على المحيل، لم يلزم المحيل إلا برأه المستوى عليه مع الفوائد والمصاريف، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

أما في حالة ضمان الشريك للحق الذي قدمه حصة في رأس مال الشركة، فإن الضمان أشد بكثير من الضمان المتقدم الذكر، إذ الشريك يعتبر دون اتفاق - ضامناً ليسار المدين في الحال والاستقبال، فإذا لم تستوف الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير، في ميعاد استحقاقه، رجعت على هذا الشريك بكل قيمة هذا الحق.

بل وترجع عليه - أيضاً - بتعويض تكميلي، إذا ثبتت أنها قد أصابها ضرر بسبب التأخير في استيفاء الحق، ويبشر هذا الحكم: أن الشركة تكون قد اعتمدت على تكوين رأس مالها، بمجرد تمام عقد تأسيسها، فإذا وقع تأخير في استيفاء الحق الذي للشريك، نقص رأس المال بمقدار هذا الحق، وقد يكون ذلك سبباً في تعطيل أعمال الشركة وتكبدها خسائر من جراء ذلك.

ونفي عن البيان: أن هذا الحكم ليس من النظام العام، فيجوز اتفاق الشريك مع سائر الشركاء على الآلا يضمن الآلا وجود الحق الحال به، أو آلا يضمن الإيصال المدين في الحال دون الاستقبال.

أقول: قال في الفقه على المذاهب الأربعة: الحوالة بالفتح والكسر، ولكن الفتح أوضح، ومعناها لغة النقل من محل إلى محل، والمعنى اللغوي عام يشمل نقل العين، كنقل الزجاجة من مكان إلى مكان آخر، كما يشمل نقل الدين من ذمة إلى ذمة، والحوالة: اسم مصدر أحالة إحالة، فالمصدر هو الاحالة، يقال: احلت زيداً على عمرو، فأنما بحيل وزيد محال. ويقال له: محال وعمرو محال عليه أو محال عليه أو محال، والمالي محال به.

اما معناها في الشرع، فهو: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له، فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى، فإذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو؛ يحل موعد دفعها بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولعمرو مثل هذه المائة على خالد؛ يحل موعدها في ذلك الوقت. فأحال عمرو زيداً على خالد بالشروط الآتية، فإن ذمة عمرو تبرأ من دين زيد، تشغله ذمة خالد به بدل عمرو^١.

وقال الحق(ره) في الشريعة: «الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله»^٢.

على ذلك، لا بد في صدق عنوان الحوالة، من أن يكون المحيل مديوناً للمحال، والمحال عليه مديوناً للمحيل، حتى يصدق عليه عنوان الحوالة، ويترتب عليه أحكامها، ولو كانت هي مورد الاختلاف بين المذاهب الإسلامية.

واما في مورد بحثنا المحيل هو الشريك، والحال الشركة، والشريك ليس مديوناً للشركة ولا الشركة دائناً له، بل المحيل ملتزم في قبالة بتقديم حصته من رأس المال، وهو ليس من باب أداء الدين، فإذا الأحكام المذكورة في كتب الفقه للحوالة لا يشملها.

منها: أنه لو كانت الحوالة شرعية، فينقضي التزام الشريك للشركة بمحض تحقق عقد الحوالة، ولا يتوقف على استيفاء الديون عند حلول أجلها، لأنّ الحوالة عقد لازم عند أكثر الفقهاء، وبها يبرأ ذمة المحيل عن الدين، ولا بد من أن يراجع الحال إلى الحال

١ - الفقه على المذاهب الأربعة: الجزء ٣، ص ٢١٠.

٢ - شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٩٣.

عليه، فلا يصح أن نقول: «فلا ينقض التزام الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون عند حلول أجلها، وحيث أنها ليست حواله شرعية، فيصح هذا القول، لأن الملتزم مالم يأت ما التزم به، فيبقى على حاله.

واما وجوب الحصول على رضاء دين الشريك بالحواله أو اعلانه بها، فهو كذلك في الحواله الشرعية أيضاً، لأنّه يعتبر فيها رضاء المحيل والمحال والمحال عليه. ومنها: يسار المدين عند الحواله؛ ولو لم يكن ذا يسار، ولا يعلم المحال بذلك. فله أن يرجع للمحيل.

واما لو علم المحال عدم يسار المحال عليه، أو صار معسراً بعد الحواله، فلا يضمان على المحيل شرعاً، واما في الحواله غير الشرعية، فالضمان وعدمه يتوقف على اتفاقهما، فلو اتفقا على عدم الضمان فلا يضمن المحيل، والأفيض من، لأن الالتزام بتقديم حصة من رأس المال باق مالم يعمل به بأي نحو كان.

ومنها: صورة الماءلة، ولو لم يؤدِّ محال عليه المحال به؛ عسراً، اذا تجدد بعد الحواله، او جهوداً (جحوداً) او مناطلة، فلا يضمان للمحيل في الحواله الشرعية، لأن الحواله الشرعية اذا انعقدت فيكون ذمة المحيل بريئاً من الدين، فلا يرجع اليه لاستيفاء الدين، لأن الحواله عقد لازم، فلا ينفع بمحود المحال عليه ولا بمطاله.

نعم، لو لم نقل بذلك، أو قلنا بمحاذ عقد الحواله؛ كما عن بعض الفقهاء، فيصح رجوع المحال اليه بفسخ الحواله.

واما لو لم تكن الحواله شرعية، في هذه الصور أيضاً الضمان على الشريك ، لعدم العمل على التزامه وكسوته باقياً على حاله بعد، وكذلك الحكم بالنسبة الى الرجوع الى الشريك بتعويض تكميلي، اذا ثبتت أنها قد أصابه ضرر بسبب التأخير. فتأمل حتى لا يختلط عليك الأمر.

الحصة ملكية فنية أو صناعية أو ادبية
قال في الفقرة ١٨٥: نص قانوني: وقد تكون حصة الشريك

ملكية فنية أو صناعية أو أدبية، فيقدم الشريك - مثلاً - براءة اختراع أو اسم تجاري، أو علامة تجارية، أو حقاً من حقوق المؤلف المختلفة، كحق في كتاب أو في قطعة موسيقية أو في عمل من الأعمال الفنية، في هذه الحالة تسرى القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية، وهي قواعد صدرت بها قوانين خاصة، فتنقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة، ويتحدد مدى هذا الحق، طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذه القوانين.

على أنه يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة حقاً معنوياً، تحدد مداه طبقاً للقانون. أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية، فلا يصح أن يقدمه حصة في رأس المال.

وقد اختلف الفقه في فرنسا في جواز ذلك، فذهب بعض الفقهاء إلى الجواز لأن النفوذ أو الثقة المالية ييسر للشركة وسائل الائتمان، فتستطيع الحصول على قروض، ولذلك قيمة مالية محسوبة.

وذهب بعض آخر إلى عدم جواز ذلك، لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال، فلا يصح أن يكون حصة في الشركة، ولأنه قد يساء استعمال النفوذ أو الثقة المالية إلى حد الاستغلال.

وقد حسم التقنين المدني الجديد هذا الخلاف بنص صريح، يقضي بعدم جواز تقديم الشريك ما يكون له من نفوذ، أو ما يتمتع به من ثقة مالية؛ حصة في رأس مال الشركة، فقد نصت المادة ٥٠٩ من هذا التقنين على ما يأتي:

«لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية».

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: «وقد قصد المشروع... أن يقطع برأي في خلاف قائم في الفقه والقضاء، لأنه إذا كان من المجمع عليه: أن النفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي أو موظف عمومي لا يعتبر حصة، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن السمعة التجارية، التي يتمتع بها شخص ما تعتبر

حصة، ويجوز قبولاً منه كنحصيّب في رأس مال الشركة؛ بغض النظر عن آية مساهمة عينية، بل حتى اذا لم يتبعه هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة: تاليروبيك ، شرح القانون التجاري سنة ١٩٢٥، الجزء الأول رقم ٢١ - بلانيول وريبير جزء ٢ رقم ١٠٨ . انظر أيضاً تقنيين طنجة ٨٤١م، والتقنيين المراكشي ٩٩٠م.

على أننا نرى: إن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالاً أو عملاً، وإذا كانت السمعة التجارية هي ثمرة العمل والنزاهة، فإنها مع ذلك ليست بمال، فهي لا يمكن تقديرها نقداً، وليست قابلة للتملك ، ولا تعتبر حصة إلا اذا انضم اليها بجهود الشخص ونشاطه أو بري ورو١ فقرة ٣٧٧. لوران جزء ٢٦ رقم ١٤٥ .

أقول: هنا مقامان: المقام الأول: في جواز كون الحقوق المعنوية حصة للشركة، والمقام الثاني: في عدم جواز كون التفؤذ السياسي أو الاجتماعي أو الثقة المالية والسمعة التجارية، حصة لها.

اما المقام الأول: فالحقوق المعنوية على أقسام:

منها: ما كان له مالية وقابلة للتحديد، وكان قابلاً للتمليك والانتقال من شخص الى شخص، كالأمثلة التي ذكرت في المتن، فيجوز أن يقع ثمناً ومثمناً في البيع وحصة للشركة.

نعم، من اعتبر في البيع أن يكون المبيع عيناً من الأعيان الخارجية، يمنع أن يكون مبيعاً، ولكن يرى الجواز في كونه ثمناً، كالمحقق العلامة الأنصارى، في كتاب المكاسب.

ومنها: ما كان له مالية محددة، وكان قابلاً للإسقاط، ولكن لم يكن قابلاً للنقل؛ كحق الشفعة.

ومنها: ما لا يكون له مالية ولا يكون قابلاً للنقل ولا للإسقاط، كحق الابوة وحق الولاية، وهذين القسمين لا يجوز تملكهما بأى نحو كان، لا بالبيع ولا بالشركة ولا ينحو آخر، لا بالعرض ولا بجانى، فلا يقعان ثمناً ومثمناً ولا حصة في الشركة.

واما المقام الثاني: وهو عدم صحة كون التفؤذ والثقة المالية حصة.

فالحق، هو ماقال في المتن. ولايسمع الخلاف فيه ولايعتني بما قيل؛ لعدم المالية فيها، وعدم امكان تحديد ماهيتها، وسوء استعمالها الى حد الاستغلال.

وهذا أشبه شيء بشركة الوجه، التي ذكرت في أقسام الشركة في كتب الفقه الإسلامي، من الخاصة الإمامية والسنّة، وعدوه من أقسام الشركة الباطلة، كشركة الأبدان في مقابل شركة العنان.

وقد ذكرناها في الجزء الأول مفصلاً.

الخصة التزام بعمل

قال في الفقرة ١٨٦: نصوص قانونية: وقد تكون حصة الشريك التزاماً بعمل، وهذا الالتزام على نوعين، فهو إما أن يكون:

التزاماً بتمكين الشركة من الاستفادة بعين معينة، وإما أن يكون التزاماً بالقيام بخدمات معينة، تدخل ضمن أعمال الشركة.

ففي الالتزام بتمكين الشركة من الاستفادة بعين معينة. تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ من التقنين المدني على ما يأتي: «أما إذا كانت الخصة مجرد الاستفادة بالمال، فإن أحکام الإيجار هي التي تسرى في ذلك».

ويتبين من هذا النص: أن حصة الشريك قد تكون التزاماً منه بتمكين الشركة من الاستفادة -مثلاً- بمكان يملكه الشريك، وتجعله الشركة مقراً لأعمالها. في هذه الحالة يبق الشريك مالكاً للمكان، وتكون الشركة مبتذلة المستأجر لهذا المكان، وتقوم العلاقة ما بين الشريك والشركة بالنسبة إلى المكان، كما لو كان هناك عقد إيجار؛ فيلتزم الشريك بتسلیم المكان إلى الشركة، ويضمن لها التعرض والاستحقاق والعیوب الخفیة، ويتحمل تبعه الملاك . وليس على الشركة أن تدفع أجرة للمكان، فإن استفادتها به، هو حصة الشريك في الشركة، وهي تملك هذه الخصة، ولكن على الشركة أن ترد المكان إلى الشريك في نهاية المدة.

ويلاحظ في العقار، إذا كانت المدة تزيد على تسعة سنوات، أنه يجب التسجيل

طبقاً للقواعد المقررة في عقد الإيجار.

وفي الالتزام بالقيام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة، تنص المادة ١٢ من التقنين المدني على ما يأتي:

«١-إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بزاولته العمل، الذي قدمه حصة له. ٢-على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك».

ويتبين من هذا النص: أن الشريك قد تكون حصته في رأس المال، هي التزامه بالقيام بأعمال على الشركة بالفائدة، وهذه الأعمال لها قيمة مادية، فيصبح أن تكون حصة في رأس المال. مثل ذلك، أن تكون الشركة تستغل مصنعاً، ويكون أحد الشركاء مهندساً؛ تدخل أعمال المصنع في اختصاصه الفني، فيتقدم بعمله شريكاً.

ويصبح أن يكون للشركة فرع في جهة غير مقرها الأصلي، فيقوم الشريك بإدارة هذا الفرع، أو يقوم بالأعمال الفنية لهذا الفرع، ويكون عمله في الحالتين هو حصته في رأس المال. كما يجوز أن يكون مدير الشركة الفني شريكاً، وحصته في الشركة، هي الإدارة الفنية؛ التي يقوم بها. ويلتزم الشريك في جميع هذه الأحوال بأن يقوم بالأعمال التي أخذها على نفسه في عقد تأسيس الشركة، كحصته في رأس المال بالعناية المألوفة، التي يبذلها الرجل العادي في مثل هذه الأعمال، ويكون مسؤولاً عن تقصيره، وفقاً للقواعد العامة. وإذا كان مشترطاً عليه أن يتفرغ لهذه الأعمال؛ لم يجز له أن يباشر عملاً آخر إلى جانبها. وإذا كان له أن يقوم بعمل آخر، لم يجز أن يكون هذا العمل من شأنه أن ينافس الشركة بحيث يضر بها. وإذا قام بالأعمال التي تعهد بها وكسب أجرًا عليها من الغير، وجب عليه أن يقدم للشركة حساباً عن هذا الأجر، فهو من حق الشركة. وقد حرص المشرع أن يبين: أن الشريك إذا كان أثناء قيامه بأعمال فيينة للشركة، كحصته في رأس المال، قد عثر على اختراع وكسب بذلك حق المخترع، فإن هذا الحق لا يدخل في الحصة، بل يكون ملكاً خالصاً له، وذلك مالم تكن

الشركة قد اشترطت عليه من قبل، ان يدخل هذا الحق في حصة، فتكسب الشركة بهذا الاتفاق حق الشريك في الاختراع. وبالاحظ أنه يجب التمييز بين شريك يقدم حصته في رأس مال الشركة عملاً، وبين عامل أو أجير للشركة يأخذ جزءاً من أجره مقداراً من أرباح الشركة. في الحالة الأولى يساهم الشريك في أرباح الشركة، وفي خسائرها، فإذا خسرت الشركة، كانت مساحتها في الخسارة عمله الذي قدمه للشركة، اذ لا يأخذ عليه أجراً (انظر م ٥١٥ / ٢ مدني. وسيأتي بيانها) أما في الحالة الثانية، فالعامل أو الأجير يساهم في الربح دون أن يساهم في الخسارة، اذ أن عمله في الشركة له دائماً أجر معلوم. وقد سبق بيان ذلك.

أقول: ما ذكره من النوع الأول « فهو اما يكون التزاماً بتمكن الشركة من الانتفاع بعين معينة» فهو ليس من قسم كون حصة الشريك التزاماً بعمل، بل هو قسم خاص، وهو كون الحصة منافع العين. وهو ما ذكر سابقاً غب الفقرة ١٨٣ من كون حصة الشريك حق منفعة.

غاية الأمر، منافع العين أنحاء مختلفة، فقد يكون بنحو التمرة من الشجرة ولبن البقر والغنم، وقد يكون بنحو سكني الدار وركوب الدابة والسيارة، ولذا قال: «فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك» لأن الإيجار عبارة عن تملك منافع العين مع بقاء العين في ملك مالكه، ويكون الانتفاع الذي هو حصة للشركة في مدة معينة، وفي نهايته ترجع العين إلى مالكه.

نعم، النوع الثاني: وهو الالتزام بخدمات معينة تدخل في هذا العنوان، ثم أنه لا بد في هذا الالتزام أن يذكر فيها ويحدد المدة، لأن الشريك لا يتلزم بالخدمات مادام العمر وفي هذه المدة لا يجوز له اشتغال بأمور أخرى منافية لها ومحنة لأمرها، وإن استغل، فاللازم أن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام خدمات الشركة لها، وأما ما لا يكون منافياً لها، كما إذا حصل عليه حق الاختراع؛ فهو له، فإنه ما قدمه للشركة. هذا حكم الشريك الذي يساهم في الربح والخسارة. وأما العامل أو الأجير للشركة، الذي يأخذ جزءاً من أجرته مقداراً محدداً من أرباح الشريك، كواحد أو اثنين بالمائة، فهو ليس

بشريك ، ولا يساهم في الخسارة كما ذكره، بل هو عامل وأجير للشركة.

المبحث الثاني

كيف يتعين نصيب كل شريك في الربح أو في الخسارة؟

وقال في الفقرة ١٨٧: النصوص القانونية:

تنص المادة ٥١٤ من التقنين المدني على ما يأتي:

١ - «اذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسارة، كان نصيب كل منهم في ذلك بتناسب حصته في رأس المال.»

٢ - «فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال؛ اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة.»

٣ - «وإذا كانت حصة أحد الشركاء على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة؛ تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل؛ فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل، وأخر عملاً قدمه فوقه». وتنص المادة ٥١٥ على ما يأتي:

١ - «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة، أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلأ.»

٢ - «ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله». قال:

أولاً: عقد الشركة ينص على تعين نصيب كل شريك في الربح والخسارة.

تعيين النصيب في الربح والخسارة

قال في الفقرة ١٨٩: تعين النصيب في كل من الربح والخسارة: يعين عقد

الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر على الشركاء، طبقاً لما تعيّن من ذلك في عقد الشركة. وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معاذلاً لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح، إذا كان مثلاً مديرأً للشركة، أو العكس. كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة، متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال، أو متناسباً مع ماقفيده الشركة من هذه الحصة؛ إذا كانت عملاً، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص عن ذلك.

وفي هذه الحالة قد ينطوي عقد الشركة على هبة غير مباشرة للشريك، الذي زاد نصيبه في الربح أو نقص نصيبه في الخسارة، ونكون بهذه صحيحة دون حاجة إلى ورقة رسمية، لأنها هبة غير مباشرة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

أقول: قد وقع الخلاف بين فقهاء الإمامية في تلك المسألة.

قال المحقق (ره):

«ويتساوى الشريكان في الربح والخسار مع تساويه، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله، وكذا عليه من الخسارة، ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي الماليين (أي الحصتين)، أو التساوي في الربح والخسار، مع تفاوت الماليين.

قيل: تبطل الشركة، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، ويأخذ كل منها ربع ماله، ولكل منها أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله.

وقيل: تصح الشركة والشرط. والأول أظهر، هذا إذا عملا في المال، أما لو كان

العامل أحدهما، وشرطت الزيادة للعامل؛ صحيحة. ويكون بالقراض أشبه.»^١

وقال المحقق البزدي في العروة الوثقى: «لو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما، فإن كان لليعامل منها أو لمن عمله أزيد، فلاشك ولا خلاف - على الظاهر - عندهم في صحته. أما لو شرطاً لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد، في صحّة الشرط والعقد

بطلانيما، وصحة العقد وبطلان الشرط. فيكون كصورة الاطلاق؛ أقوال، أقوالها الأول - أي صحة العقد والشرط - وكذلك لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم». ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد، كما ترى. نعم، هو مخالف لمقتضى اطلاقه.

والقول: بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل، يكون في مقابلتها ليس بتجارة، بل هو أكل للمال بالباطل كما ترى باطل... الخ.^١

وقد ذكرنا في الفصل الأول هذه المسألة وأقوال علماء الإمامية فيها؛ وما هو مقتضى التحقيق فيها، بما لا يزيد عليه. فراجع.

قال في الفقه على المذاهب الأربعة: «وقال الشافعية: نعم، يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين، سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتاً، فإذا دفع أحدهما مائة والآخر خمسين، لزم أن يأخذ الشريك ثلث الربح. فإن اشترط أقل من ذلك أو أكثر فسد العقد... الخ.

وقال المالكية: واما الربح والخسارة، فإنه يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال، فلا يصح للأحد ما أن يأخذ أكثر من نسبة رأس ماله الذي دفعه، ومثل الربح العمل، فعلى كل منها أن يعمل بنسبة رأس ماله، فإن اشترطوا التفاوت في الربح أو العمل بطلت الشركة... فإذا كان للأحد ما أن يأخذ ثلث المال وللآخر ثلثان، واشتركا على أن يكون لصاحب ثلث المال نصف الربح ولصاحب الثلثين النصف الآخر. فإن لصاحب الثلثين الرجوع على صاحب الثلث بالسدس الزائد على مقدار رأس ماله، ولصاحب الثلث الرجوع على صاحب الثلثين بأجر عمله؛ الذي يقابل سدس الربح^٢.

تعين النصيب في الربح وحده أو الخسارة وحدها

قال في الفقرة ١٩٠: تعين النصيب في الربح وحده أو في الخسارة وحدها:

١ - العروة الوثقى: كتاب الشركة، المسألة ٥.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٣، ص ٨٤ و ٨٢.

وقد يقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربع وحده، فعند ذلك يكون نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربع؛ ولو لم يكن متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال. ذلك ، أن تعيين النصيب في الربع قرينة على أن هذا هو النصيب أيضاً في الخسارة، إذ الربع يقابل الخسارة. ومن العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربع والخسارة بقدر واحد؛ مادام عقد الشركة لم ينبع على اختلاف ما بين النصيبين. وكذلك يكون الحكم فيها إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الخسارة، فإن هذا يكون هو أيضاً نصيبه في الربع لاعتبارات المتقدمة الذكر.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٥ مدني على هذه الأحكام صراحة، فقد رأيناها تقول: «إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربع، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة».

أقول: يمكن أن يقال: إن ما ذكرناه أطلاقه غير صحيح، وال الصحيح أن يقال: إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربع وحده دون الخسارة، فإن كان النصيب مطابقاً لما هو مقتضى اطلاق عقد الشركة، وهو ما كان متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال، فعند ذلك يكون نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربع، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان أزيد أو أقل منه، بناءً على جواز ذلك في صورة الاتفاق، فحيث لا يكون نصيب الخسارة معادلاً لنصيب الربع، بل يكون بنسبة حصته في رأس المال، لأن تعيين نصيب الربع وحده ليس قرينة على تعيين نصيب الخسارة، مع كونه مخالفًا لما هو مقتضى اطلاق العقد؛ ولو لم يكن قرينة على خلافه، لأن لو كان المقصود تعيين كلا النصيبين لما يقتصر على تعيين نصيب الربع فقط، فعل هذا يكون نصيب الخسارة ما هو مقتضى اطلاق الشركة، وهو ما كان متناسباً مع قيمة الحصة في رأس المال.

شركة الأسد

قال في الفقرة ١٩١: النص على عدم مساهمة الشريك في الربع أو في الخسارة

وقد قدمنا: أنَّ من مقومات عقد الشركة أن يساهم كلَّ شريك في أرباحها وفي خسائرها بنصيب ما، والَا كانت الشركة باطلة، لأنَّ نية الشركة تكون منتفية.

فإذا نص عقد الشركة على: لا يساهم شريك في الربح، فمعنى ذلك أنه يساهم في الخسارة دون الربح، فيكون عليه الغرم وليس له الغنم.

أونص عقد الشركة على: لا يساهم الشريك في الخسارة، فمعنى ذلك: أنه يساهم في الربح دون الخسارة، فيكون له الغنم وعلى شركائه الآخرين الغرم، والشركة التي يكون فيها الشريك الغنم دون الغرم أو الغرم دون الغنم تسمى: شركة الأسد (Socie'te Leonine) وهي شركة باطلة.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدني صراحة على هذا الحكم، فقد رأيناها تقول: «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلًا».

ومن ثم، إذا نص عقد الشركة على: أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح أو أن يكون نصيبيه فيه تافهاً إلى حد أن يكون هذا النصيب غير جدي، فإن الشركة تكون باطلة. وتكون باطلة أيضاً إذا نص العقد على: أن أحد الشركاء لا يساهم في الخسارة، أو أن يكون نصيبيه فيها تافهاً إلى حد عدم الجدية. ولكن لا يعتبر الشريك معنِّ من الخسارة إذا كانت حصة في رأس المال هي عمله؛ مادام لم يتقرر له أجر على هذا العمل، إذ هو في هذه الحالة يكون مساهماً في الخسارة حتماً، فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجرأ، وهذه هي خسارته.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدني صراحة على هذا الحكم، فقد رأيناها تقول: «ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله».

أما إذا كانت حصة الشريك الانتفاع بمال أو بقود، فإنه لا يجوز أن يعفي من المساهمة في الخسارة والَا كانت الشركة باطلة، لأنَّ الشريك في هذه الحالة يساهم في الأرباح، فإذا هو أُعْفيَ من المساهمة في الخسائر، شارك في الغنم دون الغرم، وهذه

هي شركة الأسد.

وشركة الأسد، في آية صورة من صورها، باطلة؛ كما قدمنا. والبطلان مطلق، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولا ترد عليه الإجازة، ولا يسري في حقه التقادم. وقد كان المشروع التمهيدي ينص على: أن الشركة تكون قابلة للإبطال لمصلحة من يضار من الشركاء، بشرط عدم المساهمة في الخسارة - وهم سائر الشركاء غير من أُعفي من المساهمة في الخسارة - أو لمصلحة الشريك الذي اشترط عليه عدم المساهمة في الربح، ولكن عدل النص في لجنة مجلس الشيوخ، فجعل البطلان مطلقاً، «إذ أن الشرط القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو في الخسارة يخالف النظام العام، وينافي نية الشركة عند الشريك الذي يقبل هذا الشرط».

ثانياً. عقد الشركة لا ينص على تعين نصيب الشريك، لافي الربح ولافي الخسارة.

مركز تحقيق تكميلية في حفظ الأدلة

تعين نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة

قال في الفقرة ١٩٢: تعين نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة بنسبة حصته في رأس المال، فإذا سكت عقد الشركة عن تعين نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة، فالمفروض أن يكون نصبيه في ذلك أو في هذه بنسبة حصته في رأس المال، وذلك يستلزم تقوم هذه الشخص، فإذا لم تكن مقومة منذ البداية في عقد الشركة، ولم تكن من النقود، تم تقويمها بالاتفاق ما بين الشركاء جميعاً، فإذا اختلفوا، قوم الخبراء حصة كل منهم. وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة (م ٥٠٨ مدني)، ويمكن تصور ذلك إذا كانت الشخص كلها عبارة عن عمل يقدمه الشركاء. فإذا لم يمكن تقوم الشخص، أو قام شك في هذا التقويم، قسمت الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء.

أقول: أن نظرية أكثر فقهاء الإسلام مطابق لما ذكر من بطلان العقد؛ إذا نص على عدم مساهمة الشريك في الربح أو في الخسارة، ولكن لا لما ذكره من: أن من مقومات الشركة أن يساهم كل شريك في أرباحها وفي خسائرها بنصيب ما، والأ-

كانت الشركة باطلة، لأنّ نية الشركة تكون منتفية، ومن أنّ معنى ذلك: أنه يساهم في الربح دون الخسارة، فيكون له الغنم وعلى شركائه الآخرين الغرم. بل لأنّ مساهمة الشريك في الربح والخسارة، مقتضى عقد الشركة، وشرط عدمها، مخالفٌ لمقتضى العقد، وهو يوجب البطلان.

والمقى عندي، إن عقد الشركة مع هذا النص صحيح لاشكال فيه، لأنّ مساهمة الشريك رحراً وخساناً ليس من مقومات الشركة، كما أنها ليست مقتضاها، حتى يكون العقد بدعونها عقداً بلا مقوم، أو اشتراط عدمها شرطاً على خلاف مقتضاها. نعم، هي مقتضى اطلاقه، فلو اطلق العقد، ولم ينص بعدم مساهنته في الربح أو في الخسارة، فيقتضيه اطلاق العقد، وإذا نص واشترط عدمها، فيشملها «المؤمنون عند شروطهم».

قال الححقق البزدي في العروة الوثقى: ((ولو شرط تمام الربع لأحد هما بطل العقد، لأنّه خلاف مقتضاها. نعم، لو شرط كون تمام الخسارة على أحد هما؛ فالظاهر صحته، لعدم كونه منافيًّا)).

وقال السيد الحكيم في المستمسك في بيان العبارة المذكورة: لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربح وبعضاه؛ في كون شرط الأول مخالفًا لمقتضى العقد دون الثاني، وقد عرفت: أنه ليس هناك عقد وشرط، بل ليس إلا عقد فقط، غايته أنه مقيد بقيد ينافي صحة المعاملة الموجبة للربح.

وقال أيضاً: «الكلام في الخسارة بعينه الكلام في الربح، فإن مقتضى المعاملات الواقعية على المال رجوع النقص على المالك عملاً بالعوضية، كرجوع الزيادة إليه عملاً بالعوضية. فرجوع الخسارة إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة، الذي لا يمكن أن يتخلّف، فكيف لا يكون منافيًّا؟! نعم، لو أريد من رجوع الخسارة إلى أحد هما لزوم تداركه؛ فلا بأس به، ولا يكون منافيًّا لمقتضى المعاوضات، نظير ما عرفت في الربح.»^١

وهذا هو الذي ذكرناه سابقاً، في تبرير صحة الشرط. فراجع.

التساوي بين الشركاء

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٤ مدنى على طريقة التوزيع هذه، فقد رأيناها تقول: «إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال».

أقول: يتساوى نصيب الشركاء في الربح والخسارة، إن كانت حصصهم متساوية، وإن لم تكن متساوية، فنصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، وإن كان حصة بعضهم العمل والنقد معاً، فيُقْوَم العمل ويضاف إلى النقد، ويكون المجموع حصته، هذا إذا كان عمله بنية أن يحااسب في حصته، وإنما لو أخذ الأجرة في عمله أو كان متبرعاً في عمله، فلا يحااسب في رأس المال.

نصيب الشريك في الربح والخسارة إذا كانت حصته عملاً

قال في الفقرة ١٩٣: وإذا سكت عقد الشركة عن تعين نصيب الشريك في الربح والخسارة، وكانت حصة هذا الشريك عملاً بقدمه للشركة.

فقد سبق القول: إن هذا العمل تقدر قيمته بعماً لما تفديه الشركة من هذا العمل، وبقدر هذه القيمة تكون حصة الشريك في رأس المال. ومن ثم يكون نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة بنسبة حصته في رأس المال؛ مقومة على هذا النحو.

وقد كان التقين المدني السابق (م ٤٣١/٥٢٥) يقضي: بأن يقوم العمل الذي قدمه الشريك حصة في رأس المال، بمقدار يساوي أقل حصة من الشخص العينية، التي قدمها الشركاء، وذلك حسماً للنزاع في تقوم العمل.

وقد اقترح في لجنة الشيوخ إبقاء العمل بهذا الحكم، ولكن اللجنة رفضت هذا الاقتراح «لأن فيه إيجحافاً بحق الشريك، الذي تكون حصته مقصورة على عمله، وقد يكون هذا العمل أهم ما في الشركة».

وليس يكفي لتبرير الرجوع إلى الحكم المعيب، المقرر في التقين السابق، الاستناد إلى تيسير حسم المنازعات، لأنّ هدف التشريع الأول يتبعه أن يكون عدالة الحكم، أما هذا التيسير فيأتي في الدرجة الثانية».

فإذا كان الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس مال الشركة، قدم فوق ذلك نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن عمله، مقوماً على النحو المتقدم، ونصيب آخر في الربح أو في الخسارة عمّا قدمه فوق عمله من نقود أو أي شيء آخر.

وقد وردت هذه الأحكام صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ مدنی، فقد رأيناها تقول: «وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصبيه في الربح والخسارة؛ تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عمّا قدمه فوق».

أقول: هذا أشبه شيء بالمضاربة، خصوصاً لو كان الشركاء شخصين: أحدهما يعطي رأس المال والأخر يقدم عمله، فالربح يكون بينهما بحصة الاشاعة، وأما مقدار حق كل واحد منها في الربح فيحتاج إلى التعيين والتتوافق في أول الشركة، والا فيحتاج تعيين حق كل واحد منها، ان يقوم رأس المال والعمل، ويوزع الربح بحسبها، وان لم يمكن، فيحتاج التقويم الى الصلع، الا ان يكون هناك متعارف ينصرف الاطلاق اليه.

الفرع الثالث

الشخصية المعنوية للشركة

قال في الفقرة ١٩٤: النصوص القانونية: تنص المادة ٥٠٦ من التقين المدني على ما يأتي:

- ١ - «تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر، التي يقررها القانون».
- ٢ - «ومع ذلك، للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة، أن يتمسك ~~بشكليتها~~
بشخصيتها».

ولامقابل لهذا النص في التقين المدني السابق، وكان القضاء في عهد هذا التقين منقسمًا، تارة يقرر للشركة المدنية الشخصية المعنوية، وتارة ينكرها عليها.

قال في الفقرة ١٩٥: الشركة المدنية مجرد تكوينها تصبح شخصاً معتبراً؛ بسطنا فيما تقدم أركان الشركة، فإذا توافرت هذه الأركان، وانعقدت الشركة صحيحة، كانت شخصاً معتبراً مجرد تكوينها.

ولم تكن الشخصية المعنوية للشركة المدنية محل اتفاق في عهد التقين المدني السابق، إذ لم يرد في هذا التقين نص صريح في هذا المعنى. وكان الأمر على هذا الخلاف في القانون المدني الفرنسي، فبعض الفقهاء في فرنسا ينكر على الشركة المدنية الشخصية المعنوية. ولكن القضاء في فرنسا أقرّ الشخصية المعنوية؛ للشركة المدنية؛ مستندًا إلى نصوص في التقين المدني الفرنسي؛ تقيم الروابط مباشرة بين الشركة والشركاء لابن الشركاء بعضهم بعض.

وكذلك إلى المادة ١٨٦٠ مدنى، الفرنسي، هي: تحرم على الشريك؛ إذا لم يكن مديراً للشركة، أن يتصرف في أموالها. وقد أذعن الفقه الفرنسي في النهاية للقضاء، وأصبح اليوم مسلماً بوجه عام في القانون الفرنسي: أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية».

أما في التقنين المدنى المصرى الجديد، فليس هناك أي شك في الشخصية المعنوية للشركة المدنية، إذ أن الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ السالفة الذكر، تنص صراحة على أن «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً».

النتائج لثبت الشخصية المعنوية

قال في الفقرة ١٩٦: النتائج التي تترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية؛ ويترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة، هي التي تترتب على الشخصية المعنوية بوجه عام.

وقد نصت المادة ٥٣ مدنى في هذا الصدد على ما يلى:

١ - «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ - فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر؛ يعتبر مركز إدارتها - بالنسبة إلى القانون الداخلي - المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته».

فالشركة المدنية يكون لها نائب يعبر عن إرادتها، وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة الشركة.

وهي فوق ذلك لها: (١) ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، (٢) أهلية في كسب الحقوق واستعمالها. (٣) حق التقاضي. (٤) موطن خاص وجنسيّة معينة، فنستعرض هذه النتائج الأربع:

للشركة المدنية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء

قال في الفقرة ١٩٧: لا يعتبر المال المملوك للشركة - رأس المال، ونماوته - ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي، كما قدمنا، ويتربّ على ذلك النتائج الآتية:

١ - يجب تمييز حصة الشريك في الشركة عن مال الشركة، فقد يكون مال الشركة عقاراً ومنقولاً، أما حصة الشريك فهي دائماً منقول.

ولدائني الشركة الشخصيين حقوق على هذه الحصة، ولكن ليست لهم حقوق مباشرة على مال الشركة، فلا يجوز لهمأخذ احتصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال. ولا يجوز للشريك غير المتذبذب للإدارة التصرف في مال الشركة.

٢ - لدائني الشركة حق مباشر على مال الشركة، فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائرون الشخصيون للشركاء، وإذا اشترط شريك أن يسترد حصته عيناً بعد حل الشركة، فلا يحتاج بهذا الشرط على دائني الشركة، وهو لاء أن يستوفوا ديونهم من حصة هذا الشريك، حتى لو كانت هناك أموال أخرى غير هذه الحصة، تفي بديونهم.

٣ - لا تقع المقاصلة بين دين شخصي على الشريك ودين للشركة. فإذا كان دائن شخصي للشريك مديناً للشركة، لم يستطع أن يستمسك بالمقاضاة بين الدين الذي له على الشريك والدين الذي عليه للشركة، ذلك لأنّه دائن للشريك ومدين للشركة، فهو دائن لشخص ومدين لشخص آخر. وكذلك مدين الشريك لا يستطيع التمسك بالمقاضاة في دين له على الشركة.

٤- يجوز للشركة أن تكون هي ذاتها شريكاً في شركة أخرى، دون أن يكون الشركاء في الشركة الأولى الشركاء في الشركة الأخرى.

أهلية الشركة المدنية في كسب الحقوق واستعمالها

قال في الفقرة ١٩٨: تستطيع الشركة المدنية أن تكسب الحقوق، وأن تستعملها باعتبارها شخصاً معنوياً، وذلك في الحدود التي يعينها عقد تأسيس الشركة. فلها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، شأن كل شخص معنوي. فتستطيع أن تملك بعوض أو بغير عوض، وأن تصرف في اموالها؛ طبقاً للنظم المقررة في عقد تأسيسها. وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة الشركة.

ولاحق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات، فكما تستطيع الشركة المدنية أن تشتري مالاً من غيرها وأن تبيع مالاً إلى غيرها، تستطيع كذلك في حدود نظمها المقررة أن تهب مالاً لغيرها وأن تهب مالاً من غيرها مكتوب بخط يدوي

وقد ذهب رأي في فرنسا إلى أن الشركة المدنية ليست أهلاً لقبول التبرعات، لأن هذا التصرف يخرج عن دائرة نشاطها، ولكن هذا الرأي لم يتغلب، والرأي الغالب هو جواز قبول الشركة للتبرعات، فقد يعينها ذلك على نشاطها إلى حد كبير.

ولم ينص التشريع على قيود بالنسبة إلى الشركات، كما كان ينص على هذه القيود بالنسبة إلى الجمعيات. فقد كانت المادة ٧٥ مدنی تنص على: أنه «١- لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ٢- ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية». وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٩ مدنی تقضي: بأنه يجوز أن ينص في مرسوم اعتبار الجمعية هيئة تقوم بمصلحة عامة، على استثناء الجمعية من قيود الأهلية، المنصوص عليها في المادة ٧٥ مدنی. فهذه النصوص كلها كانت قد وردت في خصوص

الجمعيات، أما الشركات المدنية فلاقيود عليها في تملك المنقولات والعقارات بعوض أو بغير عوض، فيما عدا القيود التي تفرضها عليها نظمها المقررة.

حق التقاضي

قال في الفقرة ١٩٩: وللشركة المدنية حق التقاضي باعتبارها شخصاً معنوياً. ترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء، كما ترفع عليها الدعاوى من الغير أو من الشركاء. ويمثلها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها نائباً، وذلك دون حاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم في الدعوى، إذ أن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء فيها. وترفع الدعاوى عليها في المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنها، وسنرى الآن أن للشركة المدنية موطنًا وجنسية.



موطن الشركة وجنسيتها

قال في الفقرة ٢٠٠: وللشركة المدنية، بكل شخص معنوي، موطن هو المكان الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز إدارتها، ويسمى عادة بـ *Sitzgesocial*. وفي المحكمة التي يوجد في دائرتها هذا الموطن، تقاضي الشركة؛ كما قدمنا، لافي الدعاوى التي ترفع عليها من الغير فحسب، بل أيضاً في الدعاوى التي ترفعها هي على أحد الشركاء وفي الدعاوى التي يرفعها شريك على شريك آخر. وقد نصت المادة ٥٨ من تفتيش المرافعات في هذا الصدد على ما يأتي: «في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة، أم من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا النوع». وإذا أعلنت الشركة تسلم صورة الإعلان بمركز إدارتها

للنائب عنها، بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها (م ١٤ مراقبات). وللشركة المدنية جنسية لا ترتبط بجنسية الشركاء، وتكون جنسيتها عادة هي جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي. فالشركات المدنية التي أُسست في الخارج والمتخدة مركز إدارتها فيإقليم دولة أجنبية، تعتبر شركات أجنبية، ويسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ مدني في هذا الصدد على ما يأتى: «أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى. ومع ذلك، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري».



الاحتياج بالشخصية المعنوية على الغير

قال في الفقرة ٢٠١: الاحتياج بالشخصية المعنوية على الغير. وجوب استيفاء إجراءات النشر: وكل ما قدمناه من نتائج تترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية، يسري في علاقة الشركة بالشركاء وبالغير من يتعامل معها، وبدائنيها، إذا كان الغير أو الدائنون هم الذين يتحجون على الشركة بشخصيتها المعنوية، كما إذا كان من يتعامل مع الشركة يتحجج عليها بالعقد الذي أبرمه معها؛ باعتبارها شخصاً معنوياً، وكما إذا كان دائن الشركة ينفذ على أموالها، فلا يزاحه الدائنون الشخصيون للشركاء، باعتبار أن الشركة شخص معنوي متميزة في ماله عن الشركاء. ولا تستطيع الشركة في جميع هذه الأحوال أن تتحجج على الشركاء أو على الغير أو على الدائنين، بأنها لم تستوف إجراءات النشر المقررة، إذ هي تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها، دون حاجة إلى استيفاء أي إجراء للنشر، كما سبق القول. وكذلك الحال إذا احتجت الشركة بشخصيتها المعنوية على الشركاء، فإنها تستطيع ذلك دون حاجة لاستيفاء إجراءات النشر، إذ الشركاء هم المكلفوون بالقيام بهذه الإجراءات، فإذا أهلوا لم يجز لهم أن يفيدوا من إهمالهم.

أما إذا أرادت الشركة أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير، من يتعامل معها، أو على الدائنين لها، كأن ترفع عليهم دعوى باعتبارها شخصاً معنوياً، جاز لهؤلاء جميعاً أن يتتجاهلوها أن للشركة شخصية معنوية، إلى أن تستوفى إجراءات النشر، فيدفعوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة منها، و يجب في هذه الحالة أن يرفع الدعوى جميع الشركاء، ويكون مال الشركة مالاً شائعاً بين الشركاء. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ مدني تقول، كما رأينا: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يتحجج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر، التي يقررها القانون». فالنص يفترض أن قانوناً يصدر، ينظم إجراءات النشر، يجب على الشركات المدنية استيفاؤها، حتى تستطيع أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير. وقد كان المشروع التمهيدي للنص يحيز لاستيفاء إجراءات النشر هذه القيد في السجل التجاري، ولكن النص عدل في لجنة المراجعة، فأصبح من الواجب تنظيم إجراءات النشر خاصة بالشركات المدنية؛ تنظيماً تشريعياً. ولما كان هذا القانون الذي ينظم إجراءات النشر للشركات المدنية لم يصدر حتى الآن، فلابد أن هذه الشركات أن تستوفى إجراءات النشر الالزمة، ومن ثم لا تستطيع أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير، ولا بد من انتظار صدور هذا القانون، حتى يتم تنظيم الشخصية المعنوية للشركات المدنية، غير أنه مما ينخفف من عيوب هذا النص، أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ مدني تنص، - كما رأينا - على ما يأتي: «ومع ذلك، للغير، إذا لم تتم الشركة بإجراءات النشر المقررة، أن يتمسك بشخصيتها». فجاز إذن أن يترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية، دون أن تستوفى إجراءات النشر جميع النتائج في أكثر الأحوال العملية، التي تعامل فيها الشركة، على النحو الذي سبق بيانه.

وقد رأينا فيما قدمناه: أنه لا يجوز للشركة أن تتحجج على الغير بطلانها لخلل في الشكل، كأن تتعقد بغير ورقة مكتوبة. ونرى من ذلك أن الشركة الباطلة شكلاً، والتي لم تستوف إجراءات النشر، لا تستطيع أن تتحجج على الغير لابطلانها ولا بعدم استيفائها لإجراءات النشر، بل يجوز للغير إن يعتبرها شركة واقعية ذات شخصية

معنوية، وأن يترتب على ذلك جميع النتائج التي تترتب على الشخصية المعنوية، على النحو الذي قدمناه.

الحمد لله أولاً وأخراً. هذا آخر ما أردنا أن نأتي به من أحكام الشركة على نهج الفقه والقانون. الحمد لوليه الذي وفقنا به، فأقول: يا أيها العزيز قد اتعبت نفسي وسهرت ليلي في إهداء هذه البصاعة المزاجة إلى حضرتكم فتقبلون منها وأوف لنا الكيل إنك عزيز حكيم. قد فرغت من تسويد هذه الأوراق في آخر شهر رمضان سنة اثنتا عشرة واربعمائة بعد ألف من الهجرة النبوية المكرمة.





مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

کتاب فتنہ انتہی



مذکور تحریر کوئٹہ صوبہ سندھ



مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ، لَا سَيِّدَنَا بَقِيَّةَ
الله في الأرضين.

وبعد

فهذا الموضوع؛ جعلناه رِدْفًا لموضوع الشركة.
نظرًا للعلاقة الوثيقة بينها؛ باعتبار أنَّ عقد التأمين، إنْ هو في واقعه إِلَّا لونٌ من ألوان
الشركة؛ تنتظم طائفة محترمة من مسائلها. 
هذا فضلاً عن كونه من المسائل المستحدثة، ذات الأهمية الاجتماعية، والمصائر
الحياتية...،

ستتناوله من خلال البحوث التالية:



مرکز تحقیق‌تکمیلی علوم اسلامی

البحث الأول في عقديته



قال المصنف في تحرير الوسيلة:

«البحث حول المسائل المستحدثة؛ منها:
مركز تحقیقات کوہا فوج در سندھ
التأمين».

«مسألة: التأمين: عقد واقع بين المؤمن
والمستأمن «المؤمن له».

بأن يلتزم المؤمن بجبر خسارة كذاية، إذا
وردَتْ على المستأمن؛ في مقابل أن يدفع
المؤمن له مبلغاً، أو يتعهد بدفع مبلغ يتلقى عليه
الظرفان».

وأقول

من المعاملات المستحدثة؛ التي لم تكن متداولة زمن الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وكذا على عهود الأئمة الاطهار «سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»؛ هي: معاملة «التأمين».
غير أنها اليوم؛ تُعد من بين أهم الظواهر الاقتصادية، في حضارتنا الراهنة.
وأن المجتمعات الحديثة بحاجة ماسة إليها؛ باعتبارها واحدة من مهم الضمانات

الضرورية لاستمرار تطورها، والسر في ذلك هو: أن كل شيء في هذه الدنيا، سواء من الأموال أو الانفس وغيرها؛ هو غالباً في معرض الخطر؛ لاسيما في عهدهنا الراهن، الذي يليق به أن يُسمى بعهد المخاطر والآياتلأات.

ثم إن الإنسان بحسب طبيعته وغريزته، مجبول على تحاشيها، وبذلك أقصى امكانياته في سبيل دفعها عن نفسه، وعن من يلوده، وما يعود إليه من ممتلكاته. نعم، التأمين هو من العقود الضرورية، التي تُبعد شبح الأخطار عن الإنسان، سواء تمثل في عرق أو حرق أو سرقة، أو تلقي خطر ما بعد الوفاة؛ وهو ما يؤمن له ولعائلته قسطاً وافراً من المال، والاطمئنان والراحة.

ثم إن الإنسان المسلم، بحسب وظيفته الشرعية؛ حاجة إلى أن يعلم، في كل مسألة حياتية يواجهها، حكمها الشرعي. نعم، فسألة التأمين؛ هي واحدة من أهم هذه المسائل.

وحيث يجب على الباحث، في كل مسألة يواجهها؛ أن يعرف أولاً وقبل كل شيء موضوعها، بجميع قيوده وخصوصياته. عليه؛ فلا بد أولاً، وفي طليعة البحث؛ من تعريف موضوع التأمين، وتبيان جوهره وحقيقة.

فنقول بعد التوكل على الله: إن التأمين كما عُرف في المتن؛ هو عقد يقع بين طرفين؟ يُسمى؛ أحدهما بـ المؤمن؛ وهو هنا: شركة التأمين. والآخر بـ المستأمن أو المؤمن له.

فنشؤه هو التزام المؤمن بمحابان الخسارة المعينة، التي ترد على نفس المستأمن أم على ممتلكاته، بازاء مبلغ معين، يتلزم المؤمن له بدفعه، دفعه واحدة أو تدريجياً. هذا، وقد عُرف من قبل بعض العاملين في حقل قوانين التأمين بقوله: «عقد التأمين؛ عقد بين طرفين:

أَحَدُهَا شُعْرٌ: الْمُؤْمِنُ. وَالثَّانِي: الْمُؤْمِنُ لِهِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنُ.

يلتزم فيه المؤمن بأن يُؤدي إلى المؤمن له لصلحته: مبلغاً من المال، أو ابراء الذمة، أو أي عرض مالي آخر؛ في حالة وقوع حادث له، أو تحقق خطر مُبيّن في العقد. وذلك؛ مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى، يُؤديها المؤمن له إلى المؤمن»¹.

وُعْرَفُ أَيْضًا: «بَايْنَ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ - الشَّرْكَةِ - مِنْ جَهَّةٍ، وَبَيْنَ شَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الشَّخْصَاتِ يُعْبَرُ عَنْهُمْ بِالْمُؤْمِنِ لَهُ أَوْ لَهُمْ - طَالِبِ التَّأْمِينِ - مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى».

وبمقتضى هذا الاتفاق؛ يتعهد المؤمن - الطرف الأول -؛ بأن يدفع له - الطرف

الثاني- مبلغاً مُعَيَّناً من المال أو مأْساوِيهِ، بمجرد وقوع حادث مُعَيَّن مُبَيِّن في وثيقة العقد؛ في مقابل آن يدفع المؤمن له، أو يتعهد بدفع مبلغ يُتفق عليه الطرفان؛ سُمي به: «قطط التأمين»....؟

والحاصل؛ أنَّ عمل المؤمن له: هو عبارة عن دفع مالٍ دفعه أو تدرِّجًا، على وفق ما اتفق عليه الطرفان، أزاء تعهُّد المؤمن، بـأَنَّهُ إِذَا توجَّهَ خَطْرًا إِلَى المؤمن له، يكونُ على عهده ويفهمُ بحسبان خسارته.

وأَمَّا التَّأْمِينُ التَّبَادُلِيُّ؛ فَهُوَ اتِّفَاقٌ جَمَاعِيٌّ، عَلَى تَكْوِينِ رَأْسٍ مَالِ مُشَرَّكٍ،
لِتَعويضِ مَا يَقْعُدُ لِأَحَدِهِمْ مِنْ خَسَارَةٍ.

نعم، فهو في الحقيقة؛ إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة.

هذا الشأن كثيرون من المؤمنين

التأمين على الحياة

٢- التأمين على الحق والستقة وما شاكله

٣- التأمين على حوادث السيارات، والطائرات، ووسائل النقل الأخرى.

٤. التأمين على النقل البري والبحري والجوي.

^١ المادة: ٧٦٣، من القانون المدني المصري.

٤- المادة: ٩٨٣، من القانون المدني العراقي.

وأغلب الظن، أنه لا يمكن حصره في أنواع معينة؛ ذلك لأنَّه يتزامن مع الكثير من طرق الصناعة والتجارة، بل، ومع معظم أوجه النشاط الاقتصادي، المحلي والدولي والعالمي؛ بل، ويتم كثيراً من الوسائل، التي يستخدمها الإنسان على توفير راحته وطمأننته في الحياة؛ بل، ويمتد بظلاله إلى ما بعد وفاة الإنسان، فيُتَّخَذ منه ذخيرة لتدبير مصلحة أسرته بعد وفاته.

وليس في شيء من تلك الأنواع، الربا المحرم، كما توهنه بعض في قسم من تأمين الحياة، وقال: «إنَّ التأمين على الحياة على قسمين:

الاول: ما يريد طالب التأمين ان يعطي مبلغاً على التأمين في مدة عشر سنين مثلاً، فان مات في اثناء المدة، فيعطي المؤمن اسرته مبلغًا معيناً في كل شهر؛ الى عشر سنوات مثلاً، وهذا تأمين بشرط الوفاة.

والثاني: ما يريد طالب التأمين ان يعطي مبلغًا معيناً على التأمين في مدة كذا، فان مات اثناء المدة، فليس على المؤمن شيء، وان بقي حياً بعد هذه المدة، فيتعهد المؤمن ان يعطيه مبلغاً اكبر مما اعطاه في هذه المدة، وهذا تأمين بشرط الحياة.

ثم قال: وفي هذا القسم ربباً ظاهر.»

وفيه: انه - ايضاً - ليس من الربا؛ لا قرضي ولا معاملي، اما المعاملي فظاهر، واما القرضي: فان من شرائطه: ان ينوي المعطي القرض في اعطائه، وليس في التأمين قصد القرض؛ فتأمل.

من المؤمن في الحقيقة؟

سبقَ أن قلنا آنفاً: إنَّ المؤمن الذي هو أحد ظرفي عقد التأمين: هي شركة التأمين.

وهي التي بنفسها تعهد على ذمتها، ماتتعهد به قيال المؤمن له. وعليه؛ فالجدير بالتعارض له هنا، هو: إلقاء النظر إلى تبيان حقيقته. فهل المراد هنا: هم المؤمنون، الذين أسسوا الشركة، وكونها في أول تشكيلها؟

أو هم الذين ساهموا في رأس المال؟ وهم في الحقيقة أصحاب الشركة؛ أو الذين

يُدِيرُونَهَا بِالْمُبَاشِرَةِ؟ أَوْ لَا هَذَا وَلَذَاكَ ، وَإِنَّا هُوَ نَفْسُ الشَّرِكَةِ؟
وَعَلَى الْآخِيرِ؛ كَيْفَ يُعْقَلُ ذَلِكَ! مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ إِلَّا أَفْرَاً اعْتِبَارِيًّا صِرْفًا لِأَحْيَاةِ لَهُ
وَلَا فَكْرَةَ وَلَا ذَمَّةَ؛ فَكَيْفَ يَدِينُ وَيُدَانُ، وَيَخْسِرُ وَيُعْسِرُ، وَيَتَعَهَّدُ وَيَقْبِلُ؟!
وَالْحَقُّ؛ هُوَ الْآخِيرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْاعْتِبَارِيِّ، مَعَ كُونِهِ اعْتِبَارِيًّا صِرْفًا،
غَيْرَ أَنَّ لَهُ شَخْصِيَّةَ حَقْوَقِيَّةَ قَاتُولِيَّةَ، عِنْدَ الْعُقَلَاءِ؛ كَمَا لَهُ مُقْرَراتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، مُثْلِهِ مِثْلُ
سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ، مِنَ الْعُنَاوِينِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ كَعِنْوَانِ الْحُكُومَةِ وَالْوَلَوْنَةِ وَالْأَمَارَةِ
وَالْأَمَامَةِ؛ الْمُتَدَالِوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُجَمَعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا حَصَلَ مَا لَيْسَ بِنَتْيَاجَ دُفُعَ الْمُسْتَأْمِنِينَ الْمُبَالَغُ الْمُسْتَحْقَقَةُ بِذِمَّتِهِمْ إِلَى شَرِكَةِ
الْتَّأْمِينِ؛ فَبَعْدَ جَبْرَانِ الْخَسَائِرِ الطَّارِئَةِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَالْعَمَلُ بِعَهْدَاتِهِ؛ حِينَئِذٍ
لَا يَكُونُ الْمُتَبَقِّيُّ مِنْهُ مَلْكًا لِلأَشْخَاصِ؛ بَلْ، هُوَ مَلْكُ لِلشَّرِكَةِ نَفْسُهَا.
كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ ظَرَأَتْ خَسَارَةً فِي الْبَيْنِ عَلَيْهَا؛ بَأْنَ كَانَ جَبْرَانُ الْخَسَائِرِ الْوَارِدَةِ
عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا دُفِعَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ؛ فَلَا يَضُمُّهُ الْمُؤْسِنُ وَلَا الْمُدِيرُونَ لَهَا،
بَلْ، هُوَ عَلَى نَفْسِ الشَّرِكَةِ.

وَقَدْ فَصَلَنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ.

أَفَوْلُ؛ إِنَّ امْتَالَ هَذِهِ لَهَا نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ؛ كِمَالِكِيَّةِ الدُّولَةِ
وَالْحُكُومَةِ، وَكَعِنْوَانِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَكَعِنْوَانِ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَبِالْجَمِيلَةِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ شَرِكَةِ التَّأْمِينِ هِيَ الْمُؤْمِنُ وَهِيَ طَرْفُ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ لَهَا
حَقُوقًا اِجْتِمَاعِيَّةً وَاحْكَامًا خَاصَّةً، تَكُونُ فِيهَا دَائِنَةً وَمَدِينَةً، خَاسِرَةً وَرَاجِحةً.
كَمَا لَا يَخْفَى؛ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ -أَيْضًاً-، لَا يَجُبُّ أَنْ يَكُونَ شَخْصًا حَقِيقِيًّا، بَلْ، يَصْنَعُ
-أَيْضًاً- أَنْ يَكُونَ أَفْرَاً اعْتِبَارِيًّا حَقْوَقِيًّا، كَالشَّرِكَاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ شَرِكَةِ
الْتَّأْمِينِ.



مرکز تحقیق تکمیلی بر علوم اسلامی

البحث الثاني في ركبة الإيجاب والقبول



مسألة: ٢ «يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب، وقبول.

ويُمكن أن يكون الموجب المؤمن،
والقابل المستأمن.

بأن يقول: على جبر خسارة كذائية في مقابل كذا، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا.

فيقبل المستأمن وبالعكس؛ لأن يقول المستأمن: على أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا، فيقبل المؤمن.

أو في مقابل عهده لك جبرها، ويقع بكل لفظ»^١.

قال الشيخ حسين الحلبي: «الإيجاب والقبول؛ وهما ركـن في عملية التأمين.

[أ] الإيجاب؛ وهو يتم من قبـل طالب التأمين؛ بعد أن تقدـم الشركة له استمارـة تحتوي على: بيان النوع الذي يؤمن الشخص عليه؛ ثروةً أو نفساً أو ما شابه.

وعلى القسط الذي يتـفق عليه الجانـبان ليدفعـه المؤمن له مرتبـاً، وعلى مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة دفعـه إضافـة إلى بقـية الشروط المـتفقـ عليها، بين الشركة وبين طالب التأمين.

ويكون توقيـع هذه الاستمارـة، من قبـل طالب التأمين إيجابـاً منه بذلك.

[ب] والقبول؛ ويكون بتصـدير الوثـيقـة التي تؤـدي إلى وجود التعاـقد بين الجانـبين، ومـصدر هذه الوثـيقـة عادةً: الشركة، لـتدفعـها إلى طالب التأمين.

وهـذا يـتم الرـكن الأول من الأركـان المـطلوبـة في عملية التـأمين»^١.



فـيـقـعـ الكلـامـ هـنـا فـيـ قـفـامـينـ

~~مـركـزـ تـقـدـيمـ كـاتـبـ حـرـاجـ~~
الأـولـ: هل يـعـتـبرـ وـجـودـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فيـ كـلـ عـقدـ، بـحـيثـ لـوـمـ يـكـنـ، لـمـ تـحـقـقـ

الـعـقدـ؟

والـثـانيـ: هل الفـرقـ بـيـنـ الـمـوجـبـ وـالـقـابـلـ هوـ أـمـرـ جـوـهـريـ؟ وـمـنـ

الـمـوجـبـ وـالـقـابـلـ فـيـ التـأـمـينـ؟

فـهـلـ الـمـوجـبـ هوـ المـؤـمـنـ، كـمـ اـحـتـمـلـ صـاحـبـ التـحرـيرـ، أـوـ هـوـ طـالـبـ التـأـمـينـ، كـمـ

قالـ بـيـ الحلـيـ؟

وـأـقـولـ: إـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـغـيرـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: عـقدـ، وـإـقـاعـ.

فـاـ كـانـ تـعـاهـداـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ، وـمـوجـبـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ حـيـطـةـ سـلـطـةـ شـخـصـيـنـ، حـيـطـةـ

الـأـمـوـالـ وـالـحـقـوقـ؛ فـهـوـ عـقدـ؛ كـالـبـيعـ، وـالـإـيجـابـ، وـالـتـكـاجـ، وـغـيرـهـ.

وـمـاـ كـانـ تـعـهـداـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، وـتـصـرـفـاـ فـيـ حـيـطـةـ سـلـطـةـ الـمـالـيـةـ وـغـيرـ الـمـالـيـةـ؛ فـهـوـ

إيقاع؛ كالطلاق، والعتق، والإبراء على قول.
ويلزم في العقد: رضا الطرفين، وارادتها، مع مُبِرِزٍ قوليًّا أو فعليًّا، بخلاف الإيقاع؛ فإنه لا يلزم فيه إلَّا رضا طرف واحد وارادته وإن شاء.

ثم، الله هل يجب في تحقق العقد، أن يكون أحد الطرفين موجباً والآخر قابلاً؟ أم يكفي في تتحقق وجود الطرفين مطلقاً، سواء كانوا موجباً وقابلاً أو لم يكونا؟
المستفاد من ظاهر كلمات القوم «رضوان الله تعالى عليهم»: هو الأول، وقد أشاروا إليه؛ بل، قد صرّحوا به في موارد كثيرة.

ولابد في تحقيق المطلب؛ من أن يعلم أولاً: ما هو المراد من الموجب والقابل؟
وبعد تبيان ذلك؛ حينئذٍ تصل التوبة إلى البحث في اعتبار وجودها، في صدق عنوان العقد المطلق، أو العقود الخاصة، وعدهم
فنقول: الظاهر من عبارات القوم: أن الإيجاب هو إنشاء التعهد والإقدام عليه؛
سواء كان المعهود به هو: التلبيك، أو النقل، أو الزواج، أو الوكالة، أو الصلح، أو أي شيء آخر.

سواء كان مجاناً؛ كالمبة غير المغوضة، أو غير مجاناً؛ كالبيع، والإيجار،
والزواج.

فيكون في البيع مثلاً؛ صاحب السلعة بائعًا وموجباً؛ والسلعة مثمناً ومعوضاً
ومبيعاً، المشتري؛ من يقبل ذلك ويرضى به؛ فيكون هو مشترياً وقابلاً؛ وما يعطيه
من النقود وغيره ثمناً وعوضاً.

فعمل البائع هو الأصل والأساس في البيع، وعمل المشتري فرع وتبع له،
وكذلك الإيجار والزواج وغيرها.

نعم، هذه هي نماذج منتخبة من الموجب والقابل.

فبناءً على هذا؛ لو كان الطرفان في مستوى واحد من حيث الأصالة؛ كأن يكون كلُّ واحد من الطرفين، مُمْلِكَاً مال نفسه ومتَّمِلِكَاً مال غيره؛ من دون أن يكون أحدُهما أصلًا والآخر تبعاً وفرعاً؛ كما إذا كان أحد العوضين حنطة والآخر سكراء،

وأراد صاحب الخطة تعويض الخطة بالسكر، وصاحب السكر عكس ذلك، فأنشأ المعاوضة والميادلة بغير لفظ قيلت؛ بأن قال كل منها: ملكت، أو بذلك، أو عوضت، مثلاً.

أجل، فشل هذا لا يُعد بيعاً؛ لما ذكرناه: من أن فعل البائع هو تملك السلعة بالأصل، وتملك العوض ضمناً، وفعل المشتري إنما هو تملك البيع بالأصل، وتملك الثمن ضمناً.

وعليه؛ فإذا لم يكن مثل هذا بيعاً، ثم هل هو عقد؟ أم أنه ليس بعقد - أيضاً، كما أنه ليس ببيع؟

قال الشيخ الانصاري (ره) في تحقيق معنى البيع، في معرض بيانه الاشكالات الواردة على قوله من قال: بأن البيع إنشاء تملك بهال.

قال: ((ومنها: «صدقه على الشراء؛ فإن المشتري بقوله البيع، يملك ما له بعوض البيع.

وفيه، إن التملك فيه ضماني).

وانها حقيقة القول بعوض؛ ولذا لا يجوز الشراء بلفظ ملكت، تقدم على الإيجاب أو تأخر».

وأقول: ظاهر هذه العبارة يفيد:

أولاً: أن الفرق بين الإيجاب والقبول، إنما هو أمر جوهري ذاتي، وليس بعنصري ظاهري.

وثانياً: لزوم وجود الموجب في البيع، ولا يمكن فيه صرف وجود الطرف الآخر، ونحو لوسّلمنا بالأول؛ وهو كون الفرق بينهما جوهرياً ذاتياً، فإننا لأنسّلمن بالثانية؛ أي: لزوم القبول والإيجاب في صدق البيع، بل، يمكن وجود الطرفين في صدق البيع؛ وذلك لعدم وجود الدليل عليه.

كما أنهم قالوا: البيع ميادلة مال بال أو معاوضة أو نقل أو تملك؛ وهو بذلك يشتمل على صورة وجود الموجب والقابل وعديمه.

كما لانقبل ذلك في صدق عنوان العقد؛ لأن العقد هو: العهد والالتزام من الطرفين، من دون أن يُعتبر فيه شيء زائد؛ سواء كان يبعاً أم لم يكن.

لإيقاع: إن عمل المتعاملين في الفرض لا يكون عقداً، لعدم وجود الرابط بين العملين؛ ذلك لأنهما عمل مستقل، من دون أن يكون بينهما علاقة ورابة، حتى يكون تعاقداً أو تعاهداً بينها، ولزوم الربط بين العهدين في تحقق العقد، مما لا يحتاج إلى مزيد بيان، لأن كل واحد من العملين، وإن كان عملاً مستقلاً بنفسه؛ لكنه من ناحية أخرى يُعد قبولاً ورضاً بالعمل الآخر أيضاً، سابقاً كان أو لاحقاً. ولا مفارقة بين كون العمل مستقلاً من جهة، وقبولاً للعمل الآخر من جهة ثانية.

وهذا المقدار من الرابط كاف في صدق التعاہد، ولا يلزم أن يكون أحدهما أصلًا والآخر فرعاً وتبعاً.

ويمما يدل على ذلك أيضاً: هو صحة عملية القسمة، ولزومها في المال المشترك والمُشاع، فإنها عقد لازم من دون أن يكون في البين إيجاب وقبول.

فلو قلنا بـ: عدم كونها عقداً وعهداً، وبالذاتي، فلا تشتملها العمومات، ويتحقق صحتها ولزومها بلا دليل.

ولو قلنا بـ: عدم توقف شمول الأدلة على جدوى عنوان العقد، فليكن المفروض أيضاً كذلك.

فاحفظ ذلك، لعله ينفعك في موارد كثيرة.

وعليه؛ فبناءً على ما ذكر؛ فلا فرق بين اللفظ الدال على العقد: بين أن يكون ظاهراً في الإيجاب والقبول، وبين أن لا يكون.

كما آنة لافرق بين أن يكون: الموجب هو المؤمن، والقابل هو المؤمن له؛ أو بالعكس، كما في المتن.

نعم، لو قلنا: بأن وجود الموجب والقابل، هو أمر حتمي في صدق العقد والبيع وسائر العقود الخاصة.

وقلنا: بأن الفرق بينها، هو فرق جوهري ذاتي؛ ولكل واحد منها حكمه الخاص.

فالأقرب الذي يُساعدُه الاعتبارُ، هو كون المؤمن موجباً، والمؤمن له قابلاً، ذلك؛ لأنَّ المؤمن يتعهد على ذمته جبران الخسارة، والمؤمن له يقبل ذلك، ويعطي عوضه.

وهو كثيراً ما يكون من الثقود، وكثيراً ما يتقطع عوضاً لامعوضاً؛ على خلاف ما اختاره الشيخ حسين الحلبي «ره».



مركز تحقيق العدالة وحقوق الإنسان

البحث الثالث في الشروط



قال الماتن في المسألة الثالثة:

يُشترط في الموجب والقابل: كل ما يُشترط
فيها في سائر العقود؛ كالبلوغ، والعقل، وعدم
الحجر، والاختيار، والقصد.

فلا يصحُّ من: الصغير، والجنون، والمحجور
عليه، والمُكرَّه، والهازل، ونحوه.

وقال في المسألة الرابعة:

يُشترط في التأمين: مُضافاً إلى مائة قائمٍ -
أي: الشروط العامة في العقود - أمور:

الأول: تعيين المؤمن عليه من شخص أو
مال أو مرض، ونحو ذلك.

الثاني: تعيين طرفي العقد؛ من كونهما:
شخصاً، أو شركة، أو دولة، مثلاً.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له

إلى المؤمن،

الرابع: تعيين الخطير الموجب للخسارة؛
كالحرق، والغرق، والسرقة، والمرض، والوفاة،
ونحو ذلك.

الخامس: تعيين الاقساط التي يدفعها المؤمن
له لو كان الدفع اقساطاً. وكذا تعيين ازمانها.
السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً
وانتهاءً.

وأما تعيين مبلغ التأمين؛ بأن يُعين الف دينار مثلاً، فغير لازم.
فلو عيّن المؤمن عليه والتزم المؤمن بـأن كُلَّ خسارة ورَدَتْ عليه، فَعَلَيَّ أو آنا
ملتزم بدفعها؛ كفى».

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

وفي التفصيل أقول

قال الشيخ حسين الحلبي «ره» في الشروط الاولية والاركان المطلوبة في عقد التأمين:
عملية التأمين؛ تشتمل على: أركان، وشروط:

أركانها

١ - الإيجاب والقبول.

٢ - المؤمن عليه: شخص، ثروة، مرض، وما شاكل.

٣ - مبلغ التأمين: الذي تدفعه الشركة عند حدوث الخطر، وما يدفعه طالب
التأمين إلى الشركة من المال.

شروطها

١ - بيان الخطير المؤمن ضده: حريق، وفاة، سرقة، عجز، مرض ...

٤- القسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة، لواراد التقسيط.

٣- مدة العقد؛ تاريخ ابتدائه وانتهائه.

ولابد لنا من دراسة هذه الأركان والشروط:

١- الإيجاب والقبول

وهما ركّن في عملية التأمين.

أما الإيجاب؛ فيتضم من قبل طالب التأمين، بعد أن تقدّم له الشركة استماراً، تحوي على بيان النوع الذي يؤمن الشخص عليه، وعلى التقسيط، وعلى مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة دفعه؛ إضافة إلى بقية الشروط المتفق عليها بين الشركة وبين طالب التأمين.

ويكون توقيع هذه الاستماراً من قبل طالب التأمين إيجاباً.

وأما القبول؛ فيكون بتصدير الوثيقة التي تؤدي إلى وجود التعاقد بين الجانبيين.

ومصدر هذه الوثيقة عادةً هو الشركة، لتدفعها إلى طالب التأمين.

٢- المؤمن عليه

يُعتبر تشخيص المؤمن عليه، وهو من أساسيات التأمين، حيث تتوافق عليه

المعاملة التأمينية، إذ يختلف المؤمن عليه من شخص لآخر.

وعند عدم ذكره، لا تتحقق عملية التأمين؛ إذ تقف الشركة في مثل هذه الحالة

مكتوفة الأيدي.

٣- مبلغ التأمين

وهذا أيضاً يعد من أركان عملية التأمين.

فإننا لو أغضينا النظر عنه، لما تسمّت العملية المذكورة، إذ لا يكون في البين داع

لأن يؤمن الشخص على حياته أو ماليه، بعدما أسقط هذا الركن من شروطه، وبيان

ماتدفعه الشركة إلى الذي يُريد التأمين على حياته أو ممتلكاته؛ هذا من جهة.

أما من الجهة الثانية؛ فلا بد من حصولي بيان ما يدفعه الشخص تأميناً لدى الشركة، من المبلغ الفلاحي، على نفسه أو أمواله.

وما ذلك؛ إلا لكي لا تكون المعاملة التأمينية خالية من الاعتبار، والأهم؛ فبأراء أي شيء تقدمه الشركة عند الحاجة إليها، لوم يوحده بنظر الاعتبار هذا الموضوع من جهتيه....

٤- بيان الغرر

وهذا أيضاً شرط مهم في تعداد شروط أي معاملة تأمينية، وذلك لاختلاف أنواع الأخطار، ومعرفة كل منها؛ من حيث تقدير المبلغ أو المبالغ التي تعوض الشركة عنها طالب التأمين.

٥- أقساط التأمين

ويختلف الحال في أقساط التأمين. باختلاف النسب والمبالغ، فتارةً يدفع ماعليه مرّة واحدة إلى الشركة، وثانيةً؛ يرغب في تقسيط المبلغ.

٦- مدة العقد

أي: تاريخ ابتدائه وانتهائه.

أجل؛ فمن الشروط المطلوبة؛ هو أن يذكر الجانبيان مدة التأمين، وهل أنها تبقى نافذة المفعول إلى الآخرين، أم أن طالب التأمين يرغب بإجراء العقد لمدة معينة؟ ولا يجوز أن يبقى هذا الشرط مجهولاً؛ إذ على بيان هذا الشرط يتوقف مبلغ التأمين من الجانبيين»^١.

١- بحوث فقهية: ص ١٤-١٧ «بتصرف».

وأقول: إنَّ وجَه اشتراط الشُّرائط العامة، لا ضرورة لبيانه. ذلك؛ لأنَّ الأدلة التي ذُكِرتْ، هي نفسها التي تُذكَر في سائر أبواب العقود، من غير تفاوتٍ عَمَّا هي عليه هنا.

وأمَّا ما ذُكِرَ فيما بعد، في كلامات الحلي أو المصنَّف - رحمهما الله تعالى -، من الشُّرائط الستَّة، فذلك لاقتضاء عنصر التأمين لها.

إذ لولاها، لمَّا حصل التأمين؛ لوجود إبهامات في البين من جهاتٍ مختلفة؛ فلا يحصل الفرض، والفائدة تكون عندئذٍ منتفية.

نعم، هنا كلامٌ، وهو:

أنَّه لو كان المؤمن أو المؤمن له شخصية اعتبارية حقوقية، كشركة التأمين نفسها مثلاً ونحوها....

فما معنى لاشتراط الشُّرائط العامة فيها؟ كـ: العقل، والبلوغ، والاختيار؟ لأنَّه لامعنى لاعتبار الشُّرائط المذكورة فيها، كما هو واضح.

بل؛ إلَّا اشتراط عدم الحجر.

وما ذلك، إلَّا لأنَّ البعض من الشركات قد تكون محجورة، من جهة إفلاتها؛ شأنها في ذلك شأن الشخصية الحقيقية.

فيقالُ في الجواب: إنَّ للشخصيات الاعتبارية الحقوقية، لا بدَّ من تعين الهيئة الإدارية، التي تديرها وتُباشر أعمالها، فهي تقوم مقامها في تلك الأمور.

والخلاصة: فكُلُّ ما لا يعقل اشتراطه في نفس الشركة، يُعتبر في القائم مقامها؛ وذلك باعتبار بناء العقلاء العملي في تلك الموارد، من النيابة عنها.



مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

البحث الرابع في شمولية صحة التأمين



«مسألة: ٥»؛ «الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المُقَدَّمة، من غير فرق بين أنواعه.

من التأمين على الحياة، أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها.

أو على المنقولات؛ بَرًّا، وبَحْراً، وجواً.
بل، على عمال شركة أو دولة أو على أهل بيته أو قريته؛ أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها.

وكان المستأمن حينئذ: الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية.
بل، للدول أن يستأمنوا أهل بلده أو قطر أو مملكة».

وأقول

الوجهُ عَنِّي: هُوَ عَدْمُ وُجُودٍ فَرَقٌ يُذَكَّرُ بَيْنَ تَلْكَ الْأَنْوَاعِ السَّالِفَةِ. وَإِنَّهَا هِيَ تَنْدَرُجٌ جَيْعًا تَحْتَ اطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، عَلَى مَاسِيَّاتِي تَفْصِيلِهِ.



مركز تحقیق تکمیلی در علوم اسلامی

البحث الخامس في استقلالية عقد التأمين



«مسألة: ٦»: «الأَظَاهِرُ؛ أَنَّ التَّأْمِينَ عَقْدٌ
مُسْتَقِلٌ بِهِ حِلْوَةٌ سَدِيٌّ»

وما هو الرأي ليس صلحا ولا هبة معهضة بلا شبهة.
ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض.
والأَظَاهِرُ؛ أَنَّ عَقْدَ مُسْتَقِلٍّ، ليس من باب
ضمان العُهدة.

بل، من باب الالتزام بغير ان الخسارة؛
وانْ أَمْكَنَ الإِيقَاعُ بِنَحْوِ الْصُّلْحِ وَالْهَبَةِ الْمَعَوْضَةِ
وَالضَّمَانِ الْمَعَوْضِ.

ويصح على جميع التقادير، على الأقوى.
وعقد التأمين لازم، ليس لأحد الطرفين فسخه
إلا مع الشرط.
ولهم التقايل».

أقول: بما أنَّ هذه المعاملة مستحدثة، حيث لم يوجد لها واقع تعاملي متداول في عصر التشريع؛ فلا بدَّ لعرفة حكمها الشرعي من استفراغ الوعس في البحث عنها، من خلال الجهات التالية:

الأولى

عرضها على مجموعة المُعاملات الشرعية، التي كانت سائدةً، في عصر الرسول (ص) والآئمة (ع)؛ حتى نرى: هل أنها تنطبق عليها أم لا؟

الثانية

وعلى فرض عدم وجود مثيل لها، وكونها عقداً مستقلاً، كما ذكر الماتن (ره) فلا بدَّ من بحثها على ضوء القواعد العامة، حتى يتبيَّن لها مدى شمولها لها أو عدمه.

الثالثة

عرضها على مامتن الشَّرْفُ عنه؛ من الغرر والربا والميسر؛ حتى يتحقق لنا عدم شمول تلك الأنواع لها أو العكس.

الرابعة

وبعد ثبوت عدم كونها من المعاملات المشروعة، المُتداولة في عهد الرسالة؛ وثبوت عدم شمول القواعد العامة لها، وعدم وجود مانع من القول بصحَّتها. هنا، ينتقل بنا الدور للبحث عن مقتضى الأصول العملية فيها.

الخامسة

وعلى فرض كونها عقداً مستقلاً، بحكم العمومات، وصحِّها شرعاً، إذ لا مانع منه. ثُرى، هل هو من العقود الالزامية أم الجائزة؟

الجهة الأولى في الموضوع والموقعية

لإشكال؛ في أنّ عقد التأمين لوقع بين المؤمن والمستأمن، على نحو الهمة الموقعة. فيقول المستأمن: وثبتت كذا مقداراً من مالي شهرياً للشركة، على أن تتحمّل الشركة كذا مقداراً من المال خسارة، لمدة عشر سنوات مثلاً، لوحده حادث بهالي أو نفسي.

فتقول الشركة: قبلت بهذه الهمة؛ ومقابل ذلك تحمّل وتلزم نفسها بما اشترطه الواهب، من تحمّل الخسارة عند حدوثها. فتكون الهمة من طالب التأمين، إيجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها، قبولاً منها.

وحيث يكون التأمين صحيحاً وشرعياً، لكون الشرط هنا هو شرط سائع ولا مانع منه.

وعلى هذا، فينزل التأمين على الهمة الموقعة. وكذا، لإشكال فيه، ل الواقع على وجه الصلح؛ بأن يتصالح الطرفان على أن يتحمّل أحدهما - وهو هنا الشركة - الخسارة التي تردد على الطرف الآخر. بشرط؛ أن يدفع الطرف الآخر له مقداراً معيناً من المال.

وقد ذكر السيد صاحب العروة (ره) نظير ذلك، في مسألة اشتراط ضمان العين المستأجرة على المستأجر، لأجل تحمل الخسارة.

قال (ره): «العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيبها، إلا بالتعدي أو التفريط.

ولو شرط المؤجر عليه ضمانها دونها، فالمشهور عدم الصحة؛ لكن الأقوى الصحة، وأولي بالصحة؛ إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماليه، على تقدير التلف

أو التعيب، لا بعنوان الضمان»^١.

نعم، إنَّ الكلمُ في آنِ التأمين المُتداول في عصرنا بين الناس، والمعمول به بين الشركة والمستأمين.

هل يُمكِّن إدخاله في هذين العنوانين: الهبة الموقعة، أو الصلح؟ أم لا؟ الحق؛ آنَّه أجنبيٌ عنها بالمرة.

ولا يقصد طالب التأمين بذل ماليٍ إلى الشركة، بشرط تعهدها تحمل الخسارة. والحال، آنَ مفهوم البذل داخلٌ في معنى الهبة، ومقومها؛ كما آنَ التسليم مقوم لمعنى الصلح؛ وليس من قصد المستأمين - أي واحد منها -، كما هو واضح.

بحث حول الضمان

وأمَّا الضمان؛ فهل هو - أيضاً - كالهبة والصلح؟

وهل يمكن آن يكون التأمين من أنواعه واقسامه؟

آجل، الجواب يحتاج إلى توضيح أكثر؛ لأنَ بعض الفقهاء كالحلي (ره) يرى: آنَ التأمين، هو من باب الضمان، وبعضاً، كالماتن؛ قوى خلافه.

باب الضمان للفة

في القاموس: «إنَ الضمان مأخذٌ من ضمٍ؛ كما عليه أهل السنة.

ومعناه: ضمُ الشيء إلى آخر.

أو من ضمَّن؛ أي: إدخال الشيء في العهدة والحيازة؛ وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه.

ضمَّن الشيء وبه - تعلم - ضماناً وضمناً وضمنيناً: كفله».

وفي تاج العروس: «ضمَّن الشيء؛ بمعنى: تضمنه».

١ - المروءة الوثقى؛ كتاب الاجارة، ابتداء الفصل ٤.

منه قوله: «مضمون الكتاب كذا وكذا... إلى أن قال: وناقة ضامن ومضمان: حامل».

وفي لسان العرب: «ضمن الشيء: إذا أودعه إيه؛ كما تودع الوعاء المتع، والمليّت القبر؛ وقد تضمنته هو».

قال ابن الرقاع يصف ناقة حاملًا:

أوكت عليه مضيقا من مواهها كما تضمن كثح الحسنة الحبلا
وأقول: بناء على كونه من ضم، كما في القاموس، تكون الألف والنون زائدتين، أو
أَلْ الألف زائدة، والنون بدلة من ميم.

وبناء على كونه من ضمن، فهو على الأصل.

والحق؛ هو الثاني، لأن احتمال استقابه من الضم، وابدال الميم نونا فيه تكلف زائد؛ لا وجه له.



مركز تطوير وتأصيل العلوم الإسلامية

الضمان فقهها

في الشرائع: «هو عقد شرعي للتعهد بمال أو نفسي. والتعهد بالمال؛ قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون.

فهنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال، وهو المستئم بـ: الضمان، يقول مطلق...»^١.

وقال الشهيد في المسالك: «الضمان عندنا مشتق من الضمن، لأنّه يجعل ما كان في ذمته من المال، في ضمن ذمة أخرى؛ أو لأن الضامن يتضمن الحق؛ فالنون فيه أصلية؛ بناء على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة»^٢.

وفي تحرير الوسيلة: «هو التعهد بمال ثابت، في ذمة شخص آخر».

١- الشرائع: ج ٢ ص ٨٨.

٢- المسالك، كتاب الضمان.

وهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن، بكل لفظ ذات عليه عرفاً، ولو بقرينة على التعهد المزبور؛ مثل: ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان، ونحو ذلك. وقبول من المضمون له، بعذل على الرضا بذلك؛ ولا يُعتبر فيه رضا المضمون عنه»^١. وفي منهج الصالحين: «الضمان؛ هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه، إلى ذمة الضامن للمضمون له»^٢.

وأقول: المستفاد من هذه العبارات؛ هو لزوم كون التعهد بما في الذمة، فلا تشمل التعاريف: الضمان على الأعيان الخارجية.

والى مثل هذا؛ ذهب بعض علماء العامة، كأبي ليل، وأبي ثور وداود، فيما جاء في كتاب رحمة الأمة، بهامش الميزان»^٣.

وأما بقية علماء العامة؛ لا يرون مثل هذا الرأي، بل، يرون الضمان مأخوذاً من الضم، ولا يرون ناقلاً؛ بل الضمان في عقيدتهم: هو خصم الذمة إلى الذمة، ونتيجة ذلك؛ جواز رجوع المضمون له، إلى كل واحد من الضامن والمضمون عنه. في الفقه على المذاهب الاربعة: الضمان في اللغة: التزام ما في ذمة الغير، وهو مشتقٌ من الضم.

قال في رحمة الأمة: «اتفق الأئمة على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق من المضمون عنه الحي بنفس الضمان، بل الدين باقي على ذمة المضمون عنه، ولا يسقط عن ذمته إلا بالأداء»^٤.

أقسام الضمان

وهو على قسمين: ضمان حكمي، وضمان عقدي.

١ - تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٥.

٢ - منهج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

٣ - ينظر: ج ١ ص ١٩٤.

٤ - رحمة الأمة - حاشية الميزان -: ج ١ ص ١٩٤.

الضمان الحكمي

وهو: ما كان تتحققه متوفقاً على أمر خارجيٍّ؛ كضمان اليد، وضمان التلف.

١ - ضمان اليد

أما ضمان اليد؛ فهو يتحقق ب مجرد وضع اليد على شيء.

ويدل عليه: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١.

ومفاده: وجوب ارجاع الشيء إلى صاحبه مادام باقياً، وارجاع مثله أو بدهم إليه في صورة تلفه.

وهذا الأداء؛ هو من آثار كون المعني في عهدة صاحب اليد.



٢ - ضمان التلف

وأقسام الضمان الإتلاف؛ فيدل عليه: القاعدة المشهورة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

فهذه القاعدة المستفادة من الآيات والروايات، فاضية بأداء البدل أو القيمة، بما يوازي الضرر الخاصل نتيجة الإتلاف.

الضمان العقدي

وهو الذي يحتاج في تتحققه إلى: إيجاب، وقبول.

وهو على أقسام:

١ - ضمان الدين

وهو ضمان ما في ذمة المدين؛ كما لو كان لزيادة في ذمة عمرو الدين فيقول الضامن:

١- المستدرك؛ كتاب الغصب؛ باب ١، والشذوذ الكبير للبيهقي: ج ٦ ص ٩.

آتا له ضامن؛ ويقبل المضمون له.

ووهذا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

وهذا أمر إجماعي، لا يخالف فيه أحد من الفقهاء «رضوان الله عليهم».

قال المحقق في الشرائع: «الثاني في الحق المضمون، وهو: كُلُّ مَالٍ ثابِتٍ في الذمة»^١.

وقال صاحب الجواهر «ره» - ومرجعه إلى ما في القواعد: «من أن شرط المالية والشبوت في الذمة، وإن كان مترزاً كالثمن في زمن الخيار، والمهر قبل الدخول، بل قيل أن على الأول الاجماع معلوم، ومحكى في ظاهر الغنية وغيرها، بل منها وغيرها أيضاً: الاجماع صريحاً على الثاني».

وفي محكى التذكرة لوقال لغيره: منها أعطيت فلأنها فهم على لم يصح إجماعاً...»^٢.



٣- ضمان الأعيان المقصوبة

المزاد: أن يغصّب شخص شيئاً، فيأتي ثالث فيقول: آتا له ضامن. وقد وقع خلاف في هذا.

فأجازه جماعة؛ كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلامة^٣. وكذا المحقق الجنبي؛ حيث قال: والأشبهة الجواز.

وأنكرا آخرون؛ كصاحب الجواهر، حيث قال في تعليقه على المتن: للعمومات، ولأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه.

ثم أشكّل عليه؛ بانكار العمومات؛ وبأن ما يروى عن النبي^ص: من أن «الزعم غارم»^٤ ليس من أخبارنا، فلا يكُون حجة؛ وأن عموم الوفاء بالعقد، لا يمكن

١- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩٠.

٢- جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٣٥.

٣- ينظر: مفتاح الكرامة: ج ٥ ص ٣٧٤.

٤- السنعى لأبي قذامة: ج ٤ ص ٤٨٠.

انطباقه على مانحن فيه، لكون الضمان موجباً للانتقال من الذمة.
وليس المال المغصوب في ذمة الغاصب، لاستلزماته كون الضمان ضم ذمة إلى
ذمة، ونحن لانقول به»^١.

وقال الشيخ حسين الحلبي «ره» بـ: «إِمْكَانُ الْقَوْلِ: بِأَنَّ ضَمَانَ الْعَيْنِ الْمَفْصُوبَةِ، يُوجِبُ انتِقالَ ضَمَانِهَا مِنَ الْغَاصِبِ إِلَى الصَّامِنِ».

وحينئذٍ؛ فلو انتقلَ الضَّمَان؛ فيكونُ بقاوِهَا بِيَدِ الْغَاصِبِ مِنْ قَبْلِ الْأَمَانَةِ.
غاِيشَةً؛ آتَهُ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ إِعَادَةُ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكِهَا فُورًا. وَفِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ،
لَوْتَلَفَتِ الْعَيْنِ، يَكُونُ ضَمَانُهَا عَلَى الصَّامِنِ الْجَدِيدِ، لَا عَلَى الْغَاصِبِ.
نَعَمْ، لَوْمَ يَرْجِعُ الْعَيْنَ، كَانَتْ يَدُهُ الْجَدِيدَةُ الْبَقَائِيَّةُ يَدُضَّمَانِ.

وعليه؛ فيكونُ ضامِنًا من جديد، ولو تَلَقَّتْ في هذا الدُونَ، كَانَ عَلَيْهِ بَذَلَهَا»^٢.
وأقولُ: ظَاهِرٌ كلامُه «رَه»: أَنَّ ذَلِكَ الضَّمَانَ يَنْتَجُ فِي صُورَةِ إِرْجَاعِ الْغَاصِبِ
الْمَيْنَ فُورًا إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَلَفُّ الْعَيْنِ فِي الْأَثَنَاءِ؛ وَالْأَنْ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ
يَقَاءً.

وهذا خلاف ما قصده الضامن، لأنّ ظاهر تضمينه أنّه لم يُؤدِّي الغاية فعليه أداءً، أو أداءً مثلاً أو قيمةً.

لأنه لو كان الغاichi بضد الأداء، ولكن تلف في الآثناء، فانا ضامن له.
ولذلك، لوم يؤدي الضامن، ولم تكن العين تالفة؛ حينئذ يرجع صاحب المال إلى
الضامن أخذنا بقوله.

وكذلك، لو كان الضامن قادرًا على أن يأخذ المال من الغاصب، ويرده إلى صاحبه؛ فيجب عليه ذلك؛ ولكن على ضوء مفاد هذا التوجيه، لا يجب ذلك، لأنَّ الغاصب بسبب عدم إرجاعه فوراً، يكون باقياً غاصباً جديداً؛ وحينئذ، فصمانة على الغاصب لا على الضامن.

١ - جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٤٠

٢٤ - حوث فقهہ ص

ولقمرى، هذا واضحٌ.

ولكن الذى يمكن أن يُقال في جواب الشيخ «ره»: إن ذلك الإشكال مبنيٌ على القول بـ: أن الضمان يختص بانتقال المال من الذمة أولاً.

وحيث أن العين الموجودة ليست في الذمة، فلا يتحقق شرط الضمان، ولو فرضنا أن العين المغصوبة مستقرة في الذمة، فيكون من باب ضم ذمة إلى ذمة.

لأن العين موجودة في يد الغاصب، فيستوفي ذمته، وبحكم الضمان يستقر في ذمة الضامن، ولكن الأساس هنا فاسدٌ.

ذلك، لأن الانتقال من الذمة هو ضمان الدين، لا مطلق الضمان، ولذلك كان الغاصب ضامناً، حتى مع وجود العين، ومع عدم تحقق الانتقال. ومعناه؛ وجوب أداء العين لو كانت موجودة، أو أداء المثل أو القيمة، لو كانت تالفة، وهذا المعنى يتصور في الضامن أيضاً.

أي: يكون عليه إرجاع العين لو كانت موجودة، وكان قادراً على ذلك؛ والأرجح عليه أداء المثل أو القيمة، فيما لوم يكن قادرًا، أو كانت العين تالفة، فلا يكون ملزماً بضم الذمة أيضاً؛ لأنَّه يختص بضمان الدين، لا مطلقاً؛ فيكون المورد نظير مورد توارد الأيدي.

والفرق؛ أنَّ وجوب الضمان هنا باليد، وهناك بالعقد.

وأما ما تصدى لبيانه الشيخ حسين الحلي (ره) في بحوث الفقهية^١، في جواب الاعتراض على المانعين، من بجريان الضمان في الأغاني المغصوبة.

وحال الاعتراض: بأنه ما الفرق بين ضمان الدين، فأجير؛ وكان موجباً لانتقال الضمان من ذمة المديون إلى ذمة الضامن، وبين ضمان العين المغصوبة، فنعم، ولم يكن موجباً لانتقال الضمان من ذمة الغاصب إلى ذمة الضامن.

وأجابت بها حاصله: أن المضمون في ضمان الدين كلي في ذمة المديون؛ فإذا جاء الضامن ليضمن ذلك الكلي، كان محصل ضمانه أن يكون ذلك الكلي في عهده. وأمّا في ضمان العين المغصوبة؛ فالمضمون عين خارجيٌّ شخصيٌّ، فلا يتحقق هذا المعنى؛ لأن الكلي في ضمان الدين:

تارة يعتبر في ذمة الدين، وأخرى في ذمة الضامن.

وأمّا في ضمان العين المغصوبة، من جهة كونه أمراً شخصياً خارجياً؛ فهو بنفسه في ذمة الغاصب، وفي ذمة الضامن أيضاً.
فأقول: هذا فساده واضح.

والدليل عليه؛ هو ما جاء في قوله نفسه «(ره)» قبل أسطر؛ حيث قال: «إشكان ذلك في صورة إقدام الغاصب على رجوع العين، وعرض التلف في الأثناء»، فراجع، هذا، ويمثل أتجاز ضمان الأغيان المغصوبة صاحب العروة «(ره)» فقال: «اختلقو في جواز ضمان الأغيان المضمونة، كالغصب والقبض بالعقد الفاسد ونحوهما؛ على قولين؛ ذهب إلى كُلّ جماعة. والأقوى؛ الجواز»^١.

٣ - ضمان الأمانة

عند الإمامية

كثير من العلماء قالوا ببطلانه؛ وتمسكوا بالإجماع.

ونسب العلامة «(ره)» ذلك في التذكرة، إلى علمائنا أجمع.

قال المحقق الحلي: « ولو ضمن ما هو أمانة، كالمضاربة والوديعة؛ لم يصح، لأنها ليست مضمونة في الأصل»^٢.

١- العروة الوقى؛ كتاب الضمان، مسألة ٣٨.

٢- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩٠.

وقال العلامة الحلي: «ولا ضمان الأمانة؛ كالوديعة، والمضاربة»^١.

وقال العاملبي: «كما في الشراء والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمالك وبجمع البرهان والكافية»^٢.

وقال صاحب العروة: «وأما ضمان الأعيان غير المضمونة؛ كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعلُّم أو تفريط فلا يختلف بينهم في عدم صحته، والأقوى - بمقتضى العمومات - صحته أيضاً»^٣.

عند غير الإمامية

وأما علماء العامة:

فقد قال الأخناف بن بطلانه.

مُقللين عدم ضمان الأمانة بأنها غير مضمونة؛ لا عينها، ولا تسليمها^٤.

وأما الحنابلة؛ فقد قال في المعني:

«بأن الآخذ إن ضمانتها من غير تعلُّم فيها، لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده؛ فكذلك على ضامنه.

وان ضمانتها؛ إن تعلَّم فيها؛ فظاهر كلام أحد يدلُّ على صحة ضمانها»^٥.

دلائل المانعين

وقد استدلَّ المانعون بوجوه:

١- الاجماع.

٢- أن الأمانة غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد؛ وأنها الواجب على الأمين

١- قواعد الأحكام:

٢- مفتاح الكرامة؛ كتاب الضمان: ص ٣٧١.

٣- العروة الوثقى؛ كتاب الضمان؛ مسألة: ٣٨.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة؛ ج ٣، ص ٢٢٢.

٥- المعني؛ ج ٥، ص ٧٦.

التخلية فقط؛ فحيث لم تكن العين مضمونة على ذي اليد، فالضمان كذلك.

٣- عدم وجود المضمون عنده فيه بخلاف ضمان اليد؛ فإن في المضمون عنه؛ وهو المدين؛ وهو الركن الرابع في الضمان.
وكلها: ضعيف.

أما الإجماع؛ فهو منقول أولاً؛ ويُسْكِن استنادهم إلى الوجوه المذكورة وأمثالها؛ فلا يمكن استنباط الدليل والنص.

وأما الثاني؛ فإن كون الأمانة غير مضمونة بنفسها، لا ينافي كونها مضمونة بالشرط أو بالعقد.

وأما الثالث؛ فلعدم الدليل على لزوم الركن الرابع، كما في موارد أخرى، والتي سند ذكرها فيما يأتي إن شاء الله.



٤- ضمان النفقة

قال المحقق (ره)؛ «ويصح ضمان النفقة، الماضية والحاضرة، للزوجة؛ لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة»^١.

وقال في العروة الوثقى: «وأما النفقة المستقبلة، فلا يجوز ضمانها عندهم؛ لأنَّه من ضمان مالم يجب، ولكن لا يبعد صحته لكافية وجود المقتضي، وهو الزوجية»^٢.

هذا؛ وقد علق عليه الحكيم في المستمسك فقال: «قد تقدَّمَ عليه الإشكال في الشرط الثامن من شروط الضمان، فراجع.

وقال في الشرط الثامن، بعد أن تناول المطلب بالتفصيل «والذي يحصل أنَّ ضمان مالم يجب، ليس من الضمان المصطلح فإنْ صَحَّ كان ضماناً بالمعنى اللغوي، ولا يتوقف على وجود المقتضي»^٣.

١- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩٠.

٢- العروة الوثقى: كتاب الضمان؛ مسألة: ٣٥.

٣- مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣، ص ٢٦٥ و ٣٣٥.

وقال الحنوي^١: «يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، وأما ضمانه لنفقاتها الآتية؛ ففي صحته إشكال»^١. والحق، صحته، ولاشكال فيه، كما ذكره المحقق اليزدي وصاحب المستمسك.

٥. ضمان الذرك والعهدة

ظاهر كلام بعض الفقهاء التّفريقي بينهما؛ بيد أنَّ المراد من كليهما شيء واحد. قال المحقق «ره»: «إذا ضمِنَ عهْدَةَ الشَّمْنَ، لَزِمَةُ ذَرْكَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَشْبِتُ بِطَلَانِ الْبَيْعِ مِنْ رَأْسٍ... أَمَّا لَوْ طَالَبَ بِالْأَرْشِ، رَجَعَ عَلَى الصَّامِنِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ ثَابَتَ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَفِيهِ تَرْدُدٌ»^٢.

وقال في المسألة الثانية: «إذا خرجَ الْبَيْعُ مُسْتَحْقَّاً، رَجَعَ عَلَى الصَّامِنِ، أَمَّا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ، رَجَعَ عَلَى الصَّافِنِ بِمَا قَابِلَ الْمُسْتَحْقَقِ»^٢. وعلق عليه الشيخ محمد حسن «ره» بقوله: «إذا ضمِنَ ضامِنٌ للمُشتَري بالمعنى الأَخْصِ عهْدَةَ الشَّمْنَ، الَّتِي هِي ضَمَانٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ؛ أي: الشَّمْنُ الَّذِي هُوَ فِي عَهْدَةِ الْبَايِعِ لَهُ؛ لَزِمَةُ ذَرْكَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، يَشْبِتُ فِيهِ بِطَلَانِ الْبَيْعِ مِنْ رَأْسٍ، بِظَهُورِ اسْتِحْقَاقِ الْبَيْعِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْبَيْعِ، أَوْ قِيسِ الشَّمْنِ أَيْ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ قِيسِ الشَّمْنِ؛ وَإِنْ أَجَازَ الْبَيْعُ فِيهِ، أَوْ فَقَدَ شرطاً مِنْ شُروطِ الصَّحةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، بِلَا خَلَافٍ أَجَدْهُ فِيهِ فِي الْأَوَّلِ».

بل، في محكيِ التذكرة، وكذا بجمع البرهان؛ نسبةً إلى اطباق الناس عليه، في جميع الأعصار.

وفي المسالك: ظاهرهم الاطباق عليه، كما هو صريح غير واحد، عدم الفرق بين الأول والثاني، بل، هو من معقد ماسمعته من المسالك.

١- منهاج الصالحين؛ كتاب الضمان؛ مسألة: ١٨.

٢- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩١.

وعن جامع المقاصد: اطباقي الناس على عهدة الضمان.
وحينئذٍ؛ إنْ تَمَ ذلك، يكونُ هذا الفرد بقسميه خارجاً عن بحث ضمان الأعيان،
وانْ كانَ هومناً»^١.

وقال في تحرير الوسيلة: «لَا يُشكَّل في جواز ضمَان عهدة الثمن للمُشتري عن البائع، لو ظهر الميعُ مُستحِقاً للغير... إذا كان بعد قبض البائع وتلفه عنده، وأمَّا مع بقائه في يده فجعل تردد»^٢.

وهذا الذي تردد فيه صاحب التحرير: تشمله عبارة المحقق وصاحب الجوهر، ببل، يشملان ما كان قبل القبض أيضاً، بل، على ما كان قبل المعاملة أيضاً؛ ليكون شراء المُشتري مبنياً عليه، فتأمل.

وقال في العروة: «يجوزُعندَهم بلا خلافٍ بينَهم، ضمَانَ دركِ الثمنِ للمُشتري، إذا ظهرَ كونَ المبيعِ مستحقاً لِلغيرِ، أو ظهرَ بُطْلَانُ الْبَيْعِ، لِفَقْدِ شرطٍ منْ شروطِ صِحَّتِهِ، إذا كانَ ذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِ الثمنِ، كَمَا قَيَّدَهُ الْأَكْثَرُ، أو مُطلقاً، كَمَا أَظْلَقَ آخَرُ، وَهُوَ الأَقْوَى».

فَيْلٌ: وهذا مستثنى من عَدَمِ ضَمَانِ الْأَعْسِيَانِ. هَذَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْبَيعُ صَحِيحًا، وَحَصَّلَ الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ أَوِ التَّقْوَالِ، أَوْ تَلْفِ الْبَيعِ قَبْلَ الْقِبْضِ؛ فَعَلَى الْمَشْهُورِ لَمْ يَلْزِمْ الضَّامِنَ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِثِ لِعَدَمِ ثَبَوتِ الْحَقَّ وَقْتَ الضَّمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ مَا لَمْ يُحِبِّ، بَلْ، لَوْ صَرَّحَ بِالضَّمَانِ إِذَا حَصَّلَ الْفَسْخِ، لَمْ يَصُحْ؛ بِعَقْضِي التَّعْلِيلِ المَذْكُورِ.

نعم، في الفسخ بالغيب المسبق أو اللاحق؛ اختلفوا في آنَّه هل يدخل في العهدة
ويصحُّ الضمان أو لا؟
فالمشهور: على العدم.

وعن بعضهم دخوله؛ ولازمة الصحة مع التصریح بالاولی.

١ - جواهر الكلام: ج ٢، ص ٢٦، ١٤٦.

^{٢٩} - تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٩؛ كتاب الفتنان: مسألة ١٨.

والأخوي في الجميع: الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصریح؛ ودعوى الله من ضمان مالم يجب، مدفوعة بكفاية وجود السبب».

وقال أيضاً، بعد ذكر موارد أخرى.

نتنة: قد غلِّمَ من تضاعيف المسائل المتقدمة؛ الاتفاقية أو الخلافية؛ أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان:

وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى، وأنه لا يصح في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجة له، وأنه أعم من ذلك؛ حسب ما فصل.

وعلق عليه الفقيه الحكيم بقوله: «لكن قد عرفت الاشكال فيه.

وأن الضمان في الموارد التي أشار إليها، ليس من الضمان المصطلح، بل، بالمعنى العرفي؛ الذي يدل على صحته العمومات ولا سيما، وأنه متداول عند العرف»^١.



٦- ضمان الأعيان الخارجية

قال المحقق الخوئي (ره): «يصح ضمان الأعيان الخارجية، معنى: كون العين في عهدة الضامن فعلاً.

وائز ذلك؛ وجوب ردتها مع بقاء العين المضمونة، وردتها من المثل أو القيمة، عند تلفها.

ومن هذا القبيل: ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري....

والضابط: أن الضمان في الأعيان الخارجية؛ معنى: التعهد لا يعني الثبوت في الذمة؛ فهو قسم آخر من الضمان.

أقول: المفروض من ذكر هذه الاقسام من الضمانات، ونقل كلماتهم «رضوان الله تعالى عليهم»؛ هو الاطمئنان بما ذكره السيد الشاطباني، في تتمة كلماته،

وأشار إليه المحقق الخوئي (ره):

١- مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٣٤٩ و ٣٦٢.

٢- منهاج الصالحين: ج ٢ كتاب الضمان، مسألة ١٩.

بأنَّ ضمَانَ الأعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ غَيْرُ المَفْصُوبَةِ، لَيْسَ عَلَى خَلَافِ الْقَاعِدَةِ؛ وَذَلِكُ
لَا شَرَاطٌ كَوْنُ الْمَضْمُونِ مَالًا ذَمِيًّا ثَابِتًا فِي الدَّمَةِ.

كَمَا أَنَّ ضمَانَ مَالٍ يُجَبُ، لَيْسَ هُوَ انتِقالُ الْمَضْمُونِ مِنْ ذَمَةٍ إِلَى ذَمَةٍ شَرْطًا، إِلَّا فِي
ضمَانِ الدَّيْنِ.

وَلَيْسَ فِي تَعْدِيدِ الضَّامِنِ إِشْكَالٌ، كَمَا فِي تَوَارِدِ الْأَيَادِيِّ، وَلَيْسَ فِي ضمَانِ
مَالٍ يُجَبُ إِشْكَالٌ أَسَاسِيٌّ.

فَغَایة ما يرد عليه؛ كونه خلاف المصطلح، ولكن يدل على صحته عمومات؛ وفي
ضمَانِ الْجَرِيرَةِ -أيضاً- تَأْيِيدٌ لِما ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنَّا لَمْ نَذَكِرْهُ هُنَا خَوفًا مِنِ الإِطَالَةِ؛ فَعَلَى هَذَا لَيْسَ فِي اِنْدِرَاجِ التَّأْمِينِ فِي بَابِ
الضمَانِ إِشْكَالٌ أَصْلَاهُ.


نعم، لَا يُشَكُّ فِي توسيعِ بَابِ الضَّامِنِ، وَانْدِرَاجِ التَّأْمِينِ فِيهِ، وَعَدْمِ تَعْرُضِ الْفُقَهَاءِ
- رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ سَلَامٌ، لِعَدْمِ وُجُودِهِ فِي عَهْدِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ
الْخُصُوصِيَّاتِ.

وَأَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ، لَيْسَ مُنَافِيَ لِأَصْلِيِّ الضَّامِنِ، فَهُوَ مِنْ صَغِيرِيَّاتِهِ؛ فَيُدْلِلُ
عَلَى صَحَّتِهِ كُلُّ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ الضَّامِنِ مِنِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ.

وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ: كُونِهِ مَعَ الْعَوْضِ؛ بِدُفْعَةِ الْمَضْمُونِ لِهِ إِلَى
الضمَانِ؛ ذَلِكُ، لِأَنَّ الْمَجَانِيَّةَ لَيْسَ مِنْ مَقْوِمَاتِ الضَّامِنِ، وَلَا مِنْ
شَرَائِطِهِ.

وَأَمَّا الْاجْمَاعُ الْمُدَّعِيُّ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الْمَضْمُونِ مَالًا ذَمِيًّا؛ فَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ،
مِنْ عَدَمِ وُجُودِ أَسَاسٍ لِهِ، وَوُجُودِ نَقْوَضٍ كَثِيرٍ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَالْإِيْرَادُ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّهُ سَفَهِيٌّ، أَوْ لَيْسَ بِعَقْدٍ؛ بَلْ، اِيقَاعٌ مُشَروَّطٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِمَّا
لَا يُصْغِيُ إِلَيْهِ.

فَلَا وُجْهٌ هُنَا بِالقولِ بِأَنَّهُ مُعَاقَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

الجهة الثانية

في استقلالية عقده

نعم، لو تنازلنا عمّا قلناه؛ فلا إشكال في كونه عقداً مستقلاً، وهي الجهة الثانية من البحث.

فنقول: لو قلنا بـ: أنَّه عقدٌ مستقلٌ كسائر العقود؛ لاشتماله على جميع ما يُعتبر في العقد، من الأركان والشروط، من وجود: الطرفين. والتعهد، والتعاقد بينهما، بربما ورغبة منها.

ووجود العوضين: المعرض، وهو تعهد المؤمن؛ والعوض وهو، مبلغ التأمين الذي يعطيه طالب التأمين - أي: المؤمن - دفعه أو تدريجاً.

فيشمله: كُلُّ ما يدلُّ على صيغة المعهود من العمومات؛ كـ: «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراضٍ» و«الناسُ مُسلطون على أموالهم»، و«المؤمنون عند شروطهم..».

ولا يضرُّ كون التأمين أمراً مسجداً، في تسمى العمومات؛ لعدم اختصاصها بما كان معهوداً، في زمان الشارع، وعدم كون غناوين العقود توقيفية.

وقد فصلنا هذا في كتاب الشركة: فمن أراد التفصيل، فليراجع هناك.

الجهة الثالثة

في ضرورة العرض

معنى: عرض التأمين على ما ينفع الشارع منه؛ من: الغَرَر، والرِّبا، والميسر؛ وغير ذلك.

هذا، ويُمكن أن يستشكل فيه من وجوه:

١ - من جهة الغَرَر

وذلك؛ لوجود الجهة الثانية فيما يعطيه طالب التأمين، وكذلك ما يدفعه المؤمن.

فنقول:

أولاً: أن الغرر المنهي عنه من قبل النبي «ص»: هو الغرر في البيع، لافي كل عقد ومعاملة؛ فلا أقل من أن المتيقن هو البيع.

وثانياً: أن الغرر؛ بمعنى الخطير أو بمعنى الجهالة، التي توجب الخطير، لا كل جهل؛ ولو لم يكن موجباً لأنّ خطير.

والتأمين؛ ليس بأمر خطير؛ لأن العقلاة يعملون به، لوجود مصلحتهم فيه ومنفعتهم.

وليس هذا كاليسير؛ الذي يرتكبه من يقبل الخطير، مع علمه بأنه أمر ذو خطير وهذا واضح لمن تأمل.

وثالثاً: وأما وجود الجهالة في بعض أقسامه؛ فهو صحيح، كما ذكرناه في محله، ولكن، ليس لنا دليل: بأن كل جهل مضيق في كل عقد ومعاملة.

٢ - من جهة لزوم التبرع

فقد ذكرنا تفصيل ذلك ، في بيان أنواع التأمين، وكيفية انعقاد العقد. فراجع.

٣ - من جهة أنه من أقسام الميسر

وفيه؛ أنه ليس بيسير، لأنّه ولا يُعرف، ولو عَمِّنَا الميسر؛ لوجودناه يشمل كثيراً من العقود والشروط.

٤ - من جهة عدم كونه معاوضة حقيقة، بل، معاوضة احتمالية
فإن أحد العوضين؛ وهو تحمل الخسارة، على تقدير وقوع الضرر ليس بيقني، بل
أمر احتمالي؛ فلا تشمل العمومات، لأنّه أكمل مال بالباطل.

وفيه؛ أن المُعوض فيه ليس المال الذي يدفعه المؤمن، في صورة وقوع الخطير؛ بل،
البعض هو تعهد المؤمن بمحابان الخسارة بذلك ، وبه يكون المستأمن في راحة، وما له

محفوظاً، سواء وقع الخطأ أولاً، وسواء دفع المؤمن شيئاً لجبران الخسارة أولاً. كما أنَّ الإنسان قد يستخدم شخصاً، لدفع السارق والخراطي عن أمواله، والحفاظ على تجاريته سليمة؛ وهو أمر صحيح، ولو لم يكن السارق موجوداً واقعاً.

الجهة الرابعة

في مقتضى الأصل

فلو قلنا بـ: عدم اندراج التأمين تحت الضمان، وعدم شمول العمومات الأولية له، ورجعنا إلى الأصول العملية؛ فقتضاه الفساد، كما في كُلِّ معاملة وعقد مشكوك الصحة.

لأنَّ الشك في صحته، شك في لزوم التعهد والالتزام؛ والأصل عدمه.



مركز تطوير تكنولوجيا التأمين تنبيهات عديدة

بقي هنا مطالب؛ نذكرها ضمن تنبيهات:

التبية الأولى

وفيه بيان الجهة الخامسة

هل التأمين على فرض كونه عقداً مستقلاً لازم أم جائز؟
فنقول: هو عقد لازم؛ بمقتضى الأصل.

لأنَّ الأصل في كُلِّ عقد لزوم، إلَّا مادئ الدليل على جوازه، وتفصيله في محله.

التبية الثانية

ما هو التأمين التَّقابُلي أو التَّبادُلي؟ هو اتفاق جماعي على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق بأحد هم من الخسارة.

وأقول: هذا أمر مستحدث، وعقد مستقل في نظر العُقَلَاء، وتشمله الْعُمُومات الأُولَى؛ خصوصاً عموم: «المؤمنون عند شروطهم». هذا بناء على؛ أنَّ الحق إنما يشمل الشروط الابتدائية، من غير حاجة إلى كونه ضمن عقد لازم.

ويُمكِن تخرِيجه على الضمان أيضاً، فإنَّ ضماناً مشترك بين الجماعة، لتحمل خسائر كُلٍّ واحدٍ منهم، وهو من أقسام ضمان الأعيان الخارجية.

التبسيه الثالث

وأُريده به: التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، وهو: أن يدفع مبلغ التأمين، عند وفاة المؤمن عليه، أو عند انتهاء مُدَة التأمين، وتُدفع الأقساط لغاية الوفاة، أو حتى انتهاء مُدَة التأمين.

وللمؤمن الحق في الاشتراك، والاشتراك في الأرباح، نتيجة عملية تقدير الأرباح؛ ويُضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه^١.

وهذا أمرٌ صحيحٌ شرعيٌ، لو كان بناء على صحة التأمين، فالأصل تأمين، والشرط سائغ فيه؛ وليس هو قرضاً، حتى يكون رَبَوْيَاً، ولا مضاربة، حتى يُشترط فيه: أنَّ المبلغ ذهب أو فضة؛ وإنْ كان في أصل اشتراط الذهب والفضة نظر.

وقد يقال: لو كان تأمين الحياة بهذا الشكل مثلاً؛ بأن يعطي طالب التأمين كُلَّ سنة مبلغاً مُعيناً إلى الشركة، إلى عشر سنوات، مثلاً.

فإن مات المؤمن له أثناء تلك المُدَة، فلم يكن على الشركة شيء من التعهد، وهي تملك المال الذي أُخرجَ من طالب التأمين، أو إعادة بنسقو من دون الرِّواند.

^١ - التأمين على الحياة الصادر من شركة مصر للتأمين.

وإن لم يمت، تُعطيه الشركة بعد عشر سنين مثلاً، المبلغ الذي يُساوي كُلَّ ما اعطاها للشركة، مع زيادة؛ فهو ربا في أصله.

وما ذلك إلا لأن المؤمن، لم يتعهد بشيء في قبائل موته طالب التأمين، وما له الذي أغطى الشركة؛ سوى أنه تعهد أن يدفع المبلغ، الذي أخذها من طالب الشركة مع زيادة طالب التأمين.

وهذا، ليس إلا ربا محراً، ولو اشتريت مع ذلك زيادة أخرى، كما لو اجتررت الشركة بهذا المال، وحصلت أرباح؛ نتيجة ذلك فلنسبة معيينة من الربح.

فنفس الشرط ليس به بأس، إلا أن الأصل فاسد، فيكون الشرط أيضاً كاصله.

وأمّا لو كان الشرط في غير عقد تأمين الحياة، كتأمين الخسائر وغير ذلك؛ فمثل هذا ليس فيه إشكال. وفيه؛ ما ذكرناه سابقاً؛ من: عدم كونه ربا محراً، لعدم شرط الربا فيه، وهو قصد القرض.

التبية الرابع

لابأس باعادة التأمين؛ بأن تكون شركة التأمين نفسها مستأئنة من شركة تأمين أخرى أوسع منها؛ وذلك، من أجل توزيع الخطير على عدّة أشخاص، دون جماعة معيينة.

معنى: ما أئنة لطالب التأمين، يستأئنة من شركة أخرى للتأمين. ولا إشكال فيه؛ لأنَّه يصبح التأمين الأول. لها، العقد؟

التبية الخامس

بناءً على كون عقد التأمين عقداً صحيحاً شرعاً.

فهل يحق للحكومة أن تجبر الناس، على أن يؤمنوا بمحض عقد للتأمين؟ أم لا يحق

لما، وإنما يكون مثل هذا الإجراء - ان اتّخذ - عرماً وباطلاً.

وبالتالي، فاقدام المستأمن مكرهاً عليه، يكون باطلًا؛ نظرًا لعدم وجود شرط الصحة، وهو الاختيار في ظرف العقد؟

أقول: إنَّ مثل هذا الإجراء، هو أمرٌ جاري في أكثر أعمال الحكومة، إن لم يكن فيها كلها. لأنَّها إنما أنشئت بُعْيَة تنظيم أمور الناس، ومن أجلِ إرشاد أفراد المجتمع إلى مصالحهم ومصالح المجتمع، الذي يعيشون فيه، ناهيك عن المنع لها يُفسيُّه. وهو أمرٌ لا يتحقق، ولن يكون له مردودٌ إيجابيٌّ، مالم تتدخل الدولة تدخلًا مثروعاً في حوائج الناس الحياتية.

من قبيل: إيجاد الشوارع والطرق والجسور، وأخذ الأعشار، وقوانين الگمارك ، والمنع من إخراج بعض المواد من القطر، أو ادخال بضائع معينة إليه. فلو كان كُلُّ ذلك ممنوعاً؛ فليكن ما نحن فيه أيضًا كذلك. وإنْ كان ذلك سائغاً؛ بل، واجبًا؛ لوجوب حفظ نظام المجتمع، والاقدام لمنع الفوضى.

فيكونُ هذا - أيضًا - كذلك، وليس فيه شيء زائدًا عما هو، من واجبات الحكومة في أيٍّ دولة، ومسؤولياتها.

هذا، والعجب من بعضِ أكابرِ المعاصرين؛ فإنه كتبَ في رسالته ما يدلُّ على: أنَّ التأمين؛ وهو التعهد والاعطاء من الطرفين:

لو كان بتحوِّل الشرط، في عقد لازم؛ يلزم العمل به، ولو كان عملاً مستقلًا؛ فمَا دام رضا الطرفين باقياً، فيجوزُ العملُ به. وإذا انتَرَفَ أحدُ الطرفين عن رضاه، حينئذ لا يجوزُ العملُ به.

هذا، فيما إذا كانَ أصل التعاقد برضاء الطرفين؛ وألا، فلو كان بالاجبار، فالعمل يبطل من الأصل؛ ويكون المؤمن ضامناً لما آخذه من المستأمن؛ حتى ولو كان الإكراه والاجبار من قبل الحكومة.

نعم، أقولُ آخرًا:

ولازم ذلك عدم مشروعية الحكومة، من البداية؛ وذلك بناءً على ما سبق من رأي؛ لعدم جواز أكثر أعمالها عنده، بل، كلها، إلا في موارد معينة.

والله الموفق

وقد حرر ذلك في سنة احادي وسبعين من المائة الرابعة بعد الالف



الفهرس العامة



مركز تحقیقات کتب میراث حضور اسدی

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٥ - فهرس مصادر التحقيقين
- ٦ - فهرس الفصول والموضوعات لكتاب الشركة
وكتاب التأمين إجمالاً
- ٧ - فهرس الموضوعات على ترتيب الحروف
المجانية
- ٨ - الفهرس التفصيلي لطالبي الكتاب



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

فهرس الآيات الكريمة

البقرة (٢)

رقم الصفحة

١٦٠

٢١

١٦٠



٢٧٥

٢٧٥

٢٧٩

الأية

... قالوا إنما البيع مثل الربوة...
... أحل الله البيع...
... فاذدوا بعير من الله

التساء (٤)

٢٨

١٦

١٤٤، ٦٦، ٥٤

٢٣٢، ١١٥، ٩٤، ٦٤

١١

١٢

٢٩

٢٩

يوصيكم الله في أولادكم...
وإن كانوا أكثر من ذلك
لَا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل...
... تجارةً عن تراص

المائدة (٥)

٢٣٢، ١٤١، ١٢٨، ٩٤، ٨٣، ٦٤، ٦١، ٥٨، ٥٦، ٥٤

... أوفوا بالعقود...

الأنعام (٦)

٦٦

١٦٤

ولا تنكح كل نفس إلا عليها

الأنفال (٨)

٢٨، ١٦

١٦

٤١

٦٨

وأعلموا إنما غيثتم من شيء...
فكلوا مما غيثتم حلالاً طيباً...

التوبه (٩) ٢٨٦٦	٦٠ إنها الصدقات للفقراء والمساكين ...
الإسراء (١٧) ١٦	٦٤ ... شاركهم في الأموال والأولاد ...
المؤمنون (٢٣) ٦	١٢ ... من سلالة من طين
التور (٤) ٢١	٣٧ رجال لا تلهيهم تجارة ...
الأحزاب (٣٣) ٦	٤٥ ... شاهداً ومبشراً ونذيراً ...
يس (٣٦) ٥٧، ٥٤	٦٠ آلم أغهض إليكم يا بني آدم ...
الإنسان (٧٦) ٦	١ ... شيئاً مذكورة
٦	٢ ... سمعاً بصيراً
٦	٣ ... إما شاكراً وإما كفوراً
٦	٤ ... للكافرين سلامن وأغلالاً وسعاً
٦	٦ عيناً يشرب بها عباد الله ...
٦	٧ يُوفون بالثمن ويتحارون يوماً كان شرطه مستطيراً
٦	٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ...
٦	١٠ ... يوماً عبواً فطريراً
٦	١١ فوقاهم الله شر ذلك اليوم ...
٦	١٢ ... بحثة وحريراً

٦	١٧	... كَاسًا كَانَ مِزاجُهَا زَنْبِيلًا
٦	٩	... الْأَبْرَارِ يَشْرِبونَ مِنْ كَأسٍ...
٦	٢٢	... آثِمًا أَوْ كُفُورًا
٦	٢٥	... بَكْرَةً وَأَصِيلًا
٦	٢٦	... لِيَلًا طَوِيلًا



فهرس الأحاديث الشريفه



اشتراكُتُ أنا وعمران بن ياسر	٢٠
إِنْ رَبِيعَ فَلَهُ وَإِنْ وَضَعَ فَعَلَيْهِ ٦١، ٥٣، ١٨، ١٧	
إِنْ كَانَ رِبِيعًا فَهُوَ بِهَا ١٧	
إِنَّمَا أَفْضِيَ بِيَتَكُمْ بِالْبَيْتَاتِ وَالْأَيْمَانِ ٧	
إِنْ دِمَانَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ غَيْرَكُمْ حَرَامٌ ٦٦	
الْبَيْعَانُ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَغْرِقَا ١٦٤، ١٦٣	
النُّلُفُ قَبْلَ الْقَبِيسِ مِنْ مَالٍ بِإِيمَانِهِ ١٦٤، ١٦٣	
ثُمَّنَهَا عَلَيْهِما لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبِيعٌ... ٥٣	
ثُمَّنَهَا عَلَيْهِما لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبِيعٌ... ٦١، ٥٣، ١٧	
رُفِعَ عَنِ الْمُحْمَى بِشَعْرٍ... ٤٢	
رُفِعَ عَنْ أَكْبَيِ ما اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ ١٤٤	
رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنِ الصَّبَيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ١٤٨	
الرَّاعِيمُ غَارِمٌ ٢٢٢	
عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَتْ حَتَّى تَوَدِي ٢٢١، ١٤٠	
غَلَبَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ كَمَا أَخَذَ الرِّبِيعَ ١٨	
لَا أَرْأَى بِهَا بِأَسْأَاءِ... ١٩	
مَرْكَزُ تَحْقِيقِ وَتَكْمِيلِ كِتَابِ مُحَمَّدٍ لِلنَّاسِ إِذَا تَرَاضَاهُ وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا ١١٥	
لَا فَضَرَّ وَلَا ضَرَّارٌ فِي الْإِسْلَامِ ١٦٠	
لَا يَجُلُّ مَالُ إِمْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ ٤٢	
لَا يَنْبَغِي مَالُ إِمْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ ١١٤	
لَهُ الرِّبِيعُ وَعَلَيْهِ التَّوْضِيَّةُ ١٨	
لَهُ نِصْفُ الرِّبِيعِ... ٥٣، ١٨	
لَيْسَ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا ٣٤	
مَا فَيْضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بِنَفْسِهِ... ١١٦	
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ شَرُوطُهُمْ إِلَّا شَرْطًا فِي مَفْصِيَّةِ ٥٨	
الْمُشْلِمُونَ عَنْهُ شَرُوطُهُمْ إِلَّا كُلُّ شَرْطٍ... ٥٨	
مَنْ إِمْشَرَطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ... ٥٨	
مَنْ شَرَطَ لِأَمْرَتِهِ شَرْطًا... ٥٨	
الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ شَرُوطُهُمْ ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٨٣	
عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَتْ حَتَّى تَوَدِي ٢٢١، ١٤٠	
غَلَبَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ كَمَا أَخَذَ الرِّبِيعَ ١٨	
النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَنْوَافِهِمْ ٥٩، ٥٨، ١١٧، ٢٢٢	

فهرس الأعلام

أبو الحسن = موسى = العبد الصالح ← الكاظم عليه السلام

أبو حنيفة: ٣٤، ٣١، ٧٠

أبو جعفر ← الباقر عليه السلام

أبو حزرة الثاني: ١١٦

أبو داود الجفري: ٢٠

مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

ابو الوبیع: ٩٩

أبو الصلاح الحلبي: ٣٦، ٨٢

أبو طاهر، محمد بن الحسن الحمد أبازدي: ٢٠

أبو طاهر الفقيه: ٢٠

أبو عبيدة: ٢٠

أبو علي، طاهرين حسن الصوري: ٣٦

أبو ليل: ٢٢٠

أبو محمد ← علي بن حزم الظاهري

الأردبيلي = المقدس الأردبيلي: ٣٨، ٢٨، ٥٦، ٥٧، ١١٥

٦٤

الأردبيلي ← الموسوي الأردبيلي

إسحاق بن عمار: ١٧، ٥٣، ٥٨

الإصفهاني = الحقق الإصفهاني = السيد الإصفهاني:

٧٧، ٧٩

الأنصاری = الشیخ الأعظم = الحقق الأنصاری:

«آ»

آدم عليه السلام: ٥٧

آخوند الخراساني ← الخراساني

«أ»

ابن أبي عمّين محمد: ١٧، ١٨، ٣٤

ابن أبي نصر، أحمد بن محمد: ١٧

ابن إدريس، محمد بن أحمد: ١٩، ٨٢

ابن البراج = القاضي: ٨٢

ابن حزم = أبو محمد ← علي بن حزم

ابن حنبل، أبده: ٣٤

ابن الجيد = الإسكافي: ٦٥، ٦٦

ابن راشد: ١٧

ابن الرفاع: ٢١٩

ابن زهرة = أبو المكارم، حمزه بن علي: ٨٢

ابن قدامة الحنفي: ٢٢٢

ابن حبوب: ١٨

أبو إسحاق: ٢٠

أبو بصیر: ٥٣، ١٨

أبو ثور: ٢٢٠


الحلي الحسن بن سماعة: ١٧ الحسني، فضل الله: ٤٤، ٤٣ الحسين بن معبد: ١٧ حسين الحلي = الشيخ حسين الحلي = الحلي: ٢٠٢، ٢٠٢ الحكيم = السيد الحكيم = السيد الطباطبائي = صاحب المستمسك: ٣٤، ٤٣، ٣٤ ٧٥، ٦٧، ٦٤، ٥٤، ٤٣، ٣٤ ١٧٩، ١٤٢، ١٠٠، ٩٨، ٨٧، ٨٦، ٨٤ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠ الحلي: ٥٣، ١٨، ١٧ حماد: ١٨، ١٧ حمادين عثمان: ٣٤ الحلي ← حسين الحلي الحلي ← العلامة الحلي الحلي ← الحمق الاول «خ» الخراساني = الحمق الخراساني = آخوند الشیعی محمد کاظم: ٤٨ الحنفی = الامام الحنفی = الحمق الحنفی، السيد روح الله: ٥٧، ٧٩، ٧٦، ١٠٠، ١٠١، ١٤١ ٢٢٩، ٢١٥، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٢، ١٩٥ الحنوبی = الحمق الحنوبی = السيد الحنوبی، السيد ابوالقاسم: ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٤، ٦٦، ٦٤، ٧٥، ٧٩ ٢٣٤، ٢٢٨، ١٠٠، ٨٨، ٨٢ الحباط، دكتور عبد العزيز: ٤٣ «د» داود: ٥٧، ٢٠	٤٥٦، ٤٠٤ الإبرواني، ميرزا علي: ٢٣ «ب» الباقر عليه السلام = أبويعمر = الإمام الباقر: ١٧، ١١٦، ٦١، ٥٨، ٥٣، ٣٤، ١٨ البحرياني، يوسف بن أحمد = صاحب الحدانق: ٢٧، ١١٥، ٣٨، ٣٣ البجوردي = الحمق البجوردي: ٥٧ البروجردي، السيد محمد حسين: ٤٨، ٣٣ بلانيول: ١٦٩ بيك: ١٦٩ البيقي: ٢٢٢، ٦٦، ٢٠ «ت» ثابت بن شریع: ١٧ الثوری ← سفیان الثوری «ج» جعفر: ٥٨ جعفر بن محمد = ابوعبدالله ← الصادق عليه السلام الجوهري، اسماعیل بن حماد: ١٥
---	---

«ح»
 الحز العاملی، محمد بن الحسن = صاحب الوسائل:
 ١٩
 حسن بن يوسف = الفاضل = الحلي ← العلامة

داود الأبرازى: ١٧

«ص»

- | | |
|-----------------------------------|--|
| صاحب تحرير الوسيلة - الحميبي | (ر) |
| صاحب جامع المقاصد - الكركي | الرسول = النبي = محمد بن عبد الله صل الله عليه وآله وسلم: ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٨٠، ١٩٥، ٢١٦ |
| صاحب الجوهر - التجى | |
| صاحب الخدائق - البحارى | ٢٢٣، ٢٢٢ |
| صاحب الرياض - الطباطبائى، سيد على | رقاعة: ١٨، ١٩، ٥٣ |
| صاحب العروة - الطباطبائى اليزدي | ريبير: ٢٠، ٥٣ |
| صاحب العناين - المراغنى | |
| صاحب المباني - الخورى | (ز) |
| صاحب المستك - الحكيم | الزمشري = جار الله، محمد بن عمر: ١٥ |



- | | |
|---|---------------------------------------|
| صاحب مفتاح الكرامة - العاملى، سيد محمد جواد | |
| صاحب الوسائل - الخز العاملى | (س) |
| الصادق = أبو عبد الله = الإمام الصادق عليه السلام: ١٧، ٤١٧، ٣٤، ٥٨، ٣٤، ١١٦، ٦١ | سعد = سعد بن أبي الوقاص |
| صالح بن خالد: ١٧ | سعد بن أبي الوقاص = سعد: ٦٥، ٢٠ |
| صفوان: ١٨ | مفيان الثوري: ٢٠ |
| صفوان بن يحيى: ١٧ | سليمان بن خالد: ١١٦ |
| | السيورى، عبدالرزاق احمد: ١٢١، ٢٤٩ |
| | السيد المرتضى = علم المدى: ٨٢، ٣٦، ٣٠ |

«ط»

- | | |
|--|--|
| الطباطبائى، سيد على = صاحب الرياض: ٣٠، ٢٨ | (ش) |
| الطباطبائى، السيد محمد كاظم = الحقائقى - الحقائقى اليزدي = | الشافعى: ٣١، ٣٤، ٦٦ |
| صاحب العروة: ٢١، ٢٣، ٤٩، ٤٩، ٦٣، ٦٣، ٧٥ | الشهيد الأول = محمد بن جمال الدين مكي العاملى: ٣٨، ٢٧، ٢٥ |
| ٧٩، ٨٦، ٨٤، ٨٧، ٢٧، ٢٣، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠ | الشهيد الثاني = زين الدين الجبى العاملى: ٩٨، ١١٦، ١٥١، ٢١٩ |
| الطوسي، محمد بن الحسن = الشيخ الطوسي: ٣١ | الشيخ الطوسي - الطوسي |
| ٥٦، ٩٨، ٨٢، ٢٢٢ | الشيخ حسين الحلى - حسين الحلى |

«ع»

- العاملى، السيد محمد جواد = صاحب مفتاح الكرامة

- الكركي، علي بن الحسين → المحقق الثاني ٢٢٦، ٦٦، ٣٥
- العياس الدوري: ٢٠
- عبدالحميد بن عواض: ١٧
- العبد الصالح → الكاظم عليه السلام ٢٠
- عبد الله: ٢٠
- عبد الله بن منان: ١١٦، ٥٨
- عبد الله بن مسعود: ٦٦، ٦٥
- عبد الله بن علي الحلبي: ٣٤
- عبيس بن هشام: ١٧
- العلامة الخلقي، حسن بن يوسف، الفاضل: ٢١
- المحقق الأول = جعفر بن الحسن الخلقي = المحقق ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٩٦، ٨٢، ٨٧، ٩٨، ٩٠
- الخلقي: ٢٧، ٢٠، ٢٧، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٦٣، ٦٧
- علم الهدى → السيد المرتضى ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ١٤١
- علي عليه السلام: ١١٧، ٥٨
- علي بن حزم الظاهري = أبو محمد: ٦٦
- عمار بن ياسر: ٦٥، ٢٠
- التحقق ككتاب للطهري
- المحقق البجنوردي → البجنوردي
- المحقق الثاني = علي بن الحسين الكركي = صاحب «ف»
- جامع المقاصد: ٩٨، ٣٣، ٢٧، ٢٦، ٢٢
- المحقق الحكيم → الحكم
- المحقق الخراساني → الخراساني
- المحقق الخميني → الخميني
- المحقق الخوبي → الخوبي
- المحقق النائيني → النائيني
- محمد بن الحسن: ١٦
- محمد بن الحسن الصفار: ١٨
- محمد بن الحسين (الحسين): ١٨
- محمد بن سماعة: ١٧
- محمد بن سلم: ١١٦، ٦١، ٥٣، ١٧
- محمد بن يحيى: ١٨
- محمد بن يعقوب = الكلبي: ١٨
- القاضي → ابن البراج
- الفاضل → العلامة الخلقي ١٢٨
- فخر المحققين = ولد العلامة: ٨٢، ٣٦، ٣٥، ٣٩
- فirozabadi: ١٢٨
- «ق»
- القاضي → ابن البراج
- «ك»
- كافش الغطاء شيخ محمدحسين: ١٥٠
- الكاظم = الإمام الكاظم عليه السلام، ١٩، ١٧، ١٩، ١٧
- ٥٣
- الكرخي: ١٥٠

النجفي، الشيخ محمدحسن = صاحب الجواهر: ٢٢،
٢٧، ٢٨، ٤٨، ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٤

٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٢، ١١٦، ٩٩

«(هـ)»

هاشم بن سالم: ١٦

هشام بن سالم: ٦١، ٥٣

محمد حسن النجفي = النجفي

مرويده: ٧٠

المفید، محمدبن محمدبن النعمان: ٢٢٢، ٢٩

القدس الأردبیلی = الأردبیل

منصور: ١٦

الموسی الأردبیلی، السيد عبدالکرم: ٩

المراغی، السيد عبدالفتاح: ٥٩، ٥٢

«(نـ)»

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ = الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وھب (وھب): ١٨

وھبیدین حفص: ٥٣، ١٨

«(نـ)»

عليه وآلہ وسلم

الثانیي: ٢٣



مركز تحقیقات کشوری اسلامی

فهرس الكتب الواردة في المتن

الأحكام: ١٨، ١٧	الإرشاد: ٢٢٦، ٩٠، ٣٥، ٢٨
جامع الشرائع: ٩٠، ٣٥	أساس اللئمة: ١٥
جامع المدارك: ٢٨	الانتصار: ٣٠
جامع المقاصد: ٩٠، ٧٠، ٣٩، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ٢٢، ٢٩، ٣٦، ٣٥، ٢٩	إيضاح الفوائد (الإيضاح): ٨٧، ٧٠، ٨٧
جواهر الفقه (ابن البراج): ٥٦	إيضاح النافع: ٧٠
جواهر الكلام: ٤٩، ٤٨، ٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٢، ٢٠	بحار الأنوار: ١١٥
٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٩، ٨٢، ٨٣	بحوث فقهية: ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٠، ٢٠٢
٨٤، ٩٠، ٩٩، ١١٦، ١٠١، ٩٩، ٩٠	تاج العروس: ٢١٨، ١٦
الجواجم الفقهية: ٣١، ٣٠	التأمين على الحياة: ٢٣٥
حاشية المكاسب (للإيرولي): ٢٣	الحرير (للعلامة) = تحرير الأحكام: ٣٦، ٣٥
حاشية المكاسب (للسيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي): ٢٣، ٢١	٢٢٦، ١٤١، ٩٠، ٣٩، ٣٨
الحدائق، الحدائق الناضرة: ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٢٧	تحرير الجملة: ١٥٠
١١٦	تحرير الوسيلة: ١٤١، ١٠١، ١٠٠، ٧٩، ٧٧
الخواصي المنسوبة للشهيد علی القواعده: ٢٥	٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٩، ٢٠١، ١٩٥
الخلاف: ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٧، ٧٦	الذكرة: ٩٠، ٧٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٢٨، ٢٨
الدروس: ١٩	٢٢٨، ٢٢٢، ٩٨
دعائم الإسلام: ٥٨	تقنيين طنجة: ١٦٩
رجال الميرزا محمد: ١٧	التقنيين المدني المصري: ١٨٣، ١٦٨، ١٥٧
رحلة الأمة: ٢٢٠	التقنيين المراكشي: ١٦٩
	التبيغ: ٧٠، ٣٦
	التهذيب (شيخ الطائفة الطوسي) = تهذيب

- الوطأ (مالك بن أنس): ٣٤
 منية الطالب: ٢٣
 مفتاح الكرامة: ٢٢٠، ٣٥، ٢٨، ٤١، ٦٦، ٧٠، ٧٦، ٩٨، ٩٦، ٩٥
 الميزان: ٢٢٠
 النافع: ٩٠، ٧٦، ٣٥
 النهاية (شيخ الطائفة العروسي): ٣٦
 وسائل الشيعة (الشيخ الحر العاملي): ١٨، ١٧، ٧
 ١١٦، ١١٥، ٥٨، ٥٦، ٥٣، ١٩
 الوضي (الستهوري): ١٣٠، ١٢١، ٩
 منهاج الصالحين (المحقق الخوئي): ٢٢٠، ١٤٢، ٢٢٠، ١٨، ١٧
 وسيلة النجاة (السيد أبي الحسن الأصفهاني): ٧٧
 مصادر الحق (الستهوري): ٢٤
 المقنية (المفید): ٩٠، ٢٩
 المغنى (ابن قدامة الحنبلي): ٢٢٢
 المکاسب: ٧٥، ٥٧، ٥٦، ٢٣
 ملاد الأخيار (المجلسي): ١٩، ١٨، ١٧
 الوسيلة (ابن حزنة): ٣٥، ٣١
 ٧٠، ٣٥
 المذهب البارع: ٢٣٠، ٢٢٨



مركز تحقیق و تکمیل کتب محدثین حنفی

فهرس مصادر التحقيق

- ١- الانتصار في الفرادات الإمامية، للسيد المرتضى علم المدى، صنفه للأمير الوزير عميد الدين في بيان الفروع التي شتمت على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الإجماع فأثبتت أن لهم فيها موافقاً من فقهاء سائر المذاهب وأن لهم عليها حجة قاطعة من الكتاب والسنّة. طبع في الجواجم الفقهية.
- ٢- الإيضاح، «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لصغر المحققين (٩٨٢ - ٦٧٧١ هـ) في أربع مجلدات، طبع قم المطبعة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ. ق)
- ٣- بمحار الأنوار «الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلامة الجلسي، محمد باقر بن محمد تقى (١٠٣٧ - ١١١١ هـ) في عشر ومائة مجلد، طبع بيروت وطبع ايران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات، وطبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكباني، مائة وعشرون جزء في سبعة عشر مجلداً.
- ٤- بحوث فقهية من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي (ره) في المواضيع والسائلات المهمة الآتية التي اقتضتها طبيعة عصرنا هذه ولم تكن موجودة في عصر الرسالة والامامة:
التأمين - البيانصيب - الأوراق النقدية - أعمال البنوك والمصارف - السرقة - تصفية الوقف الذري - البيع القهري وإزالة الشيوخ - حقوق الزوجية وأثارها الوضعية - الشوارع المفتوحة من قبل الدولة - قاعدة الإلزام.
طبع دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ - ١٤١٥ هـ).
- ٥- التحرير «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، اقتصر فيه على مجرد الفتوى وترك الاستدلال، لكنه استوعب الفروع والجزئيات طبع ايران مؤسسة آل البيت (ع)، بخط محمد بن حسن بن محمد علي الكلبائي كاباني، سنة (١٣١٤ هـ. ق)
- ٦- تحرير المجلة من مؤلفات إمام المسلمين آية الله محمد الحسين آل كاشف الغطاء كتبه في شرح كتاب «مجلة العدلية» وعل ماصرحت في مقدمة الغرض المهم من تأليفه أمران: الأول: الشرح والتعليق عليه وحل بعض معقداته ومشكلاته والثاني: بيان ما ينطبق منها على مذهب الإمامية وما تفرق طبع في المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، في «سنة ١٣٥٩».

- ٧ - تحرير الوسيلة للإمام الخميني «قدس سرّه الشّريف» قائد الثورة الإسلامية، «١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ» في مجلدين ...
- ٨ - التذكرة «تذكرة الفقهاء» في الفقه الاستدلالي للعلامة الحلي «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ»، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.
- ٩ - التهذيب «تهذيب الأحكام» لشیخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ»، في عشر مجلدات، طبع إیران دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة، سنة «١٣٩٠ هـ».
- ١٠ - جامع المدارك «في شرح المختصر النافع» لأیة الله العظمى السيد أحمد بن میرزا يوسف الخوانساري «قدس سرّه» المتوفی «١٤٠٥ هـ»، سبعة أجزاء في ست مجلدات، طبع مؤسسة إسماعيليان.
- ١١ - جامع المقاصد «في شرح القواعد للعلامة الحلي تأليف الحسن الكركي، علي بن الحسين الكركي (المتوفی ٩٤٠ هـ)» الطبع الجديد مؤسسة آله البيت (ع) وهو شرح مبسط مع تحقیقات حسنة وتدقیقات لطيفة حال من التطويل والإکثار وشارح جميع ألفاظه الجمیع عليه وال مختلف فيه، ومؤلفه عالی فاضل، محقق، مدقق، ثقیة، مجتهد واصوی وکان مشهراً بالمحقق الثاني وکان معاصرأ لشیوخ علی بن عبدالعالی المیسی وکان معاصرأ للسلطان طهماسب الصفوی وجعل امور الملکة بیده وكتب رقاً إلى جميع المالک بامتثال ما يأمر به الشیخ المزبور وأن أصل الملك أنها هو له لأنه نائب الإمام (ع).
- ١٢ - الجواجم الفقهية، طبع تهران بخط محمد رضا الخوانساري وابنه محمد علي سنة «١٢٧٦ هـ»، في أحد عشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١ - المقنع في الفقه للصادق، ٢ - المداية للصادق، ٣ - الانصصار للسيد المرتضی، ٤ - الناصریات للسيد المرتضی، ٥ - الجوادر لابن البراج، ٦ - إشارة السبق لعلاء الدين الحلي، ٧ - المراسم لسلام، ٨ - النهاية لشیوخ الطائفة الطوسي، ٩ - نکت النهاية للمحقق الحلي، ١٠ - الغنیة لابن زهرة، ١١ - الوسيلة لابن حزة، وأیضاً في رسائل قيمة وعدیمة النظیر في ترجمة أبي بصیر للسيد محمد مجتبی الخوانساري «المتوفی ١٢٤٦ هـ».
- ١٣ - الجوادر «جوادر الكلام في شرح شرایع الإسلام» للشيخ محمدحسن بن باقر النجفی المعروف بصاحب الجوادر، «المتوفی ١٢٦٦ هـ»، الموسوعة الفقهية التي فاقت جميع ما سبقها من الموسوعات سعة وعملاً واحاطةً بأقوال العلماء وأدلةهم، كتاب كامل في أبواب الفقه كلها جامع لجميع كتبه عنتو على وجوه الاستدلال مع دقة النظر واحتوى على كثير من التفرعات الفقهية النادرة بما قد لا توجد في غيره، فهو جامع لأمهات المسائل وفروعها. طبع في اثنين وأربعين مجلداً، طبع إیران، دار الكتب الإسلامية «١٣٩٢ - ١٤٠٥ هـ».
- ١٤ - حاشیة المکاسب للسيد محمد کاظم الطباطبائی البیزدی «المتوفی ١٣٣٧ هـ» طبع دار المعارف الإسلامية، طهران ومؤسسة دارالعلم، قم، سنة ١٣٧٨ هـ.

- ١٥ - حاشية المكاسب للإيررواني تأليف المرحوم الحاج ميرزا علي الإيررواني الغروي وهي تعلقة شريفة على كتاب المكاسب لشيخ الطائفة الأنصارى وقد فضلت فيها أوضاع من مسائل الكتاب إيقاف الطالب على المكاسب والانتقاد عليه.
- ١٦ - الخدائق «الخدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد المشتهر بالمحذث البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦هـ) كتاب جامع مبسوط لم يعمل مثله في باقه في كتب الأصحاب قبله كما صرّح به المؤلف في مقدمته. وهو أول عمومعة فقهية ومدونة كبرى في الفرائض والسنن تحوى جل الفروع وتشمل الأقوال والأراء وأصول الدلائل وجميع ما ورد من الأحاديث عن الأئمة المخصوصين عليهم السلام.
- ١٧ - الخلاف «الخلاف في الأحكام» لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ). ويقال له «مسائل الخلاف» أيضاً. وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه. وقد صرّح فيه بأنه ألقه بعد كتابي «التهذيب» و«الاستبصار» ونظر فيه المخالفين جميعاً. طبع في ثلاث مجلدات في إيران.
- ١٨ - الدروس «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأول، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ). هو مختصر في الفقه على طريق الفتوى. ألقه بعد «الذكرى» و«البيان» كما يستظهر من مقدمته. وعناوينه: دروس دروس خرج منه إلى كتاب الرهن فأدركته الشهادة قبل إتمامه. طبع في قم، مطبعة الصادق.
- ١٩ - رجال الميرزا محمد (منبع المقال في تحقيق أحوال الرجال) للميرزا محمد الاسترابادي في ثلاثة مجلدات مطبوع بإيران في مجلد كبير، فرغ من جزءه الأول سنة ٩٨٤.
- ٢٠ - رحمة الأمة (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) في الفروع للشيخ صدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعى العثماني قاضي القضاة بالملكرة الصفديّة، أوله الحمد لله الذي أجزل إحسانه الخ. فرغ منها في «ربيع الأول سنة ٧٨٠هـ» وقبل لشيخ الإسلام أبي الحسن السعدي.
- ٢١ - السنن الكبرى «السنن البيهقي» لأبي بكر أحد بن الحسين بن علي البيهقي «المتوفى ٤٥٨هـ» في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، «سنة ١٣٥٥هـ».
- ٢٢ - الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلبي. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦هـ». وهو من أحسن المتون الفقهية ترتيباً، فإنه مبني على أقسام أربعة؛ البسادات والعقود والإيماعات والأحكام، وأجمعها للفروع وهو لا يزال من الكتب الدرامية في عواصم العلم الشيعية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال القرون العديدة فجعلوا أبحاثهم وتراثهم فيه وشرحهم وحواشيه عليه. وهو أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، وطبع أخرى في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دار المداية للطباعة والنشر. قم، من طبعة بيروت «سنة ١٤٠٣هـ. ق.».
- ٢٣ - الشركات لعبدالحسن فضل الله الحسفي العامل العيناني.

- ٢٤ - العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى البزدي «المتوفى ١٣٣٧ هـ، ق» في مجلدين، طبع إيران، المكتبة العلمية الإسلامية «١٣٩٩ هـ، ق» وهاشمها تعليلات أعلام العصر ومراجعة الشيعة الإمامية.
- ٢٥ - العناوين للفاصل الكامل السيد عبدالفتاح المراغي في القواعد الفقهية، وهو كتاب وزين في موضوعه مثمناً ٩٤ عنواناً وفائدةً، بخط محمد باقر الأرجواني.
- ٢٦ - العوائد «عوائد الآيات من مهمات آدلة الأحكام» لسمو أحد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤ هـ، ق» طبع مكتبة بصيرفي، قم.
- ٢٧ - عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية تأليف محمد بحر العلوم، دكتور في الشريعة الإسلامية، بحث المؤلف فيه نظرياً إلى أهمية بحث «الالتزام» ودوره الأساسي في ما يترتب على التصرفات، ضمن الحديث عن العقد وصحته والإلتزام ومقوماته، حول نظرية «عيوب الإرادة» واشتملت الرسالة على باب تصويدي وبيان وختامة. طبع دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان «١٤٠٤ هـ».
- ٢٨ - القواعد الفقهية تأليف آية الله العظمى السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، من منشورات مكتبة الصدر.
- ٢٩ - كتاب البيع للإمام الخميني -قدس سره الشريف- «١٣٢٠ - ١٤٠٩» في خمس مجلدات، طبع مطبعة الآداب في النجف وطبع مطبعة إسماعيليان في قم.
- ٣٠ - مباني العروة الوثقى عناصرات آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، ألفه ولده محمد تقى الخوئي، وقال السيد الخوئي في تقييف الكتاب بأنه حسن الأسلوب وجليل التعبير، وسطأ بين الإيجاز والإطباب وكافياً ووافيأ بالمراد. من منشورات مدرسة دار العلم، الطبعة العلمية - قم، «١٤٠٩».
- ٣١ - المبسوط في الفقه، لشیخ الطائفه، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ» هو من أجمل كتب الفقه وأآخر كتاب صنفه في الفقه، مشتمل على جميع أبوابه وذكر فيه أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وقال ماعنهه على ما يقتضيه مذهبنا وتوجيه أصولنا بعد ذكر أصول المسائل.
- ٣٢ - مجمع الفائدة والبرهان او «مجمع البرهان» في شرح «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» تأليف الحق الأردبيلي، أحد بن محمد، «المتوفى ١٩٩٣ هـ» هو شرح جيد كبير ومن أشهر موسوعات الفقه الاستدلالي وأحسنها تدقيقاً وتحقيقاً، الطبع القديم «الحجرى» في مجلد واحد وحديثاً طبع في مطبعة جامعة المدرسين - قم.
- ٣٣ - المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحسن بن يوسف المطهر الحلى «٦٤٨ - ٧٢٦»، ذكر فيه اختلاف علماء الشيعة خاصة في الأحكام الشرعية وججة كل واحد ورجم ما اختاره. وفيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الزيارات. جزءان في مجلد واحد، طبع في إيران

- ٣٤- بتصنيف الشيخ احمد الشيرازي «سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ. ق.».
- ٣٥- مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل ومستبط الوسائل» للجعاج الميرزا حسين النوري الطبرسي المشهور بالحدث النوري - «المتوفى ١٣٢٠ هـ.» طبع في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية بطهران والمكتبة العلمية بالنجف، طبع أيضاً مصوراً - في المطبعة الإسلامية «سنة ١٣٨٢ هـ. ق.» بخط محمدصادق بن محمدرضاء التوسي ركاني.
- ٣٦- المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لآية الله العظمي السيد محسن الحكم - قده - «١٣٩٠ - ١٣٩١» طبع في أربعة عشر مجلداً في قم، دار المكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بطبعه الآداب.
- ٣٧- مفتاح الكرامة «في شرح فواعده العلامة» للسيد محمدجوادبن محمدالحسيني العاملی «المتوفى ١٢٢٦ هـ.» هو أكبر مصنفاته وأحسنها وأشهرها واستفاد منه تلميذه في تصنيف الجواهر، هو شرح على القواعد كلها إلا مجلد الفصاص، صنفه بطلب من شيخه كاشف الغطاء كما قال في خطبته. طبع في عشر مجلدات، ثمانى منه في مصر والمجلدان الآخرين في إيران.
- ٣٨- المقمعة «المقمعة في الأصول والفروع» للشيخ أبي عبدالله محمدبن محمدبن النعمان المشهور بالمفید «١٣٣٦ - ٤١٣ هـ.» ذكر فيه أولاً الأصول الخمسة ثم العبادات والمعاملات وابتداً بباب «ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبد» ثم باب «أئماء الله» ثم باب «الإماممة» وهكذا الفروع من الطهارة إلى آخر التفاسير. طبع في قم في المكتبة الداوري مصوراً من طبعة «سنة ١٢٧٤ هـ. ق.» في دار الطباعة الآقا محمدتقى التبريزى.
- ٣٩- المغنى لابن قدامة؛ أبي محمد، عبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامة «٥٤١ - ٥٦٢٠ هـ.»، هو شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي «المتوفى ١٣٣٤ هـ.» ويليه الشرح الكبير على متن المقمع، في النبي عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ. ق.
- ٤٠- المكاسب للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمدأمين الانصارى «المتوفى ١٢٨١ هـ.» طبع تبريز، مطبعة الإطلاعات، الطبعة الثانية بخط طاهر بن عبد الرحيم خوشنويس.
- ٤١- ملاد الأخبار «ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار» للعلامة الجلسي، محمد باقر بن محمدتقى الجلسي «١٠٣٧ - ١١١١ هـ.» في ستة عشر مجلداً طبع مكتبة آية الله العظمي المرعشى - قده - قم، «سنة ١٤٠٧ هـ. ق.»
- ٤٢- منهاج الصالحين: رسالة ألفها آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكم - قدس سره - وقام بعده آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الموسوى الحنفى - قدس سره - بطبعها على فتاوىيه مع إضافة فروع وكتب أخرى إليها وهي من الكتب الفتوائية المتداولة لاشتمالها على كثير من المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات والمعاملات.
- ٤٣- منهاج الطالب «في شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد التجنی الخوانساری وهو تقريرات

- أبحاث أستاذ آية الله الشيخ محمدحسين الغروي النائبي «الموافق ١٣٥٥ هـ» طبع في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية في النجف والمكتبة الحيدرية في طهران.
- ٤٣ - الموطأ لأبي عبد الله، مالك بن أنس بن مالك «٩٣ - ١٧٩ هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٧٠ هـ ق.
- ٤٤ - الميزان (الميزان الشعريانية المدخلة لجميع أقوال الائمة المجتهدین ومقولیہم فی الشریعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب ابن أحد الشعراي. «الموافق سنة ٩٧٣ هـ.»
- ٤٥ - وسائل الشيعة «إلى تحصيل مسائل الشریعة» للشيخ الحر العاملی؛ محمدبن الحسن بن علی «١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ.» في عشرين مجلداً، طبع المکتبة الإسلامية، إیران «١٣٨٩ - ١٣٨٣ هـ ق.»
- ٤٦ - الوسيط «في شرح القانون المدني الجديد» تأليف عبدالرزاق أحمد السنوري المصري؛ دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس، طبع في عشر مجلدات، في بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧ - وسيلة النجاة لآية الله السيد أبي الحسن بن محمدبن عبدالحميد الإصفهاني «١٢٨٤ - ١٣٦٥ هـ ق» طبع في إیران، سنة ١٣٨٥ هـ ق.



مکتبة کشوری اسلامی

فهرس الموضوعات

١ - «فهرس الموضوعات لكتاب الشركة إجمالاً»



٦	خطبة الكتاب
٧	تمهيد
١١	كتاب الشركة
مركز تحقیق تکمیلی در حوزه حدی	
الفصل الأول:	
الشركة على هجها الفقهی	
١٥	الشركة على هجها الفقهی وفيه جهات
١٥	الجهة الاولی: في معناها لغة وشرعاً واصطلاحاً
١٥	الشركة في اللغة
١٦	الشركة في الكتاب
١٦	الشركة في السنة
٢٠	الشركة في اصطلاح الفقهاء
٢١	توضیح في التعريف المذکور
٢٢	بيان حقوق الملاک
٢٦	الإيرادات الأخرى
٢٦	الشركة العقدية
٤٠	الأركان العامة لعقد الشركة
٤٠	الأمر الأول: الإيجاب والقبول

٤١	الأمر الثاني: أهلية المتعاقدين
٤٢	الأمر الثالث: الاختيار
٤٣	الجهة الثانية: في محل الشركة
٤٤	الجهة الثالثة: في أسباب الشركة
٥١	الجهة الرابعة: فيما يدلّ على صحة العقد
٥١	تمهيد في المعاملات المستحدثة
٥٩	الجهة الخامسة: في أقسام الشركة وأنواعها
٦٣	شركة العنان
٦٣	شركة الابدان
٦٧	شركة الوجه
٦٩	شركة المقاوضة
٧٤	الجهة السادسة: في شرائط الشركة وأحكامها
٧٨	الأحكام
٧٨	الحكم الأول
٨١	الصور المصورة للشرط <i>ضمن عقد الشركة</i>
٨١	تفصيل أحكام الصور
٨٧	أمران
٨٩	الحكم الثاني: في جواز عقد الشركة
٩١	الشركات التجارية الحديثة
٩٢	الناحية الأولى: في ماهيتها
٩٣	الناحية الثانية: في آثارها
٩٤	الناحية الثالثة: في تأسيس الشركة التجارية
٩٤	الناحية الرابعة: في أحكامها
٩٥	الحكم الثالث
١٠١	أقوال فقهاء السنة في شروط الشركة وأحكامها
١٠١	أقوال الحنفية
١٠١	أقسام الشروط المتعلقة بالشركة
١٠٥	أقوال المالكية
١٠٨	أقوال الشافعية

١١٠	أحوال المطالبة
١١٠	الجهة السابعة: في بيان انقضاء عمل الشركة والتصفية والقسمة
١١١	انقضاء عمل الشركة
١١٣	عملية التصفية
١١٤	القسمة
١١٧	البحث عن حجية القرعة

الفصل الثاني: الشركة على نهجها القانوني

١٢١	الشركة على نهجها القانوني
١٢١	تعريف عقد الشركة
١٢٢	مساهمة الشركاء في رأس مال الشركة
١٢٤	نية الاشتراك والتعاون
١٢٤	الفرق بين الشركة والشيوخ
١٢٥	المساهمة في الارباح والخسائر
١٢٨	خصائص عقد الشركة
١٢٩	اشتباہ عقد الشركة بعقد آخر
١٣٢	أنواع الشركات المختلفة والتباين فيما بينها
١٣٤	الجمعيات والمؤسسات وجمعيات التعاون
١٣٦	الشركات المدنية
١٣٧	التباين بين الشركات المدنية والشركات التجارية
١٣٧	الشركات التجارية
١٣٨	شركات الأشخاص
١٣٨	شركات الأموال
١٣٩	مشروعية شركة التضامن وشركة المساهمة
١٤٣	أركان الشركة
١٤٤	الفرع الأول: التراضي في عقد الشركة
١٤٤	البحث الأول: شروط الانعقاد
١٤٧	البحث الثاني: مشروعية الصحة

١٥٣	الفرع الثاني: المحل والتسبب في عقد الشركة
١٥٦	المبحث الأول: حصة الشريك في رأس مال الشركة
١٥٩	الحصة مبلغ من النقود
١٦١	الحصة عين معينة بالذات
١٦٤	الحصة حق شخصي في ذمة الغير
١٦٧	الحصة ملكية فنية أو صناعية أو أدبية
١٧٠	الحصة التزام بعمل
١٧٣	المبحث الثاني: تعيين نصيب كل شريك
١٧٣	تعيين النصيب في الربح والخسارة
١٧٥	تعيين النصيب في الربح وحده أو الخسارة وحدها
١٧٦	شركة الأسد
١٧٨	تعيين نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة
١٨٠	تعيين نصيب الشريك إذا كانت حضته عاملًا
١٨٢	الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للشركة
١٨٢	النصوص القانونية
١٨٣	النتائج لثبوت الشخصية المعنوية
١٨٤	إستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء
١٨٥	أهلية الشركة المدنية في كسب الحقوق واستعمالها
١٨٦	حق التقاضي
١٨٦	موطن الشركة وجنسيتها
١٨٧	الاحتياج بالشخصية المعنوية على الغير

٢ - «فهرس الموضوعات لكتاب التأمين»

١٩٣	تمهيد
١٩٥	البحث الأول: في عقديته
١٩٧	أنواع التأمين وصورة التعاقد بين الطرفين
١٩٨	تمييز المؤمن
٢٠١	البحث الثاني: في ركيبة الإيجاب والقبول

٢٠٤	يقع الكلام هنا في مقامين
٢٠٧	البحث الثالث: في الشروط
٢٠٨	أركان عملية التأمين
٢٠٨	شروط عملية التأمين
٢٠٩	١ - الإيجاب والقبول
٢٠٩	٢ - الموقن عليه
٢٠٩	٣ - مبلغ التأمين
٢١٠	٤ - بيان المخاطر
٢١٠	٥ - أقساط التأمين
٢١٠	٦ - مدة العقد
٢١٣	البحث الرابع: في شمولية صحة التأمين
٢١٥	البحث الخامس: في استقلالية عقد التأمين
٢١٦	جهات في معرفة حكم الشرعي للتأمين
٢١٧	الجهة الأولى: في الموضوع والموقعة
٢١٨	بحث حول الضمان
٢١٨	الضمان لغة
٢١٩	لضمان فقهها
٢٢٠	قسم الضمان
٢٢١	الضمان الحكمي
٢٢١	١ - ضمان اليد
٢٢١	٢ - ضمان التلف
٢٢١	الضمان العقدي
٢٢١	١ - ضمان الدين
٢٢٢	٢ - ضمان الأعيان المنصوبة
٢٢٥	٣ - ضمان الأمانة
٢٢٥	عند الإمامية
٢٢٦	عند غير الإمامية
٢٢٦	دلائل المانعين
٢٢٧	٤ - ضمان النفقة

٢٢٨	٥ - ضمان الذرك والوعدة
٢٣٠	٦ - ضمان الأعيان الخارجية
٢٣٢	الجهة الثانية: في استقلالية عقده
٢٣٢	الجهة الثالثة: في ضرورة العرض
٢٣٢	١ - من جهة الغرر
٢٣٣	٢ - من جهة لزوم الربا
٢٣٣	٣ - من جهة أنه من أقسام الميسر
٢٣٣	٤ - من جهة عدم كونه معاوضة حقيقية
٢٣٤	الجهة الرابعة: في مقتضى الأصل
٢٣٤	نبهات عديدة
٢٣٤	التبية الأول: في لزوم عقد التأمين
٢٣٤	التبية الثاني: في التأمين التقابلية
٢٣٥	التبية الثالث: في التأمين المختلط
٢٣٦	التبية الرابع: في إعادة التأمين
٢٣٦	التبية الخامس: في إجبار الناس على التأمين من جانب الحكومة



فهرس الموضوعات على ترتيب الحروف الهجائية

ترتيب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجي لتسهيل الاطلاع على مطابع الكتاب مشتملاً على عناوين الموضوعات الرئيسية، بل هو مفتاح للفهرس التفصيلي الآتي، والأعداد المذكورة في مقابل كل عنوان تشير إلى أرقام العناوين والموضوعات في الفهرس التفصيلي الآتي.



مركز توثيق وتحقيق ونشر وطبع وطبع الإلكتروني	
اشتراط التفاوت:	١١٢
اشتراط تمام الربيع:	١١٤، ١١٣
اشتراط الخسارة:	١١٦، ١١٥
اشتراط الربيع:	١٤٩، ١١٦
الاشتراك:	١٨٠، ١٠٢
الأصل العملي:	٣١٩، ٥٦
إعادة التأمين:	٣٢٢
إفلاس الشركة:	١٦٢
أقساط التأمين:	٢٨٧
أقسام الشركة:	١٠٨، ٩٦-٨٧، ٦٨، ٤٩، ١٩
أقسام الشروط المتعلقة بالشركة:	- ١٤١، ١٤٠
أقسام الضمان:	١٥٧-١٥٤، ١٤٧
أقسام الضمان العقدي:	٣١٢-٢٩٦
أقسام العقود:	١٩٤
«الف»	
أبواب كتاب الشركة:	٧، ٦
الاتفاق المنظم:	١٧٦، ١٧٥
الإجارة:	١٩٦
إجبار الشريك:	٢٤٧-٢٤٥
الإجبار على التأمين:	٣٢٤
الاجتماع:	١٢
أحكام الشركات التجارية الحديثة:	١٢٦
أحكام الشركة:	٢٣٩، ١٠٣
الاختيار:	٣٨، ٣٦
الإذن في التصرف:	١١١
أركان عقد التأمين:	٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٧٩
أركان عقد الشركة:	٢٤٠-٢٢٦، ٣٠، ٢٩
الاستغلال:	٢٣٧
استقلالية عقد التأمين:	٢٩٠

- تساوي الخصص: ١٧٩
 التشريك: ١١١، ٩١
 التشريك في العمل: ١١١
 تصفية الشركة: ١٦٦، ١٥٨
 تعدد الضامن: ٣١٣
 تعدد الضمانات: ٢٢٤
 تعريف التأمين: ٢٧٤
 تعريف الشركة: ٨، ١٠، ١٧٢، ١٨١، ١٨٣
 التعويض التكيلي: ٢٤٧
 الشازل: ١٩٥
 التوكيل (الوكالة): ٤٢، ٢٢
- الأكل بالباطل: ١٠٧
 الامتزاج \rightarrow المزج
 الانشاء: ٣٣
 انقضاء الشركة: ١٦٥ - ١٥٨
 أنواع التأمين: ٢٧٦
 أنواع الشركة: ٢٠٠
 الأهلية: ٢٨٨، ٢٦٨، ٥٥ - ٣٥
 آية التجارة: ٦٢
 آية الوفاء بالعقد: ٦١
 الإيجاب والقبول: ٢٨٦ - ٢٨١، ٣٢، ٣١

«ب»

- الباطل الشرعي: ٦٣
 الباطل العربي: ٦٣
 الباطل العقلي: ٦٣
 بطلان الشركة: ١٢٩، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٨

«ث»



الثقة المالية: ٢٥٤

مركز تطوير وتحديث سوق رأس المال

«ج»

- جبر الخبن: ٦٦
 الجمعية: ٢٠٢ - ٢٠٠
 جمعية التعاون: ٢٠٣، ٢٠٠
 جنسية الشركة (تابعة الشركة): ٢٧١
 جواز الشركة العقدية: ١١٩، ١٢٠، ١٨٩
 جواز عقد التأمين: ٣٢٠
 جواز عقد الشركة: ١٨٩، ١١٧

«ت»

- التأجيل: ١٢٨
 التأخير: ٢٤٥
 تأسيس الشركة: ٧٣
 تأليف الفقه: ٢٤، ٢٣
 التأمين التبادلي (التأمين التقابل): ٣٢١، ٢٧٥
 التأمين على الحياة: ٢٧٧
 التأمين المختلط: ٣٢٢

«ح»

- حديث الرفع: ٣٧
 حديث السلطنة: ٦٧
 الحجر: ٢٣١
 الحصة: ٤٣، ٤٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٩ - ٢٥٩، ٢٥٥ - ٢٤٠
- ٢٧٢

- تبعية الربيع والمناء للأصل: ١١٠
 تبعية المال للشركة: ٥
 تجائب الخصص: ١٧٩
 التدليس: ٢٣٦
 التراضي \rightarrow الرضا

حصول الشركة:	٥٩
الحق:	١٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥١-٥٣
حق التأليف:	١٩٤
حق التقاضي:	٢٦٩
الحق الشخصي:	٢٥٠
الحق المعنوي:	٢٥١-٢٥٢
حقيقة التأمين:	٣١٨، ٣٩١، ٣٩٠
حقيقة العقد:	٢٨٥
الحكم:	١٤
الحكم القضائي:	١٦٥
الحالة:	٢٥١
«ش»	
الشخصية الحقيقة (الشخصية المعنوية):	٥٣-٥٥
الشرط:	٦٤، ٦٥، ٦٦-٦٩، ١٤١-١٤٣، ١٢٤، ١٢٣، ٧١
شخصية الشرك:	٢٣٣
الخسارة:	١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٤٩، ١٨٥، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢
شرط رأس المال:	٢٦٢، ٤٥٦
شرط صحة الشركة:	١٥٦-١٥٨، ٢٣٧-٢٣٠
شرط الصيغة:	١٤٧، ١٥١
الشرط ضمن عقد الشركة:	١٠٤-١٠٦
الشرط السادس:	١٥٦
الشركاء:	٢٤١، ١٨٧
الشركات التجارية الحديثة:	٧٤، ١٢١، ١٢٢
«ش»	
رأس المال:	٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧
شركة الأبدان (شركة الأعمال):	٧٦، ٧٩-٩٠
شركة الائتلاف:	٩٢
شركة الاختيار:	٨٩
شركة الإرث:	٩٦
شركة الاسد:	١٨٦، ٢٦٠
شركة الأشخاص:	٢٠٨
شركة الباطلة:	٢٣٩
شركة التضامن:	٢٠٩، ٢١٦
«خ»	
الذمة المالية للشركة:	٢٦٧
«ذ»	
الربا:	٢٧٨، ٣١٧
الربا في التأمين:	٢٧٨، ٣١٧
الربح:	١١٢، ١١٤-١١٦، ١١٠، ١٠٥، ١٠٤
الرضا:	٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٥، ١٦٩
الرضا:	٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧

- الشيوخ: ١٨٣، ٤٠
شركة التوصية: ٢١٠
- صيغة عقد الشركة: ٦٠، ٥٨
شركة ذات المسؤلية المحدودة: ٢١٥
- الصيغة: ٢٣١
شركة الحكمة: ٤٦، ٤٤
- صيغة التأمين: ٢٨٩
شركة الظاهرية: ٤٦، ٤٥
- الصيغة في العقود: ٥٧، ٥٦
الشركة العقدية (شركة العقود، الشركة العقدية التجارية): ١٩، ١٩، ٤٤، ٢٧، ٢٥، ٨٨، ٩٠، ٩٧، ٩٠ -
- الصلح: ٢٩١
الصيغة: ١٠٦
شركة العنان: ٩٣-٩١، ٧٥
- شركة الغنيمة: ٩٦
شركة في الأموال (شركة المال): ١٧، ١٧، ٩١، ٩٠
- ضمان الأمانة: ٣٠٨-٣٠٦
٢١٦-٢١٣، ١٨٤، ١٤٢
- ضمان التلف: ٢٩٩
شركة في الحقوق: ٢٧
- ضمان الملكي: ٢٩٧
شركة في السنة: ١٢٧، ٩، ٤
- ضمان درك مائجده المشتري: ٢٢٢
شركة في الكتاب: ١٢٧، ٣
- ضمان الدين: ٣٠٤، ٣٠٢
شركة في كلمات الفقهاء: ٨، ١٩، ١٥، ١٢، ١٠
- ضمان العقد: ٣٠١، ٣٠٠، ٢١٦
١٨١، ٤٠، ٢١-
- ضمان العهد (ضمان الدرك): ٣١٠، ٢٢٠، ٢١٨
شركة في اللغة: ٢
- ضمان العين غير المقصوبة: ٢١٩، ٢١٧
شركة المدنية: ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٠٦
- ضمان العين المقصوبة: ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٢٠
شركة المبتعدين: ٩٦
- ضمان في الأعبان الخارجية: ٣١١، ٢٢١
شركة المقاومة: ١٤٤، ١٤٣، ٩٣-٩١، ٨٥، ٨٤
- ضمان في الفقه: ٢٩٤
شركة المخاصة: ٢١٢
- ضمان في اللغة: ٢٩٣
شركة المساهمة: ٢٢٥، ٢١٤
- ضمان مالم يجب: ٣١٢، ٢٢٣
شركة الملكية: ١٨٢، ٨٩، ٨٨، ٢٥
- ضمان النفقة: ٣٠٩
شركة الواقعة: ٤٦، ٤٥
- ضمان اليد: ٢٩٨
شركة الوجوه: ٩٣، ٩٠، ٨٥، ٨٣-٨٠
- شك في صحة المعاملات: ٥٦
شروط عقد التأمين: ٢٨٨-٢٨٦
- العروض: ٤٣
الشهرة: ٦٦
- «ع»
- «ص»

- العقد: ٢٨٥
 العقد الاحتمالي: ١٩١
 العقد الباطل: ٦٣
 عقد التأمين: ٣٢٠، ٣١٤، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٣١٤-٣٢١
 لزوم عقد الشركة: ١٨٩
 العقد الذاتي: ١٧٦، ١٧٥
 عقد الشركة: ٢٨، ٢٨٠، ٥٠، ٥٨، ١٧٤-١٧٢، ١١٧، ٥٨-٢٤٠، ٢٢٦، ١٩٨-١٨٨، ١٨٤، ١٨٣
 المالية، المال: ٢٤٣، ٦٩
 المؤسسة: ٤٠٤-٤٠٠
 المؤمن: ٢٨٠، ٢٧٩
 المؤمن عليه: ٢٨٧
 ماهية الشركة: ١٨١، ١١١
 مبلغ التأمين: ٢٨٧
 المعاقدين: ١٤٦، ٥٤، ٣٦، ٣٥
 عمل الشركة: ٢٤١، ٢٣٨، ٤١-٣٩
 مدة عقد التأمين: ٢٨٧
 المزارعة: ١٩٦
 المزج: ٤٧، ٢١، ١٠١، ٤٨
 المزج الاختياري: ٤٧
 المزج الظاهري: ٤٨
 المساهمة: ١٧٧، ١٨٥
 المستأمن: ٢٨٧
 المضاربة: ٩٤
 المعاملات المستحدثة: ٥٤، ٥٣، ٥١
 المعاطاة: ٣٣
 المعاوضة الاحتمالية: ٣١٨
 المعاوضة الحقيقة: ٣١٨
 المقود عليه: ٢٣٥
 الملك: ١٣
 النفعة: ٢٤٩
 الغرر: ٣١٦
 الغلط: ٢٣٥-٢٣٣
 فوائد التأمين: ٢٤٥
 القابل: ٢٨٣، ٢٨١
 القرض: ١٩٨
 القرعة: ١٧٠، ١٦٨
 القسمة: ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩-١٦٩، ١٩٤، ١٩٥
 القييمات: ٤٨

النقد السياسي: ٢٥٤	الموجب: ٢٨٦، ٢٨١
النقابة: ٢٠٤	موضوع التأمين: ٢٧٤
النقد: ٢٤٤، ٤٣	موطن الشركة: ٢٧٠
نسبة الاشتراك: ١٨٠	الميسر: ٣١٧

((هـ))

المبة المعرضة: ٢٩١

«نـ»

النقد الاجتماعي: ٢٥٤



الفهرس التفصيلي لمطالب الكتاب

ترتيب على ترتيب مطالب الكتاب تفصيلاً لتسهيل الاطلاع على المطالب والمسائل
المطروحة فيه

- 
- ١- الشركة على نهجها الفقهي: ١٣ - ١٨
٢- الشركة في اللغة: ١٥
٣- الشركة في الكتاب: ١٦
٤- الشركة في السنة: ١٦
٥- عدم لزوم تبعية المال لطلق الشركة: ١٩
٦- أبواب كتاب الشركة في الوسائل: ١٩
٧- أبواب كتاب الشركة في سن البيبي: ٢٠
٨- الشركة في اصطلاح الفقهاء: ٢٠
٩- استعمال كلمة الشركة في الأحاديث بمعناه
العربي: ٢١
١٠- توضيح تعريف الشركة في كلمات الفقهاء: ٢١
١١- أركان تعريف الشركة في اصطلاح الفقهاء: ٢١
١٢- تحليل كلمة «الاجتماع» في تعريف الشركة: ٢٢ ، ٢١
١٣- بيان معنى «الحق» و«الملك» والسبة بينها: ٢٤ - ٢٢
- ١٤- الحق والحكم في نظر الدكتور السنوري: ٢٤
٢٥
٢٦، ٢٥
٢٦- الحق في تعريف الشركة: ٢٦
٢٧- الشركة في الأموال والحقوق: ٢٧
٢٧- الشركة العقدية: ٢٧
٢٨- بيان خلط الشركة العقدية وشركة الأموال في
كلمات الفقهاء وبيان أقسام الشركة في
كلماتهم: ٢٧ - ٣٣
٢٩- بيان عدم وجود عقد يسمى الشركة في كلمات
الفقهاء: ٣٣
٣٠- كون المزج تمام العلة لحصول الشركة في
كلمات الفقهاء: ٣٣
٣١- سبق علماء الإمامية على العافة في تأليف
الفقه: ٣٤

- ٤٤ - كتاب عبد الله بن علي الخلبي: ٣٤
- ٤٥ - نقل كلام مفتاح الكرامة دليلاً على الخلط بين الشركة الواقعية والشركة الظاهرية: ٤٦
- ٤٦ - عدم الدليل على الشركة الظاهرية أو الحكمة: ٣٥
- ٤٧ - الايراد على كلام صاحب مفتاح الكرامة: ٣٨
- ٤٨ - بيان وصف الشركة بالصحة والبطلان وعدمها: ٣٩، ٣٨
- ٤٩ - الفرق بين المزاج العقري والمزاج الاختياري: ٤٧
- ٤٩ - عدم تحقق المزاج في القييمات: ٤٩
- ٤٩ - بيان أقسام الشركة في كلام صاحب العروة ونفيه: ٤٩، ٥٠
- ٤٩ - الأركان العامة لعقد الشركة: ٤٢ - ٤٠
- ٥٠ - فيها يدل على صحة العقد الذي ينشأه الشركة: ٤١
- ٥١ - المركن الأول: الإيجاب والقبول: ٤٠
- ٥١ - سبب اكتفاء الفقهاء باللفظ في إيراز الإيجاب: ٣١
- ٥٢ - هل التعاقد في الإسلام حرًّا أو توقيفي؟ (عدم توقيفية عناوين العقود في الإسلام): ٤١
- ٥٢ - بيان الشروط المعتبرة وغيرها في الإيجاب: ٤١
- ٥٣ - بيان حقيقة الإنشاء: ٤١
- ٥٣ - عدم اختصاص صحة المعاطاة بالبيع: ٤١
- ٥٤ - المركن الثاني: أهلية المتعاقدين: ٤١
- ٥٤ - المركن الثالث، الاختيار: ٤٢
- ٥٤ - مقتضى حديث الرفع: ٤٢
- ٥٥ - هل تقع نفس الشخصية المعنوية طرفاً للمعاملات؟: ٥٢
- ٥٥ - دليل اهتمار الاختيار في العقد: ٤٢
- ٥٦ - مقتضي الأصل في كل معاملة شك في صحتها: ٤٤ - ٤٢
- ٥٦ - بيان أقسام محل الشركة: ٤٤
- ٥٧ - بيان معنى الصحة في العقود: ٥٢
- ٥٧ - انتهاك صدق الإشارة بالعين الخارجية: ٤٠
- ٥٨ - الأدلة الخاصة التي يستدل بها على صحة عقد الشركة: ٤٣، ٤٢
- ٥٩ - نقد قول الخفيفي بأن «الشركة لا تصح إلا بالنقدين»: ٤٣
- ٦٠ - الأدلة العامة التي يستدل بها على صحة الشركة: ٤٤
- ٦١ - مدى دلالة آية «أوفوا بالعقود»: ٤٤
- ٦٢ - مدى دلالة آية التجارة: ٥٤
- ٦٣ - العقد الباطل الشرعي والباطل العرفي أو ببيان أسباب الشركة العقدية والشركة الحكمة: ٤٤

- | | | |
|---|---------|--|
| ٦٩ - شركة المقاوضة: | ٨٤ | ٥٤، ٥٥ العقلی: |
| ٧٠ - الفرق بين شركة المقاوضة وشركة الوجه: | ٨٥ | ٦٤ - بيان معنی الشرط واطلاقاته: |
| ٧٣ - أقوال فقهاء السنة في الشركات: | ٧٣، ٧٠ | ٦٥ - مقتضي العمومات في وجوب الوفاء بالشرط |
| ٧٣ - أنواع الشركة عند الحنفية: | ٧٣، ٧٠ | ٦٦ - وأنظار الأعلام فيه: |
| ٧٠ - شركة الملك وشركة العقود عند الحنفية: | ٧٠ | ٦٧ - مدى حججية الشهرة في جبر الوجه: |
| ٧١ | | ٦٨ - مدى دلالة حديث السلطنة: |
| ٧٠ - انقسام شركة الملك إلى شركة الجبر وشركة الاختيار: | ٨٩ | ٦٩ - أنواع الشركة وأنواعها: |
| ٧٠ - انقسام شركة العقود إلى الشركة بالمال والأبدان | ٩٠ | ٧٠ - معنی الملكية والمالية: |
| ٧٢، ٧١ - والوجه عند الحنفية وحكمها: | | ٧١ - تقسيم الملكية بحسب المالك إلى خصوصية |
| ٧٢، ٧١ - وعمامة: | ٦١ - ٥٩ | ٧١ - ملكية الشخصية المعنوية والعناوين: |
| ٧٢، ٧١ - هل الملكية المعنوية وملكية الجهات توقفية؟: | | ٧٢ - هل الملكية المعنوية وملكية الأبدان توقفية؟: |
| ٦١، ٦٠ | | |
| ٧٢ - ماهية تأسيس الشركات من قبل المؤسسين: | | ٦٣ - شركة العنوان: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٤ - شركة الأبدان: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٥ - صحة شركة الأبدان (الأعمال) وأنظار الأعلام |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٦، ٦٣ - فيها: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٧ - سرد أدلة القائلين ببطلان شركة الأبدان |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٨ - ونقدتها: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٦٩ - أدلةهم: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٧٠ - شركة الوجه: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٧١ - احتمالات في معنی شركة الوجه: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٧٢ - الدليل على بطلان شركة الوجه ونقدتها: |
| ٦٢، ٦١ - ٦٢، ٦١ | | ٧٣ - وجه صحة شركة الوجه: |

- م
- | | |
|--|---|
| <p>١١ - أحكام الشركة: ٧٨ - ٩٠</p> <p>١٢٠ - تفسير كلام صاحب العروة بان عقد الشركة من العقود الجائزه: ٩١، ٩٨</p> <p>١٢١ - الشركات التجارية الحديثة: ٩٢، ٩٤</p> <p>١٢٢ - ماهية الشركات التجارية الحديثة: ٩٢</p> <p>١٢٣ - حقيقة الشخصية المعنوية ومصاديقها الشرعية: ٩٢، ٩٣</p> <p>١٢٤ - آثار الشخصية المعنوية والشركات التجارية الحديثة: ٩٣، ٩٤</p> <p>١٢٥ - تأسيس الشركات التجارية الحديثة: ٩٤</p> <p>١٢٦ - أحكام الشركات التجارية الحديثة: ٩٤</p> <p>١٢٧ - شمول عمومات الكتاب والستة للشركات التجارية الحديثة: ٩٤</p> <p>١٢٨ - حكم التأجيل في الشركات التجارية أو العقد أو ارتكاز المقلاء: ٩٤</p> <p>١٢٩ - أسباب بطلان الشركة: ٩٤، ٩٥، ١١١</p> <p>١٣٠ - حكم اشتراط عدم جواز تصرف أحد الشركاء في المال المشتركة إلا مع إذن الباقيين: ٩٥، ٩٦</p> <p>١٣١ - حكم التصرف إذا كان عقد الشركة مطلقاً ومقتضى القاعدة فيه: ٩٦</p> <p>١٣٢ - حكم رجوع الشركاء في الإذن والمطالبة بالقسمة: ٩٦ - ١١١</p> <p>١٣٣ - اشتراط التأجيل في عقد الشركة: ٩٦، ٩٧</p> <p>١٣٤ - معنى عقد الشركة أو عقد الشركة التجارية وزرمه: ٩٧، ١٢٤، ١١١</p> <p>١٣٥ - مقصد العلماء من عقد الشركة: ٩٧</p> <p>١٣٦ - كلمات الفقهاء في جواز عقد الشركة: ٩٨</p> <p>١٣٧ - بيان معنى القسمة واحتلافها مع الفسخ:</p> | <p>١٠٣ - أحكام الشركة: ٧٨ - ٩٠</p> <p>١٠٤ - أصلية تبعية الربع والخسارة لرأس المال وحصة الشريك من الربع والخسارة إذا لم يكن في البين شرط: ٧٨ - ٨٠</p> <p>١٠٥ - حكم الربع والخسارة إذا كان في البين شرط: ٨٠ - ٨٧</p> <p>١٠٦ - الصور الخامسة عشرة لشرط الزيادة في خصم عقد الشركة وبيان أحكامها والأقوال فيها ونقدها: ٨١، ٨٩</p> <p>١٠٧ - بيان معنى الأكل بالباطل: ٨٣</p> <p>١٠٨ - بيان صحة «سود ويره»: ٨٣</p> <p>١٠٩ - هل شرط الزيادة مخالف لمقتضى العقد أو إطلاقه؟: ٨٤</p> <p>١١٠ - هل تبعية الربع والنماء للأصل مقتضي السنة أو العقد أو ارتكاز المقلاء؟: ٨٥</p> <p>١١١ - هل الشركة بمعنى الشريك في العمل والإذن في التصرف عقد أم إيقاع؟: ٨٦</p> <p>١١٢ - حكم اشتراط التساوت في الربع مع تساوى المالين أو التساوى مع التفاوت: ٨٧</p> <p>١١٣ - حكم اشتراط تمام الربع لأحد الشركين: ٨٧، ٨٨</p> <p>١١٤ - الفرق بين شرط الزيادة وشرط تمام الربع: ٨٨</p> <p>١١٥ - معنى اشتراط كون الخسان لأحد الشركين: ٨٩</p> <p>١١٦ - الفرق بين اشتراط الربع واشتراط الخسان: ٨٨</p> <p>١١٧ - جواز عقد الشركة: ٨٩ - ٩١، ٩١، ٩٧، ٩٨</p> <p>١١٨ - لزوم الشريك ومعناه: ٩١</p> <p>١١٩ - جواز الشركة العقدية التجارية وكونها إيقاعاً:</p> |
|--|---|

- ١٥٥ - الشروط الصحيحة عند الخنابلة: ١١٠ ١٠٠، ٩٨
- ١٥٦ - الشروط الفاسدة عند الخنابلة: ١١٠ ١٣٨
- ١٥٧ - الشروط التي تتوقف عليها صحة العقد عند
الخنابلة: ١١٠ ١٠٠، ٩٩
- ١٥٨ - بيان انقضاء عمل الشركة والتصفية
والقسمة: ١١٨-١١٠ ١٤٠
- ١٥٩ - اسباب انقضاء عمل الشركة: ١١٣-١١١ ١٠١
- ١٦٠ - اسباب الانقضاء التي ترجع إلى نفس
الشركة: ١١٢، ١١١ ١٤١
- ١٦١ - انتهاء مدة الشركة: ١١١ ١٠٢
- ١٦٢ - إفلاس الشركة: ١١١ ١٤٢
- ١٦٣ - اسباب الانحال التي ترجع إلى الشركاء: ٩٤، ٩٤ ١٤٣
- ١٦٤ - الحال الشركة بموجب احدا لشركاء وغيره:
١١٣، ١١٢، ١١١، ٩٥ ١٠٣
- ١٦٥ - اخلال الشركة بالحكم القضائي: ١١٣ ١٤٤
- ١٦٦ - عملية التصفية، تعريفها وكيفيتها:
١١٤، ١١٣ ١٠٥
- ١٦٧ - القسمة: تعريفها وكيفيتها وبيان ماهيتها:
١١٦-١١٤ ١٤٥
- ١٦٨ - اعتبار القرعة في القسمة: ١١٦، ١١٥ ١٤٦
- ١٦٩ - مدلول الأخبار في الاقسام: ١١٦ ١٤٧
- ١٧٠ - البحث عن حجية القرعة: ١١٨، ١١٧ ١٤٨
- ١٧١ - الشركة على نهجها القانوني: ١٢٩-١٢١ ١٤٩
- ١٧٢ - تعريف عقد الشركة على نهج القانون
ومقوماته: ١٢١ ١٥٠
- ١٧٣ - كون الشركة عقداً: ١٢٢، ١٢١ ١٥١
- ١٧٤ - اختلاف الشركة عن العقود الأخرى: ١٢١ ١٥٢
- ١٧٥ - تقسيم العقود إلى عقد ذاتي واتفاق منظم: ١٢٢ ١٥٣
- ١٧٦ - احتلال الشركة معنى الإشاعة
والشركة المقدمة: ١١٠ ١٥٤
- ١٧٧ - أقوال فقهاء السنة في شروط الشركة
وأحكامها: ١٠١ ١٣٩
- ١٧٨ - أقسام الشروط المتعلقة بالشركة عند الحنفية:
١٠١ ١٤٠
- ١٧٩ - الشروط المتعلقة بجميع أنواع الشركة عند
الحنفية: ١٠٢ ١٤١
- ١٨٠ - الشروط المتعلقة بشركة المال عند الحنفية:
١٠٣ ١٤٢
- ١٨١ - الشروط الخاصة بشركة المقاوضة عند الحنفية:
١٠٣ ١٤٣
- ١٨٢ - أحكام شركة المقاوضة عند الشافعية: ١٠٤ ١٤٤
- ١٨٣ - عدم بطلان الشركة بالشرط الفاسد عند
الحنفية: ١٠٥ ١٤٥
- ١٨٤ - الشروط المتعلقة بالعاقدين عند المالكية: ١٠٥ ١٤٦
- ١٨٥ - الشروط المتعلقة بالصيغة عند المالكية: ١٠٦ ١٤٧
- ١٨٦ - الشروط المتعلقة برأس المال عند المالكية:
١٠٧، ١٠٦ ١٤٨
- ١٨٧ - الشروط المتعلقة بالربح والخسارة عند
المالكية: ١٠٧ ١٤٩
- ١٨٨ - القسم الصحيح من أقسام الشركة
عند الشافعية: ١٠٨ ١٤٠
- ١٨٩ - شروط الصيغة عند الشافعية: ١٠٨ ١٤١
- ١٩٠ - شروط الشركين (المعاقدين) عند الشافعية:
١٠٩ ١٤٢
- ١٩١ - شروط رأس المال عند الشافعية: ١٠٩ ١٤٣
- ١٩٢ - أقسام شروط الشركة عند الخنابلة: ١١٠ ١٤٤

١٧٦ - تعريف عقد ذاتي واتفاق منظم والإشكال	١٩٧
عليها: ١٢٢	بينها: ١٣٢
١٧٧ - مساهمة الشركاء في رأس مال الشركة	١٢٢
١٧٨ - بطلان الشركة في صورة عدم تحديد الحصة في رأس المال	١٧٨
١٧٩ - أنواع الشركات المختلفة والتبييز بينها	١٣٣
١٨٠ - عدم ضرورة تساوي المخصص وتجانسه	٢٠٠
١٨١ - معنى الشركة في الفقه	١٢٤
١٨٢ - الشركة العقدية والشركة الملكية	١٢٤
١٨٣ - الفرق بين الشركة والشيوخ	١٢٤، ١٢٥
١٨٤ - الفرق بين الشركة التجارية العقدية والشركة التجارية المالية	١٢٥
١٨٥ - المساهمة في الأرباح والخسائر	١٢٧ - ١٢٩
١٨٦ - شركة الأسد ووجه بطلانها	١٢٦، ١٢٥
١٨٧ - سبب عدم كون العمال شركاء	١٢٧
١٨٨ - خصائص عقد الشركة	١٢٨
١٨٩ - لزوم عقد الشركة والدليل عليه شرعاً	١٢٨
١٩٠ - معنى كون الشركة عقداً محدوداً	١٢٩، ١٢٨
١٩١ - هل عقد الشركة محدوداً أو احتمالياً	١٢٨
١٩٢ - أقسام العقود	١٢٩
١٩٣ - تمييز عقد الشركة عن غيره	١٢٩ - ١٣٢
١٩٤ - ماهية تقاضي المؤلف نسبة معينة من أرباح الناشر قبال حق التأليف	١٣٠، ١٢٩
١٩٥ - ماهية تنازل الناجر عن متجره على أن يأخذ نسبة معينة من الأرباح	١٣١
١٩٦ - اشتباه عقد الإيجار في المزارعة بعقد الشركة والفرق بينها	١٣٢، ١٣١
١٩٧ - اشتباه عقد الوكالة بعقد الشركة والفرق	
١٩٨ - اشتباه عقد القرض بعقد الشركة	١٣٢
١٩٩ - أنواع الشركات المختلفة والتبييز بينها	١٣٣
٢٠٠ - الجمعيات، المؤسسات، جمعيات التعاون والنقابات	١٣٤، ١٣٥
٢٠١ - تعريف الجمعية والمؤسسة والفرق بينها	١٣٤
٢٠٢ - أغراض الجمعية والمؤسسة	١٣٤
٢٠٣ - جمعيات التعاون، أغراضها وأقسامها	١٣٥
٢٠٤ - تعريف النقابات وأهمها	١٣٥
٢٠٥ - الشركات المدنية، أقسامها وأعمال تجاراتها	١٣٦
٢٠٦ - التبييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية	١٣٦
٢٠٧ - الشركات التجارية	١٣٧
٢٠٨ - شركات الأشخاص	١٣٨
٢٠٩ - شركة التضامن	١٣٨
٢١٠ - شركة التوصية	١٣٨
٢١١ - شركة التوصية بالأوراق المالية	١٣٨
٢١٢ - شركة المحاصة	١٣٨
٢١٣ - شركات الأموال	١٣٩، ١٣٨
٢١٤ - شركة المساهمة	١٣٩، ١٣٨
٢١٥ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة	١٣٩
٢١٦ - البحث في مشروعية شركة التضامن من حيث الفقه الإسلامي	١٤٢ - ١٣٩
٢١٧ - الضمان العقدي	١٣٩
٢١٨ - ضمان العين غير المغصوبة	١٤٠، ١٣٩
٢١٩ - ضمان المعهدة (ضمان الدرك)	١٤٠
٢٢٠ - الإشكال في بطلان ضمان العين غير المغصوبة	

- وضمان المعهدة وضمان العين المغصوبة: ١٤٠ - ٢٤٢ . كيفية تقدير حصة كل شريك: ١٥٧
- ١٤٢ - جواز كون الحصة عملاً أو مالاً والمقصود منها
قانوناً: ١٥٨ - ٢٤٣ . حقيقة الضمان في الأعيان الخارجية: ١٤٠ - ٢٢١
- ١٦٠ ، ١٥٩ - ٢٤٤ . أثر كون الحصة مبلغاً من النقود: ١٦٠ ، ١٥٩ - ٢٢٢ . ضمان ما يحده الشري: ١٤١
- ١٦١ - ٢٤٥ . عدم مشروعية الإلزام بدفع فوائد التأمين
١٦١ - ٢٢٣ . ضمان مالم يجب: ١٤٢ - ٢٢٤ . صحة تعدد الضمانات: ١٤٢
- ١٦٢ - ٢٤٦ . مشروعية إجبار الشريك بتقديم المبلغ المعهود:
١٦٣ - ٢٤٧ . مشروعية دفع تعويض تكبيل: ١٦١ - ٢٢٥ . البحث في مشروعية شركة المساهمة من حيث
النقد الإسلامي: ١٤٣ ، ١٤٢ - ٢٢٦ . أركان الشركة: ١٤٣ - ١٤١ - ١٤٢
- ١٦٤ - ٢٤٨ . أثر كون حصة الشريك عيناً وهلكت: ١٦١ - ٢٢٧ . التراضي في عقد الشركة: ١٤٨ - ١٤٤
- ١٦٤ - ٢٤٩ . اشتراط التراضي في انعقاد عقد الشركة
والدليل عليه: ١٤٤ - ١٤٥ ، ١٤٤ - ١٦٤ . اشتراط ورقة مكتوبة في انعقاد الشركة قانوناً
وهلكت أو استحقت: ١٦٤ - ٢٢٩
- ١٦٤ - ٢٥٠ . اثر كون حصة الشريك حقاً شخصياً في ذمة
وآثاره: ١٤٥ - ١٤٧
- ١٦٤ ، ١٦٥ - ٢٣٠ . شروط صحة الشركة: ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٧
- ١٦٤ - ٢٥١ . البحث حول الحالة لغة وشرعاً وقانوناً: ١٦٤ - ٢٣١ . حجر الصبي عن التصرف في ماله: ١٤٨
- ١٦٧ - ٢٥٢ . اثر كون حصة الشريك حقاً معنوياً: ١٦٧ - ٢٣٢ . عيوب الرضا في عقد الشركة: ١٤٨
- ١٦٩ - ٢٥٣ . أقسام الحقوق المعنوية وأحكامها: ١٦٩ - ٢٣٣ . الغلط في شخصية الشركاء: ١٤٩
- ١٦٩ - ٢٥٤ . هل يجوز كون النفوذ السياسي أو الاجتماعي
أو الثقة المالية أو السمعة التجارية حصة
للشريك؟: ١٦٨ - ١٦٩ - ٢٣٤ . المقصود بالغلط في الشيء: ١٤٩
- ١٧٠ - ٢٥٥ . اثر كون حصة الشريك التزاماً بعمل وأنواعه:
١٧٠ - ٢٣٥ . الغلط في ذات المعقود عليه وأقوال الفقهاء في
حكمه: ١٤٩ - ١٥١
- ١٧٠ - ٢٥٦ . كيفية تعيين نصيب كل شريك من الربح
والخسارة: ١٧٣ - ١٨١ - ٢٣٦ . التدليس وبيان حقيقته: ١٥١
- ١٧٠ - ٢٥٧ . تعيين النصيب من الربح والخسارة مع النص
عليه في عقد الشركة وكلام الفقهاء فيه: ١٧٣ - ١٧٢
- ١٧٥ - ٢٣٧ . الاستغلال وبيان حقيقته: ١٥٢ ، ١٥١
- ١٧٦ - ٢٣٨ . اهل والسبب في عقد الشركة: ١٥٥ - ١٥٣
- ١٧٦ - ٢٣٩ . آراء القانونيين فيما إذا كانت الشركة الباطلة
قد باشرت أعمالها ونفذها: ١٥٦ - ١٥٤
- ١٧٦ - ٢٤٠ . حصة الشريك في رأس مال الشركة: ١٥٦ - ١٧٢
- ١٧٧ - ٢٤١ . جواز اختلاف حصص الشركاء في طبيعتها
وقيمتها: ١٥٧ ، ١٥٦

- ٢٥٨ - حكم اشتراط الزيادة في الربع مع تساوي المالين أو النساوي في الربع والخسارة مع تفاوت المالين: ١٧٤ ، ١٧٥
- ٢٥٩ - تعيين النصيب في الربع وحده أو الخسارة وحدها: ١٧٥
- ٢٦٠ - المقصود من شركة الأسد وحكمها ١٧٦ - ١٧٨
- ٢٦١ - تعيين النصيب من الربع والخسارة مع عدم النص عليه في عقد الشركة وكلام الفقهاء فيه: ١٨٠ - ١٧٨
- ٢٦٢ - تعيين النصيب من الربع والخسارة إذا كانت حصة الشركى عملاً: ١٨١ ، ١٨٠
- ٢٦٣ - الشخصية المعنوية للشركة: ١٨٢ - ١٨٨
- ٢٦٤ - النتائج المتترتبة على الشخصية المعنوية للشركة المدنية: ١٨٣ - ١٨٩
- ٢٦٧ - استقلال الذمة المالية للشركة المدنية عن ذمة الشركاء: ١٨٤ ، ١٨٥
- ٢٦٨ - أهلية الشركة المدنية في كسب الحقوق واستعمالها: ١٨٥
- ٢٦٩ - حق التناضي للشركة المدنية: ١٨٦
- ٢٧ - موطن الشركة: ١٨٦
- ٢٧١ - جنسية الشركة (تابعتها): ١٨٧
- ٢٧٢ - الاحتياج بالشخصية المعنوية للشركة على الغير: ١٨٨ ، ١٨٧
- ٢٧٣ - عقدية التأمين: ١٩٥ - ١٩٧
- ٢٧٤ - تعريف موضوع التأمين وبيان حقيقته: ١٩٦ ، ١٩٧
- ٢٧٥ - التأمين التبادلي: ١٩٧
- ٢٧٦ - أنواع التأمين: ١٩٧ ، ١٩٨
- ٢٧٧ - التأمين على الحياة: ١٩٨
- ٢٧٨ - عدم وجود الربا في التأمين: ١٩٨
- ٢٧٩ - تبيين حقيقة المؤمن: ١٩٨
- ٢٨٠ - الشخصية المعنوية للمؤمن: ١٩٩
- ٢٨١ - ركيبة الإيجاب والقبول لعقد التأمين وبيان الوجوب والقابل فيه: ٢٠١ - ٢٠٩
- ٢٨٢ - البحث حول لزوم الإيجاب والقبول في كل عقد: ٢٠٢ - ٢٠٥
- ٢٨٣ - المراد من الوجوب والقابل: ٢٠٣ - ٢٠٥
- ٢٨٤ - الفرق بين الإيجاب والقبول: ٢٠٣ - ٢٠٥
- ٢٨٥ - بيان حقيقة العقد: ٢٠٥
- ٢٨٦ - شروط عقد التأمين وأركانه: ٢٠٧ ، ٢٠٨
- ٢٨٧ - بيان المؤمن عليه ومبلغ التأمين والخطر وأقساط التأمين ومدة العقد والمستأمن: ٢٠٧
- ٢٨٨ - معنى الشرائط العامة في الشخصية المعنوية:
- ٢٠٨
- ٢٨٩ - شمولية صحة التأمين مع الشرائط: ٢١٣
- ٢٩٠ - استقلالية عقد التأمين وعرضها على المعاملات الشرعية: ٢١٥ - ٢٣٢
- ٢٩١ - البحث حول إدخال عقد التأمين في المبة المعرفة أو الصلح: ٢١٧ ، ٢١٨
- ٢٩٢ - البحث حول إدخال عقد التأمين في الضمان: ٢١٨ - ٢٣٢
- ٢٩٣ - البحث حول الضمان: ٢١٨ - ٢٢١
- ٢٩٤ - الضمان لغة: ٢١٨
- ٢٩٥ - الضمان فقهًا: ٢١٩
- ٢٩٦ - أقسام الضمان: ٢٢٠
- ٢٩٧ - الضمان الحكيم: ٢٢١
- ٢٩٨ - ضمان اليد: ٢٢١
- ٢٩٩ - ضمان التلف: ٢٢١

- ٣١٣ - تعدد الضامن: ٢٣١
- ٣١٤ - عقد التأمين على ضوء القراءات العامة: ٢٣٢
- ٣١٥ - عرض التأمين على مامن الشع منه: ٢٣٢
- ٣١٦ - عرض التأمين على الغرر: ٢٣٢
- ٣١٧ - عرض التأمين على الربا والميس: ٢٣٣
- ٣١٨ - هل التأمين معاوضة حقيقة أو احتمالية؟: ٢٣٣
- ٣١٩ - مقتضى الأصل المعملي في التأمين: ٢٣٤
- ٣٢٠ - هل عقد التأمين لازم أم جائز؟: ٢٣٤
- ٣٢١ - التأمين التقابل أو التبادل: ٢٣٥، ٢٣٤
- ٣٢٢ - التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح: ٢٣٦، ٢٣٥
- ٣٢٣ - إعادة التأمين: ٢٣٦، ٢٣١
- ٣٢٤ - إجبار الناس على التأمين: ٢٣٦، ٢٣٧
- ٣٢٥ - الضمان العقدي: ٢٢٨ - ٢٢١
- ٣٢٦ - أقسام الضمان العقدي: ٢٢٨ - ٢٢١
- ٣٢٧ - ضمان الدين: ٢٢١، ٢٢٢
- ٣٢٨ - ضمان الأعيان المخصوصة: ٢٢٥ - ٢٢٢
- ٣٢٩ - الفرق بين ضمان الدين وضمان العين المخصوصة: ٢٢٥ - ٢٢٤
- ٣٣٠ - ضمان الأمانة: ٢٢٥
- ٣٣١ - ضمان الأمانة عند الإمامية: ٢٢٥
- ٣٣٢ - ضمان الأمانة عند غير الإمامية: ٢٢٦
- ٣٣٣ - دلال المانعين من ضمان الأمانة ونقدتها: ٢٢٤
- ٣٣٤ - ضمان النفقة: ٢٢٨، ٢٢٧
- ٣٣٥ - ضمان الدرك والعهدة: ٢٢٩، ٢٢٨
- ٣٣٦ - ضمان الأعيان الخارجية: ٢٣١، ٢٣٠
- ٣٣٧ - ضمان مالم يحب: ٢٣١





مرکز تحقیق و تکمیل علوم اسلامی